

باطل أو قابل للابطال . ويجوز لمدين المدين كذلك ، في الدعوى المباشرة ، أن يحتج بأن حق المدين قبله هو قد انقضى وذلك قبل إنذار الدائن إياه بأن يوف لـ الدين ، أو بأن العقد بين المدين ومدين المدين يشوبه وجه من وجوه البطلان.

(٤) يستطيع الدائن أن يستعمل دعوى مدين مدينه قبل مدين مدين المدين ، لأن مدين مدينه هو مدينه المباشر كما قدمنا . ويستطيع كذلك أن يحجز تحت بد مدين مدين المدين ، لأنه يعتبر مديناً لمدينه على الوجه المتقدم الذكر .

. (٥) يجوز لمدين المدين أن ينـي بالدين للدائن ، ويكون هذا الوفاء مبرأاً لـ ذمته قبل المدين . كما يجوز له ، قبل أن ينـرـه الدائن بالوفاء ، أن يـنـي بالـ دـيـنـ للـ مـدـيـنـ ، ويـكـوـنـ هـذـاـ الـ وـفـاءـ مـبـرـأـ لـ ذـمـتـهـ قـبـلـ الدـائـنـ . ولـكـنـ لاـ يـجـوزـ لـ الدـائـنـ أـنـ يـسـتـوـفـ الـ دـيـنـ مـنـ مـدـيـنـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـ دـيـنـ الـ ذـيـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـ مـدـيـنـ مـسـتـحـقـ الـ أـدـاءـ ، وـلـاـ يـكـنـيـ أـنـ يـكـوـنـ خـالـيـاـ مـنـ التـزـاعـ كـماـ فـيـ الدـعـوىـ غـيرـ الـ مـاـسـخـرـةـ ، وـلـكـنـ لـيـسـ مـنـ الـ ضـرـورـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ سـنـدـ قـابـلـ لـ الـ تـنـفـيـذـ . وـلـاـ يـجـوزـ ، فـكـلـ حـالـ ، أـنـ يـسـتـوـفـ الـ دـائـنـ مـنـ مـدـيـنـ مـدـيـنـ مـقـدـارـاـ أـكـبـرـ مـاـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـ مـدـيـنـ ، فـهـوـ إـنـمـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـدـيـنـ مـدـيـنـ بـأـقـلـ الـ قـيـمـتـيـنـ ، قـيـمـةـ الـ دـيـنـ الـ ذـيـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـ مـدـيـنـ وـقـيـمـةـ الـ دـيـنـ الـ ذـيـ لـهـ فـيـ ذـمـةـ الـ مـدـيـنـ .

٥٦٥ — المعرفة ما بين المائين والمربعين : يـنـيـ المـدـيـنـ مـدـيـنـاـ لـ دـائـنـهـ ، فـيـكـونـ لـ دـائـنـ مـدـيـنـاـ هـاـ الـ دـيـنـ وـمـدـيـنـ الـ دـيـنـ . وـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ التـائـجـ الآتـيـةـ :

(١) يستطيع الدائن أن يستوفى دينه من المدين ، فتبرأ ذمة مدين المدين قبله .
(٢) وكذلك يستطيع المدين أن يوف الدين للدائن ، فلا يرجع الدائن بشيء على مدين المدين .

(٣) إذا وف مدين المدين للدائن الدين الذي في ذمته للمدين ، وكان هذا الدين أقل مما للدائن في ذمة المدين ، رجم الدائن على المدين بالباقي له من الدين .

(٤) ولو أن للدائن مدينين ، هما المدين ومدين المدين ، فليس هناك تضامن في المسؤولية بين هذين المدينين . وإذا كان كل منهما مسؤولاً مباشرة قبل الدائن ، فلا يوجد سبب قانوني للتضامن فيما بينهما . فليست مسؤوليتهم إذن مسؤولة
(م ٦٢ الوسيط - ج ٢)

بالتضامن (solidarité)، بل هي مسؤولية مجتمعة (in solidum) (١).

٥٦٦ - المعرفة ما بين المدين ومدين المدين : يبقى المدين دائناً لمدين المدين ، فيكون لمدين المدين دائنان هما المدين والدائن . وتنتسب على ذلك النتائج الآتية :

- (١) يستطيع المدين أن يستوفى الدين من مدين المدين ، وذلك إلى وقت إنذار الدائن لمدين المدين بالوفاء ، فتبرأ ذمة مدين المدين نحو الدائن .
- (٢) يستطيع مدين المدين إلى وقت إنذار الدائن له بالوفاء ، أن يوفى المدين الدين ، فتبرأ ذمته نحو الدائن . وتسرى في هذه الحالة الحالصة في حق الدائن ولو لم تكن ثابتة التاريخ (٢) .
- (٣) إذا انقضى الدين ما بين المدين ومدين المدين ، قبل إنذار الدائن لمدين المدين بالوفاء ، بأى سبب من أسباب انقضاء الالتزام ، كالمقاومة والإبراء والتقادم ، سرى ذلك في حق الدائن .
- (٤) إذا حول المدين الدين الذى له في ذمة مدين المدين ، قبل إنذار الدائن لمدين المدين بالوفاء ، كانت الحوالة نافذة في حق الدائن .
- (٥) إذا حجز دائن للمدين تحت بد مدين المدين ، قبل إنذار الدائن لمدين المدين بالوفاء ، نفذ الحجز في حق الدائن .
- (٦) بعد أن ينذر الدائن مدين المدين بالوفاء ، لا يستطيع مدين المدين أن يوفى الدين للمدين ، بل يجب أن يكون الوفاء للدائن وحده (٣) . على أنه حتى في هذه الحالة يبقى المدين دائناً لمدين المدين ، دون أن يستطيع استيفاء الدين منه ، ويشبه مركزه في هذه الحالة مركز المدين المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الغير . ويدل على أن المدين يبقى دائناً لمدين المدين أن مدين المدين متوفى الدين

(١) انظر في هذا المعنى ديموج ٧ فقرة ١٠١٢ .

(٢) ديموج ٧ فقرة ١٠٠٣ .

(٣) حتى لو كان دين مدين المدين مقترنا بأجل أو ملقاً على شرط ، فيجب على مدين المدين في هذه الحالة أن يوفى الدين للدائن لا للمدين ، وذلك بعد أن يحصل الأجل أو بعد أن يتحقق الشرط (ديموج ٧ فقرة ١٠٠٨) .

للدائن ، اعتبر هذا الوفاء لحساب المدين من الدين للذى له في ذمة مدين المدين ،
وخصم ما وفى به من الدين الذى في ذمة المدين للدائن ^(١) .

(٧) ولو أن لمدين المدين دائنين ، هما المدين والدائن ، فليس هناك تضامن
بينما لانعدام السبب القانوني للتضامن ^(٢) .

(١) قارن ديوج ٧ فقرة ١٠١٢ — فقرة ١٠١٣ . ويذهب إلى أن مدين المدين ، من
رلت إنذار الدائن له بالوفاء ، يصبح مديناً للدائن وحده ، وتنهى مديونيته للمدين .

(٢) ديوج ٧ فقرة ١٠١٢ .

الفصل الثاني

الدعاوى البولصية *

أو دعاوى عدم نفاذ تصرف المدين

(Action paulienne — Action révocatoire)

٥٦٧ — الأساس الذي ينبع عليه الدعاوى البولصية — عدم

الرقة في تسميرها دعاوى ابطال التصرفات : قدمنا أن الدائن ينفذ في حقه التصرفات الصادرة من مدينه ، فإذا زادت هذه التصرفات في أموال المدين قوى الضمان العام للدائن ، وإذا انقصت منها ضعف هذا الضمان . والدائن في الحالتين يتحمل أثر ذلك ، فيقوى ضمانه أو يضعف ، لأن المفروض هو أن المدين حسن النية فيما يصدر عنه من التصرفات ، وما دام الدائن لم يحصل على ضمان خاص لحقه ، فهو متزوك لهذا الضمان العام . لكن إذا لم يكن المدين حسن النية وكان القصد من تصرفه الإضرار بالدائن بانقصاص الضمان العام ، جاز للدائن أن يطعن في هذا التصرف حتى لا ينصرف إليه أثره . وهو يطعن فيه بالدعوى البولصية . والمعروف أن التسمية اشتقت من اسم البريطور (Prêteur) الروماني الذي كان أول من أدخلها في القانون الروماني ، وإن كانت صحة هذه التسمية وأنها كانت مستعملة في القانون الروماني أصبحت الآن محل شك كبير ^(١) .

* مراجع : جيلوار (Guillouard) بحث في الدعاوى البولصية — أشير (Acher) مقال في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٦ ص ٨٠ — جروبيه (Grouber) في الدعاوى البولصية في القانون المدني الفرنسي المعاصر رسالة من باريس سنة ١٩١٣ — فينيرون (Vigneron) في الفشل في نقل الحقوق رسالة من باريس سنة ١٩٢٢ — باستيان (Bastian) بحث في إقامة نظرية عامة في عدم النقاد رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ — ديموج ٧ فقرة ١٠٣٠ وما بعدها — انظر أيضاً مقالين للأستاذ عبد العظيم الشقنقيري في مجلة الشرائع السنة الخامسة ص ٢٢٨ — ص ٤٢٦ و ص ٤٢٣ — ص ٤٢٠ .

(١) ويبدو أن البريطور « بولص » هذا ليس إلا شخصاً خيالياً اخترعه بعض المحنين (glossateurs). ولم تكن الدعاوى البولصية في عهد القانون الروماني المدرسي دعواى واحدة ، —

وكانت هذه الدعوى تسمى «بدعوى إبطال التصرفات» ، وقد استعمل التقنين المدنى السابق (م ٢٠٤/١٤٣) لفظ «إبطال» في صدتها ، وإن كان قد عدل في مكان آخر (م ٦٨٠/٥٥٦) إلى لفظ «الطعن» وهو أدق من لفظ الإبطال . الواقع من الأمر أن الدائن ، كما رأينا ، لا يبطل تصرف المدين ، بل هو يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه (انظر المادة ٢٣٧ من التقنين المدنى الجديد) . فإذا أجيئ إلى طلبه ، لم يسر التصرف في حقه ، ولكنه يبقى قائماً بين المدين ومن صدر له التصرف . لذلك كان الأولى تسمية الدعوى البولصية بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن ، ويصبح أن تختصر هذه التسمية فتكون «دعوى عدم نفاذ تصرف المدين» (انظر المادة ٢٤٣ من التقنين المدنى الجديد) ، أو تستبقي للدعوى التسمية التقليدية وهي «الدعوى البولصية» .

وزرى مما تقدم أن الأساس الذى بنى عليه الدعوى البولصية هو أن القانون أراد حماية الدائن من غش مدينه المعر، فهى والدعوى غير المباشرة يواجهان معاً مديناً معسراً . إلا أن الدعوى غير المباشرة تعالج موقفاً سلبياً للمدين المعر هو سكوته عن استعمال حقوقه عمداً أو إهمالاً ، أما الدعوى البولصية فتعالج من المدين المعر موقفاً إيجابياً هو إقدامه على التصرف في حقوقه عن عمد لا عن

سبل كانت دعوى متعددة أعطيت لحماية الدائنين في حالات مختلفة ، ولم تتوحد في دعوى واحدة إلا في عهد جوستينيان . وكان هذه الدعوى في إجراءات القانون الرومانى الطابع الجماعي (*caractère collectif*) ، إذ كانت لا تتعلق إلا ضد المدين المفلس لجماعة الدائنين في شخص مثل لم هو الذي كان يوكل إليه تصفية أموال المدين (*curator bonorum vendendorum*) ، فكانت فائدتها تعود على جماعة الدائنين ، لا تختص بواحد منهم دون الآخرين . وقد انقلبت الدعوى البولصية في القانون الحديث من دعوى جماعية (*action collective*) إلى دعوى فردية (*action individuelle*) (مقال الأستاذ أشير Acher في مجلة القانون المدني الفصلية سنة ١٩٠٦ ص ٨٥ - جيرار Girard ص ٤٣٧ - ص ٤٣٥ - أكاريات Accarias فقرة ٢ - ٨٥٢ - بلانيول وبرس وبرلانجييه ٢ فقرة ١٤١٢) .

وقد نسبت الدعوى البولصية على هذا النحو في تربة عملية ، ثم أفرتها التقاليد ، فأصبح لأحكامها ميزان : (أ) فهو أولاً أحكام تقليدية ، ولذلك تعطى في بعض تفصيلاتها مع المنطق ، وقد رد لها التقنين المدنى المصرى الجديد إلى المنطق في كثير من هذه التفصيلات . (ب) وهي ثانياً أحكام عملية ، فللاعسار معنى عمل في هذه الأحكام ، ولا يعتمد بالمعنى الذى يعطي المشرع للمدين ما دام يغفر عملياً محل الدائن أن ينفذ عليه (نظريه المقد المولف فقرة ٧٢٨ من ٧٧٨ هاشم رقم ٤) .

مجرد إهمال بقصد الإضرار بذاته . ولما كان كل موقف ينظم القانون له ما يقتضيه من الحماية ، كانت الحماية التي نظمها القانون ضد العمل الإيجابي أشد نشاطاً من الحماية التي نظمها ضد العمل السلبي . فالدعوى غير المباشرة يرفعها الدائن باسم المدين وأثرها ينصرف إلى المدين لا إلى الدائن ، أما الدعوى البولصية فيرفعها الدائن باسمه هو وأثرها ينصرف إليه لا إلى المدين .

ويتين من ذلك أن الدعوى البولصية تختلف اختلافاً واضحاً عن الدعوى غير المباشرة . ويستطيع الدائن أن يستعمل الدعويين واحدة بعد الأخرى ، فيطعن في تصرف مدينه بالدعوى البولصية ، فإذا لم ينجح في هذا الطعن رفع الدعوى غير المباشرة يطالب بحقوق مدينه في هذا التصرف^(١) ولكنه لا يستطيع الجمع بينهما في إجراءات واحدة لأنهما دعويان مختلفتان كما قدمنا ، فلا يستطيع مثلاً أن يطعن بالدعوى البولصية في بيع صدر من مدينه وفي الوقت ذاته يستعمل حتى هذا المدين في المطالبة بالمثل^(٢) .

والدعوى البولصية وإن كانت ترفع عادة في صورة دعوى مستقلة : إلا أنه يجوز رفعها كذلك دعوى فرعية ، أو إثارتها مسألة أولية^(٣) .

(١) ديمولوب ٢٥ فقرة ١٤٨ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٤٧ — ديموج ٧ فقرة ١٠٣٠ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه وإن كانت الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية مختلفان كل منها عن الأخرى في أساسها وشروطها وآثارها ، ومن ثم لا يجوز الجمع بينهما في آن ، إلا أنه يجوز للدائن أن يستعملهما متعاقبتين أحدهما بعد الأخرى . وليس من الضروري أن ترفع الدعوى البولصية استقلالاً ، بل يصح رفعها كدعوى عارضة أو إثارتها كمسألة أولية ، ولو أثناء قيام الدعوى غير المباشرة ، متى كانت ظروف دفاع الدائن تستلزم ذلك . فإذا كان الدائن عندما ووجه في دعواه غير المباشرة من ناظر الوقف بمصادقة مدينه على حساب الوقف قد دفع بأن هذه المصادقة باطلة لصدرها غشاً وتدليسًا وبالتالي بين المدين وبين ناظر الوقف ، فإنه لا يمكنه قد جمع بين الدعوى غير المباشرة وبين الدعوى البولصية في آن ، وإنما هو أثار الدعوى البولصية كمسألة أولية ، فهو بهذا قد استعمل الدعويين على التعاقب ، ويكون من التمييز الفصل في الدعوى البولصية ، وإذا كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الدعوى غير المباشرة ، واعتبرت مصادقة المدين نافذة في حقه بمقدمة أنه لم يرفع الدعوى البولصية ، فإنها تكون قد أغفلت الفصل في دفاعه ويكون حكمها قد أخطأ في تكييف هذا الدفاع ، وتمين نفسه (نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٦١ ص ٢٢٠) .

(٣) انظر حكم محكمة النقض المتقدم ويقول أنه ليس من الضروري أن ترفع الدعوى البولصية

٥٦٨ - ما أسرعه التقين المرئي المدبر في الدعوى البولصية:

وقد استحدث التقين المدني الجديد بعض التعديلات الهامة في الدعوى البولصية. وأهم تعديل أدخله هو أنه جعل نفع هذه الدعوى لا يقتصر على الدائن الذي رفعها ، بل يعم سائر الدائنين من توافر فيهم شروط استعمالها . ثم أن التقين الجديد وسع في نطاق التصرفات التي يجوز للدائن الطعن فيها ، فشمل هذا النطاق ، ليس فحسب ، التصرفات التي تنقص حقوق الدين ، بل أيضاً تلك التي تزيد في التزاماته ، وكذلك الوفاء الحاصل من الدين المعاشر وتقدمه أحد دائنيه على الآخرين دون حق . وعمد التقين الجديد إلى الأخذ بأسباب التيسير في مسائل الإثبات ، فأقام قرائن قانونية على إعسار الدين وعلى غشه وعلى تواطؤ الخلف الأول والخلف الثاني في هذا الغش . وجعل التقين الجديد للخلف سبيلاً لتفوق أثر الدعوى ، إذا هو أودع الثمن خزانة المحكمة . وأنشاً تقادماً خاصاً للدعوى مدة ثلاثة سنوات ، حتى لا يطول الوقت الذي يظل فيه منصبه النصف معلقاً .

على أن التقين الجديد لم يكتف بتنظيم الدعوى البولصية على هذا النحو ، بل عمد إلى تنظيم أعم وأشمل حالة إعسار الدين في جملتها كما سنرى (١) .

- استغلاً ، بل يصح رفعها كدعوى عارضة أو إنارتها كسانة أولية (نقض مدنى ٢ فبراير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٦١ ص ٢٢٠) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه لما كانت الدعوى البولصية يقصد بها عدم نفاذ التصرف الصادر من الدين في حق دائه ، كان من الجائز إنارتها كدفع الدعوى التي يرفعها المتصرف إليه بطلب نفاذ هذا التصرف ، ولا يلزم أن ترفع في صورة دعوى مستقلة . ولا يغير من هذا أن يكون التصرف مسجلـاً، فإن تسجيله لا يحول دون أن يدفع الدائن في مواجهة المتصرف إليه الذي يطلب تثبيـت ملكـته استناداً إلى عقدـه المسجل بالدعوى البولصية ، إذ ليس من شأن تسجيل التصرف أن يغير من طريقة إعمال هذه الدعوى ولا الآثار المرتبة عليها (نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٩٧ ص ٣٨٨ - انظر أيضاً: نقض مدنى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٤ ص ٤٩١ - استئناف مصر ٢١ أبريل سنة ١٩٣٥ المحاماـة ١٦ رقم ٧٦ ص ١٦٤) . وقضت محكمة بنى سيف الكلبة (حكم استئناف) بأنه لا يوجد ما يمنع من رفع الدعوى البولصية بصفة دعوى فرعية ، فإذا رفعت دعوى استحقاق العقار أثناء نظر دعوى نزع الملكية ، جاز للدائن الذي طلب نزع الملكية أن يطعن في دعوى فرعية في المقد الذي بنيت عليه دعوى الاستحقاق لأنـه صدر من الدين بأضرارـاً به (٧ مارس سنة ١٩٠٨ بمجموعة رسمية ١ رقم ٦ ص ١٢) .

(١) وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدـي في هذا الصدد : « أما الدعوى الثانية: وهي الدعوى البولصية، فقد عدل المشروع أحكامها تعديلاً جوهرياً من وجده مدة . -

ونبحث الدعوى البولصية فتتكلم : (أولاً) في شروط هذه الدعوى (ثانياً) وفي الآثار التي تزكيب عليها .

الفرع الأول

شروط الدعوى البولصية

٥٦٩ - المقصوص القانونية : تنص المادة ٢٣٧ من التقنين المدني

على ما يأتى :

«لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدینته تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أقصى من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك من توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية».

= فقد جعل منها إجراء جماعياً مشتركاً بين الدائنين (الصحيح أنها لا تزال إجراء فردياً يتخدنه أي دائن مستقلاً عن الدائنين الآخرين ، ولكن فائدة الدعوى هي التي أصبحت جماعية مشتركة لا يستقل بها دائن دون آخر) بعد أن كانت إجراء فردياً في أحكام التقنين الحال (السابق) ، فلا يقتصر نفعها في وضعيتها الجديدة على من يرتفعها من الدائنين ، بل يشمل سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شرائط استعمالها ... وقد بسط المشروع كذلك من نطاق فكرة التصرف المدحول الذي يجوز الطعن فيه باستعمال تلك الدعوى ، فلم يعد أمرها فاسداً على التصرف المفتر بمعناه الفسيق الجامد كما استقر في التقاليد ، بل جاوز ذلك إلى ما يستتبع زيادة التزامات المدين أو انفاس حقوقه من ضروب التصرفات ... وقد أجاز المشروع أيضاً أن يطعن من طريق الدعوى البولصية في الرفاه الحاصل من المدين المسر وإثارة أحد دائنيه بالأفضلية بغير حق ... ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشروع عد إلى الأخذ بأسباب التيسير والتبسيط في كل ما يتعلق بالإثبات ، فيسر أمر إقامة الدليل على إعسار المدين وغضنه واثرهاك الخلف الأول والخلف الثاني في هذا الفشل ... ثم أنه هيأ غرجاً للخلف ، فعصمه من آثار الدعوى إذا قام بالوفاء بحق الدائن أو قام بایدانع الثمن ... وأنشاً تقادماً مدة سنة (أصبح ثلاثة سنوات بتعديل من لجنة مجلس الشيوخ) ، حتى لا يطول أمد الفترة التي يفلل مصير التصرف فيها رهيناً بمبادرة الدعوى . ومهما يكن مبلغ ما أدخل على الدعوى البولصية من تعديل فهي لا تعدو أن تكون تنظيماً جزئياً لإعسار المدين بالنسبة لتصرف معين صدر منه ، وهي بوضعيتها هذا لا تخفى من تنظيم أعم وأشمل يتناول حالة الإعسار في جملتها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٠٤ — ص ٦٠٥) .

وتنص المادة ٢٣٨ على ما يأتي :

١٧ - إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذِه في حق الدائن أن يكون منطويًا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . وبمعنى لا اعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالمًا بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

١٨ - أما إذا كان التصرف تبرعًا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشًا .

١٩ - وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم بغض المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم بإعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً .

وتنص المادة ٢٣٩ على ما يأتي :

١٠ - إذا أدعى الدائن إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن ثبت مقدار ما في ذمته من دبور ، وعلى المدين نفسه أن ثبت أن له ما لا يساوي قيمة الدبور أو يزيد عليها .

وتنص المادة ٢٤٢ على ما يأتي :

١١ - إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق ، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة .

١٢ - وإذا وفي المدين المعسر أحد دانيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلًا للوفاء ، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقى الدائنين . وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ، ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة نواطير بين المدين والدائن الذي استوف حقه .

وتنص المادة ٢٤٣ على ما يأتي :

١٣ - تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الأحوال

بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه^(١).

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٣٧ : ورد هذا النص في المادة ٣١٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، وأصبح المادة ٢٤٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٣٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦١٢ - ٦١٤) .

م ٢٣٨ : ورد هذا النص في المادة ٣١٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد ، فيما عدا عبارة « أو كان ينبغي أن يعلم ذلك » وردت في المشروع التمهيدي في آخر الفقرة الأولى ، وفيما عدا عبارة « فلا يصح الدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الفش إن كان المدين قد تصرف بعوض » وهي الواردة في الفقرة الثالثة ، فأنها وردت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : « فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وقت تصرف الخلف الأول إن كان المدين قد تصرف بعوض ». وقد أقرت لجنة المراجعة النص بعد أن حذفت عبارة « وكان ينبغي أن يعلم ذلك » من آخر الفقرة الأولى ، وأصبح رقم النص المادة ٢٤٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيخ استبدلت عبارة « فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثانى يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الفش إن كان المدين قد تصرف بعوض » بالعبارة المقابلة التي وردت في المشروع التمهيدي ، وذلك حتى « لا يكون عقد الخلف الثانى معرضأً للطعن إلا إذا كان غالباً ي Bib التصرف الأول من جهة المدين والخلف الأول ». وأصبح رقم المادة ٢٣٨ . ووافق عليها مجلس الشيخ كما عدلتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦١٥ - ٦١٨) .

م ٢٣٩ : ورد هذا النص في المادة ٣١٨ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى : « إذا أدعى الدائن إعسار المدين ، وأنبت مقدار ما في ذمته من ديون ، كان على المدين أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها ». وفي لجنة المراجعة حور النص تحويراً جعله مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد ، ليكون أدل على المعنى المقصود ، وأصبح رقم المادة ٢٤٦ في المشروع النهائي . وافق عليها مجلس النواب ، فجلس الشيخ تحت رقم ٢٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦١٩ - ٦٢٠) .

م ٢٤٢ : ورد هذا النص في المادة ٣٢٢ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب . ثم وافقت عليه لجنة مجلس الشيخ تحت رقم ٢٤٢ ، وقد اعترض في هذه النتيجة على ما جاء بالنص من بطلان الوفاء بمحنة أن التقنين السابق يحمل الوفاء صحيحاً ، فأجيب بأن قرينة الفش متوافرة قطعاً ، وهذا ما يبرر الحكم الوارد في النص . ثم أفرج مجلس الشيخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٨ - ٦٣٠) .

م ٢٤٣ : ورد هذا النص في المادة ٣٢٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر في التقنين الجديد ، فيما عدا إحدى مدق التقادم التي حدّدت بثلاث سنوات فقد كانت سنة -

وتقابل هذه النصوص في التقين المدني السابق المواد ٢٠٤ / ١٤٣ و ٥٥٦ / ٦٨٠ و المادة ٧٦ من التقين المدني المختلط^(١).

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري المواد ٢٣٨ - ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وفي التقين المدني العراقي المواد ٢٦٣ - ٢٦٥ و ٢٦٩ - ٢٧٠ ، وفي التقين المدني الليبي المواد ٢٤٢ - ٢٤٥ و ٢٤٦ - ٢٤٧ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٧٨^(٢).

واحدة في المشروع التمهيدي ووافقت لجنة المراجعة على النص كا هو ، وأصبح رقم المادة ٢٥٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيرخ اقترح بعض حضرات مستشاري محكمة النقض أن تكون إحدى مدقق تقادم الدعوى البوليسية ثلاثة سنوات بدلاً من سنة واحدة ، تبدأ من تاريخ علم الدائن بحصول التصرف أو من تاريخ شهره وليس من تاريخ علمه بسبب عدم نفاذ التصرف ، فرأىت الجنة الأخذ بالاقتراح في شقه الأول وزادت مدة التقادم إلى ثلاثة سنوات توخيًا للتيسير ، ولم تأخذ بالشق الثاني منه لأن الدائن قد يعلم بمصدر التصرف ولكن لا يعلم الأسباب التي تستتبع عدم نفاذة في حقه ، وأصبح رقم النص ٢٤٣ . ووافق عليه مجلس الشيرخ كما عدله لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٠ و ص ٦٣١ - ص ٦٣٥) .

(١) نصوص التقين المدني السابق : م ٢٠٤ / ١٤٣ : « للدائنين في جميع الأحوال الحق في طلب إبطال الأفعال الصادرة من مدعيهم بقصد ضررهم ، وفي طلب إبطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق إضراراً بهم » .

م ٦٨٠ / ٥٥٦ : « لا يجوز الطعن من الدائنين في تصرف مدعيهم في أمواله بمقابل إلا إذا كان التصرف حاصلاً للإضرار بحقوقهم .. »

م ٧٦ / ٥٢ : « لا يجوز لأحد أن يوقف ماله إضراراً بمدعيته ، وإن وقف كان الرفق لاغياً » .

م ٧٤ مختلط (المقابل لها في التقين الأهل) : « لا يجوز لأحد أن يهب شيئاً إضراراً بمدعيته الموجودين وقت الهبة » .

وقد قدمنا ما استحدث التقين المدني الجديد من تمهيدات هامة في الدعوى البوليسية . وانظر في العيب العديدة التي تشوب نصوص التقين المدني السابق نظرية المقد للمؤلف فقرة ٧٢٨ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدني السوري م ٢٣٨ و ٢٤٣ - ٢٤٦ (مطابقة لنصوص التقين المدني المصري) .

التقين المدني العراقي م ٢٦٣ - ٢٦٥ و ٢٦٨ - ٢٦٩ (مطابقة لنصوص التقين المدني المصري) . وانظر في شرح نصوص التقين المدني العراقي الدكتور حسن عل الذنون في أحكام الالتزام في القانون المدني العراقي ص ٨١ - ص ٩٦ .

التقين المدني المملكة العربية المتحدة م ٢٤٠ - ٢٤٢ و ٢٤٥ - ٢٤٦ (مطابقة لنصوص التقين المدني المصري) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٢٧٨ : يحق للدائنين الذين أصبح دينهم مستحق الأداء أن =

٥٧٠ — الفكرة الأساسية في شروط الدعوى البولصية : يمكن أن

ترد شروط الدعوى البولصية جمِيعاً إلى فكرة أساسية واحدة هي أن المدين يغشى بقصد الإضرار بالدائن ، فهو يتصرف غشاً في ماله ، ويقصد من هذا التصرف أن ينتقص من الضمان العام للدائن^(١) .

ويتبين من النصوص التي قدمناها أن شروط الدعوى البولصية ، كشروط الدعوى غير المباشرة ، بعضها يرجع إلى الدائن ، وبعضها يرجع إلى التصرف الذي يطعن فيه الدائن ، وبعضها يرجع إلى المدين . ثم إن التقنين المدنى الجديد قد استحدث للدعوى البولصية ، كما رأينا ، تقادماً خاصاً تستكمل به شروط رفعها .

المبحث الأول

الشروط التي ترجع إلى الدائن

٥٧١ — يُستلزم في الرائس أنه يكون منه صنف الداء : حتى يجوز

للدائن أن يطعن في تصرف المدين بالدعوى البولصية يجب أن يكون حقه مستحق

= يطلبوا بأسمائهم الخاصة فسخ المقدور التي عقدها المديون لضم حقوقهم ، وكانت السبب في إحداث عجزه عن الإيفاء . أو تفاقم هذا العجز . أما المقدور التي لم يكن بها المديون إلا مهلاً للكسب فلا تنالها دعوى الفسخ . وهذه الدعوى المسماة « بالدعوى البولصية » يجوز أن تتناول أشخاصاً عاقدون المديون خدعة . غير أنه لا تصح إقامتها على الأشخاص الذين نالوا حقوقهم مقابل موافقة المديون خدعة . ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها ، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم . أما فيما زاد عنها فيبيق العقد قائمًا ، ويستمر على إنتاج جميع مفاعيله . وتسقط هذه الدعوى بمرور الزمن بعد عشر سنوات . (وتنظيم الدعوى البولصية في القانون البناني أقرب إلى التنظيم الذي أخذ به القانون الفرنسي ، ويتختلف عن القانون المصرى في بعض مسائل ، أهمها أن القانون البناني لا يجعل الدعوى تفید إلا الدائن الذى رفعها دون غيره من الدائنين ، وأن مدة التقادم في هذا القانون هي عشر سنوات . ولم يبين تقنين الموجبات والعقود البناني ما إذا كان يجوز الطعن بالدعوى البولصية في التصرف الذى يزيد في التزامات المدين ، ومنى يجوز الطعن بهذه الدعوى فيما يقوم به المدين من أعمال الوفاء بالدين — انظر في الدعوى البولصية في القانون البناني الدكتور صبحى الحمسانى في آثار الالتزام في القانون المدنى البنانى ص ٦١ — ٦٧) .

(١) وقد نلخصت محكمة النقض شروط الدعوى البولصية على الوجه الآتى : إذا كانت محكمة =

الأداء^(١)) وفي هذا تختلف الدعوى البولصية عن الدعوى غير المباشرة ، فقد قلمنا أنه يمكن في الدعوى الأخيرة أن يكون حق الدائن حالياً من النزاع ولا يشرط أن يكون مستحق الأداء . ويبين هذا الفرق بين الدعوبين أن الدعوى البولصية أكبر خطراً من الدعوى غير المباشرة ، فالدائن فيها يتدخل في أعمال المدين تخللاً خطيراً إذ يطعن في تصرف صدر منه ، ويقيم الدائن الدعوى باسمه فهو بهاجم المدين بمقتضى حق ثابت له ، ولا يكون ذلك إلا لأن الدائن قد اعترض التنفيذ بحقه ، فوجب أن يكون حقه مستحق الأداء . أما في الدعوى غير المباشرة فالدائن يقتصر على استعمال حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين ، فالدعوى أقرب إلى الأعمال التحفظية من الدعوى البولصية ، فلم يشترط القانون فيها أن يكون حق الدائن مستحق الأداء واكتفى بأن يكون حالياً من النزاع . وقد صرحت التفاصيل المدنى الجدد بهذا الفرق ما بين الدعوبين ، فأعطى الدعوى البولصية لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء ، (م ٢٣٧) ، وأعطى الدعوى غير المباشرة وكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء ، (م ٢٣٥) ^(٢).

وبديهي أنه ما دام يشرط في الدائن ، لرفع الدعوى البولصية ، أن يكون حقه مستحق الأداء ، فإن هذا الحق يجب أيضاً أن يكون حالياً من النزاع على النحو الذى بسطناه في الدعوى غير المباشرة ، فإن استحقاق الأداء مرتبة في

الاستئناف قد استخلصت من وقائع الدعوى ما استدلّت منه على إمسار المدين المتصرف وسواء نسبته هو والمتصرف له وتواظطهما على الإضرار بالدائن ، ثم طابت ما استخلصته من ذلك وبين المان القانونية لأركان الدهورى البولصية ، وهي كون دين رافع الدعوى سابقاً على التصرف المطلوب إبطاله وكون هذا التصرف أسر المدين وكون المدين والمتصرف له سبيلاً للثبات متواطئين على الإضرار بالدائن ، ثم قفت بعد ذلك بإبطال التصرف ، فذلك حسبها ليكون حكمها سيدى سوق الأسباب (نقض مدنى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٤٨ من ١٠٩٥ — انظر أيضاً استئناف مصر ٢١ يونيو سنة ١٩٥٠ أحىاماً ٣١ رقم ١٧١ من ٥٧٣).

(١) نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٢ من ٦٧٤ (حيث وردت في الحكم عبارة «دين محقق الوجود» ويراد بها «دين مستحق الأداء») — نقض مدنى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٨٤ من ٤٩٦ (حيث يصرح الحكم بأن الدين يجب أن يكون مستحق الأداء) — ومن كان حقه صورياً لا يجوز له الطعن في تصرفات مدينه بالدعوى البولصية (استئناف مختلف ٧ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ من ١٠٨٥) وكذلك لا يستطيع استعمال الدعوى غير المباشرة .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٦٢٢ .

الحقوق أعلى من مرتبة الخلو من النزاع ، ومنى اشترطت المرتبة الأعلى فإن المرتبة الأدنى تكون ضمناً مشترطة .

ويترتب على ما قدمناه أن الدائن إذا كان حقه متنازعًا فيه لا يستطيع استعمال الدعوى البولصية^(١) . كذلك لا يستطيع استعمال الدعوى البولصية الدائن الذي يكون حقه معلقاً على شرط واقف^(٢) أو مقرضاً بأجل واقف^(٣) ، لأن الحق حتى إذا كان خالياً من النزاع يكون غير مستحق الأداء ، وقد قدمنا أن الدائن يستطيع في حالي الشرط والأجل الواقفين أن يستعمل الدعوى غير المباشرة لأن الحق في استعمال هذه الدعوى لا يشترط فيه أن يكون مستحق الأداء . أما إذا كان الحق معلقاً على شرط فاسخ أو مقرضاً بأجل فاسخ ، فإن الدائن يستطيع استعمال الدعوى البولصية ، لأن الشرط الفاسخ والأجل الفاسخ لا يمنعان الحق من أن يكون مستحق الأداء^(٤) .

(١) استئناف أهل ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ١٠٥ — استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٣٥١ — ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥١ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٨٤ — ويعتبر حق الكفيل في الرجوع على المدين المكفول خالياً من النزاع منه يعلن الدائن الكفيل بوفاه الدين ، ولذلك يجوز للكفيل في هذا الوقت أن يطعن في تصرفات المدين بالدعوى البولصية (محكمة المنصورة المختلطة ٢٥ فبراير سنة ١٩١٣ جازيت ٣ رقم ٢٠٥ ص ١٠٩)— وإذا كان حق الدائن غير خال من النزاع ، ثم صدر حكم ابتدائي يسمى النزاع لصالحه ، واستأنف المدين الحكم ، فإن الدعوى البولصية توقف حتى يبت في الاستئناف الذي يتوقف عليه مصير الحق (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٨٤) .

(٢) لوران ١٦ فقرة ٤٥٩ — هيكل ٧ فقرة ٢١٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٦ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٥ — دى هلتيس ١ في الدعوى البولصية فقرة ٤٩ .

(٣) سرى أنه يشترط في المدين أن يكون مسراً . ولا تعارض بين إسار المدين وبقاء أجل الدين في الدعوى البولصية لسبعين : (١) الأجل لا يسقط بمجرد الإسار ، بل يجب لسقوطه أن يصدر به حكم كا سرى ، فجاز أن يكون المدين مسراً ، دون أن يسقط الأجل ، إذا لم يصدر حكم بالإسار . (٢) والإسار في الدعوى البولصية ، فوق ذلك ، منع عمل ينطوي على كثير من المرونة ، إذ يعتبر إساراً في هذه الدعوى إلا يكون للمدين مال ظاهر بين جميع ديونه حتى لو كان له مال غير ظاهر بين جميع الديون ، أو مال ظاهر ولكن يتعدى التنفيذ عليه . كذلك يعتبر إساراً أن يتصرف المدين في حين من أعيان تركته مستقرة بالديون ، حتى لو كان هذه أموال شخصية تن بدبيون التركة — ففي جميع هذه الأحوال لا يسقط الأجل وإن توافر شرط الإسار لرفع الدعوى البولصية ، فلا يجوز عندئذ للدائن رفعها لأن حقه غير مستحق الأداء .

(٤) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٥ .

٥٧٣ - أى دائن منه مستحق الدّرء يستتبع انتقام الدّعوى

البولصية : وأى دائن حقه خال من النزاع مستحق الأداء يستتبع استعمال الدّعوى البولصية ، لا فرق في ذلك بين دائن شخصي ودائن مرتّب ودائن له حق امتياز على النحو الذي قدمناه في الدّعوى غير المباشرة^(١).

كذلك يجوز أن يكون حق الدائن غير مقدر مادام مستحق الأداء ، فيستطيع المضور في العمل غير المشروع ، حتى قبل أن يقدر التعويض المستحق له ، أن يستعمل الدّعوى البولصية ويطعن في تصرف صدر من مدينه المسؤول عن العمل غير المشروع بقصد «تهريب» ماله حتى لا ينفذ عليه الدائن بالتعويض

(١) إذ لا يجوز أن يكون الرهن أو الامتياز الذي أريده به تقوية حق الدائن سبباً في إصاف هذا الحق ، وحرمان الدائن ما هو ثابت لسائر الدائنين (ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٢٨ - لوران ١٩٤ فقرة ٤٥٧ - هيكل ٧ فقرة ٢١٩ - أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ١٩٣ - ص ٩٤ وهاشم رقم ٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٢ - بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٥٤ - دى هلتز ١ في الدّعوى البولصية فقرة ٤٧ - فتحى زغلول ص ٣٦٩).

فإذا كان الشيء الذي تصرف فيه المدين هو غير الشيء الذي ثبت عليه حق الرهن أو حق الامتياز فالأمر ظاهر ، لأن الدائن ذا التأمين العيني يعتبر دائناً شخصياً بالنسبة إلى هذا الشيء . ولكن يشترط في هذه الحالة أن الشيء الذي ترتب عليه التأمين العيني يكون غير واف بالدين حتى يتحقق الشرر من التصرف المطعون فيه (استئناف مختلط ٢٧ نوڤبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٢٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٢ ص ٧٠٥). أما إذا كان الشيء الذي تصرف فيه المدين هو الذي ترتب عليه التأمين العيني ، فللدائن صاحب هذا التأمين أن يطعن كذلك في التصرف حتى لا يكتنفه ضطرراً إلى تتبع الشيء في يد المدين فيمرسه ذلك إلى خطر التطهير (انظر في ميرات أخرى استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ١٢٠ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٢ ص ٧٠١ هاشم رقم ٥ - انظر مكى ذلك : استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - ٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٢١ ص ٢٩٢). ويستطيع الدائن صاحب التأمين العيني الطعن في التصرف حتى بعد أن يمتنع عن زيادة العذر في إجراءات التطهير أو حتى بعد أن يزيد العذر ، وحتى بعد أن يبدأ في التنفيذ بمحفه على ثمن العين (ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٢٨ - هيكل ٧ فقرة ٢١٩ - لوران ١٦ فقرة ٤٥٧ - أوبيرى ورو ٤ فقرة ٣١٧ هاشم رقم ٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٣ - بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٥٤). ويتبيّن ما تقدم أن المدين إذا تصرف في الشيء المرهون ، فشرط الإعسار يأخذ معنى جديداً ، ويكتفى لتوافر هذا الشرط أن يهوت الدائن التنفيذ على العين المرهونة ذاتها (نظريّة العقد المؤلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٠ هاشم رقم ١).

المستحق له ^(١).

ولا يشترط كذلك أن يكون حق الدائن ثابتاً في سند قابل للتنفيذ، فإن الدائن سيحصل على هذا السند عند رفع الدعوى البولصية ، ذلك أن القاضى في هذه الدعوى يبحث صفة المدعى فيثبت أمامه أنه دائن وأن حقه مستحق الأداء ، فحكمه باجابة الدائن إلى الطعن بالدعوى البولصية حكم بحق الدائن ، فيصبح هذا الحق قابلاً للتنفيذ .

ولا فرق كذلك ، في رفع الدعوى البولصية ، بين دائن حقه نقد ودائن حقه عين ودائن حقه عمل أو امتناع عن عمل ، فالكل سواء في استعمال هذه الدعوى ، على النحو الذي قدمناه في الدعوى غير المباشرة .

ولا فرق أخيراً بين ما إذا كان مصدر الحق تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية ، ففي الحالتين يكون للدائن أن يستعمل الدعوى البولصية كما أن له أن يستعمل الدعوى غير المباشرة فيها قدمناه ^(٢) .

ولكن يشترط ، خلافاً للدعوى غير المباشرة ، أن يكون حق الدائن سابقاً على التصرف المطعون فيه ، وسيأتي بيان ذلك فيها بيلي .

المبحث الثاني

الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه

٥٧٣ - شروط تعرية : يشترط فيها يطعن فيه الدائن من أعمال الدين أن يكون : (١) تصرفاً قانونياً (٢) مفرياً (٣) تالياً في الوجود لحق الدائن .

(١) وكذلك يجوز للدائن في حساب لم تنته تصفيته أن يطعن في تصرف صدر من مدته بالدعوى البولصية .

(٢) وقد يكون الدائن الذي يطعن في تصرف الدين دائناً لشركة تضامن ويكون التصرف الذي يطعن فيه صادراً من شريك غير مدين له شخصياً (استئناف مختلط ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٣١٨) . ويجوز للحارس القضائي المعين بناء على طلب الدائنين أن يتضمن الدائن في الدعوى البولصية (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٦٠ - نظرية المقد المزلف فقرة ٧٢١ ص ٧٨٠ هامش رقم ١) .

المطلب الأول

نصرف قانوني

٥٧٤ — **الطعن في الرعماں المادية** : يجب أن يكون العمل الصادر عن المدين ، ويطعن فيه الدائن ، نصراً قانونياً (*acte juridique*) . فإذا كان عملاً مادياً ، لم يتصور الطعن فيه : فلو أن المدين تسبب عمدًا أو إهمالاً في الإضرار بالغير بعمل غير مشروع ، فالالتزام بالتعويض ، وجعله هذا الالتزام معسراً ، فلا سبيل للدائن إلى الطعن في العمل غير المشروع ، فإن هذا العمل بحكم أنه عمل مادي نافذ ضرورة في حق الدائن .

كذلك لو ترك المدين عيناً مملوكة له في يد الغير حتى تملكها الغير بالتقادم ، فإنه لا يتصور أن يطعن الدائن في هذا العمل المادي السلبي — وهو ترك المدين العين حتى تملكها الغير — ولكن يجوز ، قبل تمام التقادم ، أن يتدخل الدائن باسم المدين فيقطع التقادم ، ويسترد العين بالدعوى غير المباشرة .

أما إذا كان العمل المادي إثراء على حساب الغير ، فإن المدين لا يلتزم إلا بأدنى القسمين ، قيمة ما أثرى به هو وقيمة ما افترى به دائرته ، فلن يكون هذا الالتزام سبيلاً في إعسار المدين أو في زيادة إعساره ، ولذلك لا يكون الإثراء على حساب الغير قابلاً للطعن فيه بالدھوى البولصية ، ليس فحسب لأنه عمل مادي ، بل أيضاً لأنه لا يؤدى إلى إعسار المدين^(١) .

٥٧٥ — **أثراً يكونه الطعن في نصرف قانوني** : وأى نصرف قانوني يصدر من المدين يكون قابلاً للطعن فيه بالدھوى البولصية إذا توافرت الشروط الأخرى لهذه الدعوى ، سواء كان النصر صادرًا من جانب واحد أو كان صادرًا من الجانبين ، وسواء كان تبرعاً أو معاوضة .

(١) كذلك إذا وفي المدين بدين غير مستحق عليه ، فإن الوفاء مع أنه نصرف قانوني يكون مادة مصحوبة ببطلان ، أى أن المدين يمكنه من التنازل ، فلا يجوز للدائن الطعن في هذا الوفاء بالدھوى البولصية لخلاف شرط النش . ولكن يجوز للدائن في هذه الحالة أن يستعمل ، بالدھوى غير المباشرة ، حق المدين في استرداد غير المستحق .

مثـل التصرـفات القانونـية الصـادرة من جـانـب واحدـ تـزـول المـدين عن حقـ عـنـي (كـحق اـنتـفاع أوـ حق اـرـتفـاق أوـ حق رـهـن)، وـزـولـه عنـ وـصـبة صـادـرة لـهـ، وـزـولـه عنـ اـشـتـراـط مـصـلـحـتـهـ، وإـبرـاؤهـ مـديـنـاـ لـهـ إـذـ الإـبرـاءـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ صـادـرـ منـ جـانـبـ واحدـ فيـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـجـدـيدـ، وـوـقـفـهـ عـيـنـاـ مـمـلـوـكـةـ لـهـ وـقـفـاـ خـيـرـيـاـ (بعدـ إـلـغـامـ الـوقـفـ الـأـهـلـيـ) (١)، وـالـأـجـازـةـ الصـادـرـةـ منـ المـدـينـ لـتـصـحـيـعـ عـقدـ قـابـلـ لـلـإـبـطـالـ إـذـاـ كـانـتـ صـحتـهـ تـضـرـ بالـدـائـنـينـ) (٢).

وـمـثـلـ التـصـرـفاتـ القـانـونـيةـ الصـادـرـةـ منـ الجـانـبـينـ، تـبـرـعاـ أوـ مـعـاوـضـةـ، الـهـبةـ وـالـبـيـعـ) (٣)ـ وـالـمـقـاـبـسـةـ وـالـوـفـاءـ بـمـقـابـلـ وـالـشـرـكـةـ وـالـصـلـحـ) (٤)ـ وـالـاشـتـراـطـ مـصـلـحـةـ الـغـيرـ) (٥). وـسـتـرـىـ أـنـهـ يـجـوزـ أـيـضاـ الطـعـنـ فـيـ إـعـطـاءـ تـأـمـينـ لـلـدـائـنـ لـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ منـ الدـائـنـينـ، وـفـيـ الـوـفـاءـ لـأـحـدـ الدـائـنـينـ قـبـلـ حلـولـ الـأـجـلـ بلـ وـعـنـدـ حلـولـهـ.

٥٧٦— صـورـتـاـهـ لـلـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـةـ— التـرـمـلـ فـيـ الـقـسـمـ وـاعـتـراـضـ

الـخـارـجـ عـنـ الـخـصـومـةـ: وـهـنـاكـ صـورـتـاـنـ خـاصـتـانـ لـلـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـةـ، هـاـ التـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ وـاعـتـراـضـ الـخـارـجـ عـنـ الـخـصـومـةـ.

أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـدـخـلـ فـيـ الـقـسـمـ، فـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ ٨٤٢ـ مـنـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ عـلـىـ مـاـيـأـتـىـ: ١٥ـ لـدـائـنـىـ كـلـ شـرـيكـ أـنـ يـعـارـضـواـ فـيـ أـنـ تـمـ الـقـسـمـ عـيـنـاـ أـوـ أـنـ: بـيـاعـ الـمـالـ بـالـمـزـادـ بـغـيرـ تـدـخـلـهـمـ، وـتـوـجـهـ الـمـعـارـضـةـ إـلـىـ كـلـ الشـرـكـاءـ، وـيـتـرـبـ

(١) وـقـدـ نـصـتـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ السـابـقـ (مـ ٧٦/٥٣)ـ صـرـاحـةـ عـلـىـ التـوـقـفـ (استـنـافـ أـهـلـ ٥ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٨٩٩ـ مـ ١٩ـ صـ ١٩ـ).

(٢) بـوـدرـىـ وـبـارـدـ ١ـ فـقـرـةـ ٦٩ـ — بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـرـدوـانـ ٧ـ فـقـرـةـ ٩٤ـ.

(٣) وـيـلـاحـظـ أـنـ الـمـبـةـ وـالـبـيـعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ يـأـخـذـانـ حـكـمـ الـوـصـيـةـ، فـلـاـ يـعـتـاجـ الـدـائـنـ إـلـىـ الطـعـنـ فـيـهـاـ وـلـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ، فـإـنـهـ يـسـتـوـقـ حـقـهـ فـيـ التـرـكـةـ قـبـلـ استـيـفـاهـ الـمـوـصـىـ لـهـ الـوـصـيـةـ (نظـريـةـ العـقـدـ لـلـمـؤـلـفـ فـقـرـةـ ٧٢ـ صـ ٧٩ـ هـاـشـ رقمـ ٦ـ).

(٤) استـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩١١ـ مـ ٣٢ـ صـ ٢٢ـ — وـيـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ الـصـلـحـ بـالـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـةـ حـتـىـ بـعـدـ تـصـدـيقـ الـمـحـكـةـ عـلـيـهـ (استـنـافـ مـخـتـلـطـ ١٩ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩١٨ـ مـ ٢٠ـ صـ ٢٩ـ).

(٥) كـمـاـ إـذـاـ أـمـنـ المـدـينـ لـمـصـلـحـةـ أـحـدـ الدـائـنـينـ أـوـ لـمـصـلـحـةـ أـرـلـادـ، فـلـلـدـائـنـ إـذـاـ نـجـحـ فـيـ الـدـمـوـيـ الـبـولـصـيـةـ أـنـ يـنـفـدـ عـلـىـ أـنـسـاطـ الـتـأـمـينـ الـتـيـ خـرـجـتـ مـنـ مـالـ الـدـيـنـ، لـاـ عـلـىـ مـبـلـغـ الـتـأـمـينـ الـذـيـ هوـ حـقـ مـباـشـرـ لـلـمـشـرـطـ لـمـ.

عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإنما كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى للقسمة . ٢ - أما إذا تمت القسمة ، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش . وهنا نرى الدعوى البولصية يستعملها الدائن ، لا لإصلاح ما وقع من الضرر ، بل لمنع الضرر قبل وقوعه ، فهو يتدخل في إجراءات القسمة حتى يراقب مدينه ويعنده من الإضرار بحقه . على أنه إذا تمت القسمة دون تدخل الدائن في إجراءاتها ، وتبين أن المدين قد تعمد الإضرار بحقوق الدائن ، بأن أفرز مثلاً لنفسه نصيباً أقل مما يستحقه إضراراً بضمان الدائن ، فإنه يجوز للدائن بعد تمام القسمة أن يطعن فيها بالدعوى البولصية ، في صورتها العادلة المألوفة ، لإصلاح ما وقع من الضرر ، مادام قد فاته أن يمنع هذا الضرر قبل وقوعه^(١) .

وأما عن اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من تقنين المرافعات على أنه « يجوز لم يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعرض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو توأطته أو إهاله الجسيم » . وهنا يطعن الدائن ، لا في تصرف قانوني صدر من مدينه ، بل في حكم صدر ضد مدينه نتيجة لتوأطه لهذا المدين مع خصميه حتى يصدر الحكم ضده إضراراً بالدائن ، أو نتيجة لإهال جسيم من المدين في دفاعه عن حقه . وغنى عن البيان أن الحكم الصادر على هذا الوجه ضد المدين كان يسرى في حق الدائن فينتقص من ضمانه العام ، لو لا أن أجاز تقنين المرافعات الجديد - وكذلك لانحة ترتيب المحاكم الشرعية (م ٣٣٧-٣٣٨) وتقنين المرافعات المختلط (م ٤١٨) دون

(١) وقد قضت محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية بأنه وإن كانت المادة ٤٦٠ مدنى ٨٤٢ (جديد) تمييز لأرباب الديون الشخصية التي على أحد الشركاء للدخول في دعوى القسمة القائمة بين الشركاء ، فإن القسمة التي تحصل بدون حضورهم لا تعتبر لاغية ، بل يجوز إلاؤها بناء على طلبهم إذا ثبت أنها أضرت بحقوقهم (١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ الجمودة الرسمية رقم ٢٢ د. ١٨). انظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٤٢ - ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٤١ - ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠٠ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩١٧ م ٢٠ ص ٥ - ٦ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٥٦ - ٢١ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤٥٢ .

تقين المرافعات الأهل السابق - للدائن الطعن في الحكم عن طريق اعتراض الخارج عن الخصومة^(١). وهذه الصورة من الطعن هي صورة خاصة للدعوى البولصية تتلائم مع طبيعة الحكم . فإذا ثبت الدائن في الاعتراض الذي يرفعه ضد المحكوم له (م ٤٥٤ مرافعات) غش المدين أو تواطؤه أو إهماله الجسيم ، لم يصبح الحكم المطعون فيه حجة عليه ولم يسر في حقه . وتحتفل هذه الصورة الخاصة عن الصورة المألوفة للدعوى البولصية في أمرين : (١) يكفي في هذه الصورة الخاصة أن يثبت الدائن إهمالا جسما من المدين دون أن يثبت غشه . (٢) لا يستفيد من الطعن في هذه الصورة الخاصة إلا الدائن الذي رفع الاعتراض (م ٤٥٥ مرافعات) دون سائر الدائنين .

المطلب الثاني

تصرف مفتر

٥٧٧ - تصرف ينقص من حقوق المدين أو يزيد في التزاماته :
ويجب أن يكون التصرف القانوني الصادر من المدين تصرفًا ينقص من حقوقه^(٢) أو يزيد في التزاماته ، وهذا هو المعنى المقصود بالصرف المفتر (acte d'ap-pauvrissement)

على أن هذه العبارة - التصرف المفتر - كانت محدودة المعنى في عهد التقين

(١) استئناف مختلط ١٢ يوليه سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣٤٦ - ٢ يونيو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٨١ - ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢٨ - الأستاذ عبد الحميد أبو هيف في المرافعات فقرة ١٢٨٧ - الأستاذ عبد الحفي حجازي ٣ ص ٢٠٣ - ديمولومب ٢٥ فقرة ١٥٧ - لوران ١٦ فقرة ٤٧٢ - هيكل ٧ فقرة ٢٢٤ - بودري وباره ١ فقرة ٦٩٣ - بلاتيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٤٤ .

(٢) وغنى عن البيان أن التصرف هنا معناه التصرف القانوني دون العمل المادي ، فإذا نزع المدين من المقار المرهون رهنا رسما بعض توابعه التي اعتبرت عقارا بالتصنيف وسلحتها الرهن على هذا الأساس ، فإن هذا العمل المادي لا يطمئن فيه بالدعوى البولصية ، ولكنك باعتباره عملا ينقص من شأن الدائن قد يكون سببا في حلول أجل الدين أو في مطالبة الدائن المدين لتأمين تكميل ، كما تقضى بذلك الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٨ مدن (قارن مع ذلك ديموج ٧ فقرة ١٠٦١ حيث يرى جواز الطعن بالدعوى البولصية في هذه الحالة) .

المدن السابق ، إذ جرت تقاليد الدعوى البوابية على أن يكون التصرف المفترى هو التصرف الذى ينقص من حقوق المدين دون التصرف الذى يزيد فى التزاماته^(١).

مثل أن ينقص المدين من حقوقه أن يهب عيناً مملوكة له أو يبرئه مديناً من حق له في ذمته ، فقد ينقص حقوقه إذ تبرع بحق عيني في حالة الهمة وبحق شخصي في حالة الإبراء^(٢). كذلك رفض المدين لوصية بعد إنفاساً لحقوقه ويجوز الطعن فيه بالدعوى البوابية ، لأن الموصى له يملك الشيء الموصى به بموجب الوصية ، فإذا رفضها بعد ذلك كان رفضه بمثابة نزول عن شيء مملوك له. ويجوز للدائن ، بعد الطعن في رفض المدين للوصية ، أن يقبلها باسمه ، فان القبول هنا ليس مجرد رخصة بل هو حق يجوز للدائن استعماله باسم المدين وقد تقدم ذكر ذلك^(٣). كذلك إذا باع المدين عيناً أو حقاً شخصياً في ذمة مدين له بطريق الحوالة ، فقد ينقص من حقوقه حقاً عيناً أو حقاً شخصياً ، أما الثمن الذي قبضه فيجب أن نفرض أنه كان ثمناً بخساً أو أنه استطاع أن يخفيه أو يبدده بحيث لا يتمكن الدائن من التنفيذ عليه بحقه ، حتى يمكن القول بأن هذا التصرف المفترى كان سبباً في إعسار المدين أو في زيادة إعساره ، وهو شرط لازم في الدعوى البوابية كما سترى .

أما أن يزيد المدين في التزاماته فكان في عهد التقنين المدني السابق ، كما سبق القول ، لا يعتبر تصرفاً مفترى ، فكان لا يجوز الطعن فيه بالدعوى البوابية .

(١) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٨ . انظر في القانون الرومانى جايس ٢ فقرة ١٩٥ .

(٢) كذلك يجوز الطعن في قبول المدين لحكم صدر ضده (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩١) وفي إجازة المدين لتصرف كان قابلاً للإبطال (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٧٤) .

(٣) بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٦ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤٢ — الأستاذ عبد السلام ذهنى فقرة ٣٤٤ — قارن دى هلتى ١ في الدعوى البوابية فقرة ٤٤ — فقرة ٤٥ ديمولوب ٢٥ فقرة ١٦٦ ص ١٦١ — وانظر عكس ذلك : مسينا ٣ فقرة ٧١٨ ص ٣٢٤ — استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٤٢ — ١٥ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٢٢ .

انظرو في إمسكان الطعن في رفض المدين لربح أصابه من رهان أو « يانصيب » ، وهو ربح أصبح ملكاً له فرفضه يكون إنفاساً لحقوقه ، إلـى دى هلتى ١ في الدعوى البوابية فقرة ٤٦ .

فاستحدث التقين المدني الجديد تعديلاً هاماً في هذه المسألة ، إذ نص صراحة في المادة ٢٣٧ ، كما رأينا ، على جواز الطعن بالدعوى البولصية «إذا كان التصرف قد أنقض من حق المدين أو زاد في التزاماته» ، وبذلك عالج عيباً تقليدياً في الدعوى البولصية كان يستوقف النظر . فان المدين الذي يفترض حتى يزيد في التزاماته فيعسر^(١) ، يضر بدائنه بالقدر الذي يضرهم به لو باع شيئاً مملوكة له فأنقض من حقوقه وكان هذا الإنقاص سبباً في إعساره . فهو قد أضعف ضمان الدائنين في الحالتين بعمل إيجابي ، ولا فرق بين أن يفعل ذلك بزيادة التزاماته أو بانقصاص حقوقه ، فالنتيجة واحدة بالنسبة إلى الدائنين . فالمنطق إذن يقضي بجعل زيادة المدين لا لالتزاماته ، كأنها منه لحقوقه ، تصرفًا مفقراً يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية . وقد سار فعلاً على هذا الرأي بعض الفقهاء في فرنسا^(٢) . ولكن تقاليد هذه الدعوى تأبى إلا أن تميز بين الشيدين ، ولا تجعل التصرف المفقراً إلا ذلك النقص المادي في الحقوق ، وهو النقص المباشر الذي يقع تحت الحس ، بخلاف زيادة الالتزامات فهي لانتقصاص الحقوق إلا بطريق غير مباشر^(٣) . ويبين على ذلك ، إذا نحن اتبعنا هذه التقاليد ، أن المدين بدلاً

(١) وغنى عن البيان أنها نفترض أن المدين عندما افترض أخرين ما افترضه ، وإنما كان القرض سبباً في إعساره أو في زيادة إعساره متى وجد مبلغ القرض في ماله ، إذ يكون في هذه الحالة قد اغتنى بقدر ما افترض ، فلا يكون للقرض أثر في إعساره . وعلى هذا النحو يعمل بعض الفقهاء في فرنسا كيف أن زيادة الالتزامات ليست عرضة للطعن فيها بالدعوى البولصية ، هذا ما لم يكن المدين قد شاطر الدائن ما افترضه ، فيكون القرض في هذه الحالة سبباً في اتفاقه . (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٤٢٤).

(٢) بودري وبارد ١ فقرة ٧٠٩ من ٧٣٢ وفقرة ٦٧٠ — قارن أيضاً بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٠٨.

ثم أن القضاة والفقهاء في فرنسا يحيزن للدائن أن يطعن في قبول الوارث المدين لتركة معاشرة أو في قبول الزوجة المدينة للروكبة المعاشرة . واعتراض الدائن على عمل مدینته في هذا القبول إنما يقوم على أن المدين يزيد في التزاماته بأكثر مما يزيد في حقوقه ، بحيث أن زيادة الالتزامات على الحقوق يتربّ عليها إعساره هو . فالعمل الذي يطعن فيه الدائن هو إذن زيادة المدين لالتزاماته (نقض فرنسي ٢٦ أبريل سنة ١٨٦٩ داللوز ٦٩ — ١ — ٢٣٩ — ديمولومب ١٤ فقرة ٥٥٧) و ١٧ فقرة ١١٤ و ٢٥ فقرة ١٥٥ — لوران ٩ فقرة ٣٦٤ و ١٦ فقرة ٤٧٨ — بودري وقال في الميراث ٢ فقرة ١٦٨١ — فقرة ١٦٨١ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٩٢ من ٧١٦ بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤٥ — دى باج ٣ فقرة ٢١٩ من ٢٢٢ — من ٢٢٣ . (٣) ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٢٤ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٣ من ٢١٠ — بلانيول —

من أن يبيع عيناً مملوكة له بشمن بخس إضراراً بدائنه ، يشتري عيناً بشمن باهظ متواظناً مع البائع حتى يصبح هذا دائناً له بالمعنى أي بمبلغ جسيم يكون سبباً في إعساره ، فيصل من هذا الطريق إلى الإضرار بدائنه حيث يعجز عن ذلك من الطريق الأول ، ويكون ما أعطاه القانون من الحماية للدائن بالعين قد سلبه منه بالشمال^(١) . وهذه نتيجة لا يتصور الوقوف عندها ، وكان الأولى عدم التقيد بتقابل القانون الروماني إلى هذا الحد . وهذا ما فعله التقنين المدني الجديد ، عند ما نص صراحة على جواز الطعن بالدعوى البولصرية في تصرف المدين الذي يزيد في التزاماته^(٢) . ومن ثم يجوز للمدين الطعن في عقد القرض الذي يفترض المدين بموجبه مبلغاً من المال يزيد في التزاماته بسبب إعساره أو يزيد في هذا الإعسار ، وفي عقد الشركة الذي يتلزم المدين بموجبه أن يدفع مبلغاً من المال كحصة له في الشركة ويكون هذا الالتزام سبباً في إعساره ، وفي عقد التأمين الذي يتلزم المدين بموجبه أن يدفع لشركة التأمين أقساطاً مرتفعة فيسبب هذا الالتزام إعساره^(٣) ، وهكذا .

٥٧٨ - تفضيل دائن على آخر دونه من والوفاء لبعض الدائنين
دونه بعض : وهناك تصرفان قانونيان كانا محلاً للجدل في عهد التقنين المدني السابق ، فخصهما التقنين المدني بنص حسم به الخلاف .

فقد يتفق المدين مع أحد الدائنين على إعطائه ضماناً خاصاً ، كرهن مثلاً ، يتقدم به على سائر الدائنين دون حق ، أي أنه ما كان ليتقدم لو لا هذا الضمان الخالص . فهل يعتبر هذا التصرف تصرفًا مفقرًا يجوز الطعن فيه بالدعوى

موربيير وردوان ٧ فقرة ٩٤٥—دي ملتس ١ في الدعوى البولصرية فقرة ٢٤ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٢٤ .

(١) نظرية العقد فقرة ٧٢٤ ص ٧٩٦ .

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التعصبية ص ٦٣١ .

(٣) بيداند ولاجارد ٨ فقرة ٦٤٨ — والعبرة بتاريخ التصرف الذي زاد في التزامات المدين ، فإن كان هذا التصرف قد صدر قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لم يجز الطعن فيه بالدعوى البولصرية تطبيقاً لأحكام التقنين المدني السابق ، وإلا جاز الطعن فيه تطبيقاً لأحكام التقنين المدني الجديد .

البولصية؟ كان الحكم مختلفاً عليه في عهد التقنين المدنى السابق . فكان هناك رأى يذهب إلى أنه لا يجوز الطعن في هذه الحالة ، حتى لو علم الدائن الذى حصل على هذا الضمان بغض الدين ، ما دام هو يسعى للتأمين على حقه ، وهذا غرض مشروع^(١) . فأورد التقنين المدنى الجديد نصاً صريحاً في هذه المسألة ، إذ قفت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ ، كما رأينا : بأنه «إذا لم يقصد بالغش إلا التفضيل دائن على آخر درن حق ، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة» . وبختصار من هذا النص أن إعطاء المدين لأحد الدائنين ضماناً خاصاً يجعله يتقدم على سائر الدائنين دون حق . أى أنه ما كان ليتقدم عليهم لولا هذا الضمان ، يعتبر تصرفاً مفرياً يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية . ويجب التمييز في هذه الحالة بين فرضين ، فقد يكون الدائن حصل من المدين على هذا الضمان الخاص بغير مقابل ، وقد يكون أدى للمدين مقابل له . ففي الفرض الأول يكون التصرف تبرعاً ، ولا يشترط في جواز الطعن فيه بالدعوى البولصية غش الدائن الذى حصل على الضمان الخاص ، بل ولا غش المدين الذى أعطى هذا الضمان^(٢) . أما في الفرض الثاني ، إذا أدى الدائن مقابلًا للضمان الذى حصل عليه ، كان مدفأً أجل الدين أو أعطى المدين أجلاً جديداً أو حط جزءاً من الدين ، فإن التصرف يكون معارضة . ويشترط إذن في جواز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، كما سنرى ، إثبات غش كل من المدين والدائن ، أى إثبات أنهما قدما من هذا الضمان أن يتقدم الدائن دون حق على سائر الدائنين . وفي الفرضين ، إذا نجح الطعن في التصرف ، اعتبر الضمان الخاص الذى حصل عليه الدائن غير نافذ في حق سائر الدائنين ، وفقد الدائن ميزة التقدم التي كان يسعى إليها من غير حق^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٤٦ — ١٧ مارس سنة ١٩٢٠
جازيت ١٠ رقم ١٨٩ ص ١٤١ .

(٢) بودرٍ وبارد ١ فقرة ٦٦٩ — بلانيول وريير وردوان ٧ فقرة ٩٣٥ .

(٣) الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١١٥ ص ١٥٤ — وقد يكون من أعطى الضمان كفيلاً عيناً ، فإذا كان الدائن قد أدى للمدين مقابلًا لهذا الضمان ، بأن مد مثلاً في أجل الدين أو منع المدين أجلاً جديداً أو حط جزءاً من الدين ، فإن التصرف يعتبر معارضه بالنسبة إلى الدائن وإن كان يعتبر تبرعاً بالنسبة إلى الكفيل العيني . والعبرة في الدعواى البولصية من حصل له التصرف ، فتكون العبرة هنا بالدائن الذى حصل على الضمان ، ويكون التصرف =

وكان استيفاء أحد الدائنين حقه من المدين ، في عهد التقين المدني السابق .
لابخلص منه تواطؤ هذا الدائن مع المدين للأضرار بحقوق الدائنين الآخرين ،
حق لوع الدائن الذي استوف حقه بغير المدين ، فان علمه بهذا الفش ليس
بدليل على أنه متواطئ معه ، إذ هو دائن يستوف حقه ، فهو بسعى إلى غرض
مشروع^(١) . أما إذا كان الدين الذي وفاه المدين مؤجلا ، وجعل المدين الوفاء
به متنازعًا عن الأجل ، فكان يجوز الطعن بالدعوى البولصية في الوفاء إذا ثبت
تواطؤ المدين مع الدائن الذي استوف حقه قبل حلول الأجل^(٢) . وقد أورد
التقين المدني الجديد نصاً صريحاً في هذه المسألة عدل من هذه الأحكام . إذ
قضت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٢ ، كما رأينا ، بأنه «إذا وفي المدين المسر
أحد دائنيه قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء ، فلا يسرى هذا الوفاء
في حق باق الدائنين . وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ، ولو حصل بعد
انقضاء هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي
استوف حقه» . وبخلص من هذا النص أن كل وفاء قبل حلول الأجل يجوز
الطعن فيه بالدعوى البولصية ، وبعتبر التصرف هذا تبرعا ، فلا يشرط ، خلافاً
لما كان عليه الأمر في عهد التقين المدني السابق ، لا غشن المدين الذي عجل
الوفاء ولا تواطؤ الدائن الذي تعجله . أما الوفاء عند حلول الأجل فيعتبر
معاوضة ، لأن الدائن إنما استوف حقه عند حلول أجله فلم يتبرع له المدين
 بشيء . وبجوز الطعن في هذا الوفاء بالدعوى البولصية ، خلافاً لما كان عليه الأمر

= معاوضة . فيشرط إذن ، حق يطعن دانتو الكفيل العيني في تصرفه بالدعوى البولصية ، أن
يبتريا فش الكفيل العيني وغض الدائن الذي حصل منه على الضمان (استئناف مختلط ٣١ بيانير
سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١٧ — ٧ مارس سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٧٧ — ٣٠ مايو سنة
١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٢ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٢٥ ص ٢٦٦ وقارن فقرة
٩٥٠ — نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢٥ ص ٨٠٣ هاشم رقم ١ — قارب أوبرى ورو^٤
١ فقرة ٢١٣ ص ٢٠٩ .

(١) دى هلتز ١ في الدعوى البولصية فقرة ٢٣ — هالنون ١ ص ٣٤٢ — نظرية العقد
المؤلف فقرة ٧٢٥ ص ٨٠٣ هاشم رقم ١ — استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢
ص ٣٧٣ — ١٣ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٩٦ — انظر أيضاً : ديمولومب ٢٥
فقرة ٢٢٥ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٩٥ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٤٨ .

(٢) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢٥ ص ٨٠٣ هاشم رقم ١ — انظر أيضاً بلانيول
وربيه وردوان ٧ فقرة ٩٤٨ ، وقارن بودري وبارد ١ فقرة ٦٩٥ حيث يكتفيان بجمل
الدائن الذي استوف حقه قبل الأجل يرد الفوائد القانونية عن المدة التي كانت باقية من الأجل .

فِي عَهْدِ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ حِيثُ كَانَ هَذَا الطَّعْنُ غَيْرَ جَائِزٍ . وَلَكِنْ يُشْرِطُ لِلطَّعْنِ فِي الْوَفَاءِ عِنْدَ حَلُولِ الْأَجْلِ مَا يُشْرِطُ فِي الْمَعَاوِضَاتِ ، فَبِجَبِ إِثْبَاتِ غَشِّ الْمَدْنِينَ الَّذِي وَفَى بِدِينِهِ وَتَوَاطَّرَ الدَّائِنُ الَّذِي اسْتَوْفَ حَقَّهُ^(١) .

وَنَلَاحِظُ هَنَا أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يُقَالُ أَنْ تَفْضِيلَ الْمَدْنِينَ لِأَحَدِ دَائِنِيهِ بِتَرتِيبِ رِهْنِ لِمَصْلِحَتِهِ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى إِنْقَاصِ حَقُوقِ الْمَدْنِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْوَفَاءَ لِأَحَدِ الدَّائِنِينَ قَبْلَ غَيْرِهِ فِيهِ إِنْقَاصِ لِحَقُوقِ الْمَدْنِينَ أَوْ زِيَادَةً فِي التَّزَامَنِ . وَلَكِنَّهُ تَصْرِفُ يَضْرِرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْمَدْنِينِ الْآخَرِينَ ، إِذَا يَنْقُصُ نَسْبَةً مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ مَدِينِهِمُ الْمُعْسَرِ وَفَاءَ لِحَقُوقِهِمْ ، مَا دَامَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ قَدْ اسْتَوْفَ حَقَّهُ كَامِلاً . وَمِنْ ثُمَّ عَنِ التَّقْنِينِ الْجَدِيدِ أَنْ يُورَدُ نَصَّاً خَاصَّاً فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ^(٢) .

(١) أَمَا الْوَفَاءِ بِمَقْبَلِ (dation en paiement) فَكَانَ ، فِي عَهْدِ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ السَّابِقِ ، يُجْرِيُ الطَّعْنَ فِيهِ بِالْدَّعْوَى الْبُولُصِيَّةِ إِذَا كَانَ الْمَقْبَلُ الَّذِي أَخْدَهُ الدَّائِنُ زَيْدَ كَثِيرًا عَلَى حَقِّهِ ، بِعِيْثِ يَسْتَخْلِصُ مِنْ ذَلِكَ تَوَاطُّرَ الْمَدْنِينَ مَعَ الدَّائِنِ لِلأَسْرَارِ بِالْمَدْنِينِ الْآخَرِينَ (اسْتِنْافُ مُخْتَلِطٍ ١٥ يُونِيهَ سَنَةَ ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣٢ — نَظَرِيَّةُ الْمَقْدِ لِلْمُؤْلِفِ فَقْرَةُ ٧٣٥ ص ٨٠٣ هَامِشُ رقمِ ١ وَانْظُرْ : بُودْرِي وَبَارِدٌ ١ فَقْرَةُ ٦٩٥ — بِلَانِيُولُ وَرِبِّيُّرُ وَرِدْ وَانْ ٧ فَقْرَةُ ٩٤٩) . أَمَا إِذَا كَانَ الدَّائِنُ لَمْ يَأْخُذْ مَقْبَلًا لِحَقِّهِ إِلَّا قِيمَةً تَعَادِلُهُ ، فَلَا يُجْرِيُ الطَّعْنَ فِي الْوَفَاءِ بِمَقْبَلِ (اسْتِنْافُ أَهْلِ ١٧ مَارِسِ سَنَةَ ١٩١٨ الشَّرَانِعُ ٣ رَقْمِ ١٩١ / ٢ ص ٥٥٥ — ٢٧ مَارِسِ سَنَةَ ١٩١٨ الْمُجْمُوعَةِ الرَّسِيَّةِ ٢٠ رَقْمِ ١٩ ص ٨٤ — اسْتِنْافُ مُخْتَلِطٍ ٢ يَنْيَارِ سَنَةَ ١٩٠١ م ١٣ ص ٧٩ — ١٧ ابْرِيلِ سَنَةَ ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٨٧ — ٣٠ مَارِسِ سَنَةَ ١٩١٤ م ٢٦ ص ٤٠٢ — نَظَرِيَّةُ الْمَقْدِ لِلْمُؤْلِفِ فَقْرَةُ ٧٣٥ ص ٨٠٣ هَامِشُ رقمِ ١ . وَانْظُرْ : لُورَانْ ١٦ فَقْرَةُ ٤٨١ — بُودْرِي وَبَارِدٌ ١ فَقْرَةُ ٦٦٢) . وَقَدْ قَضَتْ مَحْكَمَةُ النَّفْسِ بِأَنَّ الْقُولَ بِإِنْتِفَاهِ التَّوَاطُّرِ الْمُبْطَلِ لِتَصْرِفِ الْمَدْنِينَ فِي حَقِّ الدَّائِنِ كَلَمَا كَانَ الْتَّصْرِفُ صَادِرًا إِلَى دَائِنٍ تَوْفِيقَةً لِدِينِهِ غَيْرَ صَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، إِذَا هُوَ ، إِنْ صَحَ فِي حَالَةِ تَعَادِلِ مَبْلَغِ الدِّينِ وَقِيمَةِ الْمَبْيعِ ، لَا يَصْحُ فِي حَالَةِ تَفَارِقِهِمَا تَفَارِقًا مِنْ شَانِهِ أَنْ يَفِيَ أَنَّ التَّبَرِيفَ لَمْ يَكُنْ بِمُجْرِدِ تَوْفِيقَةِ دِينِ فَحَسِبْ (نَفْسُ مَدْنِيٍّ ٩ يُونِيهَ سَنَةَ ١٩٤٩ مُجْمُوعَةِ عَمَرٍ ٥ رَقْمِ ٤٣٢ ص ٧٩٦ — قَارِنْ أَوَّلِ ابْرِيلِ سَنَةَ ١٩٤٣ مُجْمُوعَةِ عَمَرٍ ٤ رَقْمِ ٤٢ ص ١٠٣) . أَمَا فِي عَهْدِ التَّقْنِينِ الْمَدْنِيِّ الْجَدِيدِ فَنَرَى أَنَّ الْوَفَاءِ بِمَقْبَلِ يَأْخُذُ حَكْمَ الْوَفَاءِ : فَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ بِمَقْبَلِ قدْ حَصَلَ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ ، فَإِنَّهُ يُجْرِيُ الطَّعْنَ فِيهِ بِالْدَّعْوَى الْبُولُصِيَّةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْبَلُ بِعَادِلٍ بِمَبْلَغِ الدِّينِ ، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَتَبَتَّ النَّفْسُ . وَإِنْ كَانَ الْوَفَاءُ بِمَقْبَلِ قدْ حَصَلَ عِنْدَ حَلُولِ الْأَجْلِ ، فَإِنَّهُ يُجْرِيُ الطَّعْنَ فِيهِ بِالْدَّعْوَى الْبُولُصِيَّةِ إِذَا ثَبَتَ النَّفْسُ ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَقْبَلُ يَعَادِلُ مَبْلَغَ الدِّينِ . وَالْعِرْبَةُ بِوَقْتِ حَصَولِ الْوَفَاءِ أَوِ الْوَفَاءِ بِمَقْبَلِ ، فَإِنْ حَصَلَ قَبْلَ ١٥ أَكْتُوبِرِ سَنَةَ ١٩٤٩ طَبَقَتْ أَحْكَامُ التَّقْنِينِ السَّابِقِ ، وَإِلَّا طَبَقَتْ أَحْكَامُ التَّقْنِينِ الْجَدِيدِ .

(٢) انْظُرْ فِي تَفْضِيلِ دَائِنٍ عَلَى آخَرِ وَفَيِ الْوَفَاءِ لِأَحَدِ الدَّائِنِينَ الْمَذَكُورَ الإِيْصَاحِيَّةَ لِلْمَشْرُوْعِ الْمُهِيَّدِيِّ فِي مُجْمُوعَةِ الْأَعْمَالِ التَّحْصِيرِيَّةِ ٢ ص ٦٣١ — ٦٣٢ .

٥٧٩ - امتناع المدين من زيارة مفروض أو التزاماته :

أما إذا امتنع المدين من زيادة حقوقه أو من إنفاس التزاماته، كما إذا رفض هبة أو أقر بدين في ذاته تقادم بسنة واحدة وفقاً للمادة ٣٧٨ مدنى^(١). فظاهر أن هذا العمل، وإن أضر بالدائن، ليس بعمل مفتر، وليس للدائن أن يشكوا منه، فإنه لم يجرد المدين من حق كان داخل في ضمان الدائن ولم يثقل كاهله بدين جديده بضعف من هذا الضمان^(٢).

وكان مقتضى ما قدمناه أن المدين إذا امتنع عن التمسك بالتقادم لكسب حق أو إسقاط التزام، فليس للدائن أن يطعن في ذلك، لأن المدين لا يكسب الحق

(١) وتقتضي هذه المادة بأنه يجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف العين على أنه أدى الدين فعلاً، فضى السنة وحده لا يقضى الدين، بل لا بد فوق ذلك من يمين المدين. فإذا رفض المدين حلف العين وأقر بالدين، لم يكن بإقراره هذا قد زاد في التزاماته، بل يكون قد امتنع من إنفاصها. ثم أن دانئيه، خلافاً لما تقتضي به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدنى، لا يجوز لم باسه أن يتسلّكوا بالتقادم، ولا أن يحلفوا العين مكانه، فإن هذا أمر شخصي يتعلق بذمة المدين.

وإذا أبرا دائن ذمة المدين من الدين، فرد المدين الإبراء، كان هذا الرد وفقاً للتقنين المدنى الجديد تصرفاً مفترضاً يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية، لأن الإبراء في هذا التقنين تصرف يتم بيارادة الدائن وحده، فبمجرد صدوره من الدائن يسقط الدين، فإذا رد المدين الإبراء عاد الدين، فيكون المدين برد الإبراء قد زاد في التزاماته. أما الإبراء في التقنين المدنى السابق فكان لا يتم إلا بإيجاب من الدائن وقبول من المدين، فرفض المدين للإبراء كان عندئذ يعد امتناعاً عن إنفاس التزاماته، فلم يكن يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية (نظيرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢٤ ص ٧٩٤).

والنرول عن الميراث يعتبر في فرنسا امتناعاً عن زيادة الحقوق، وبذلك قضت محكمة الاستئناف المختلطة بالنسبة إلى الأجانب (أول ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٨). أما في التربية الإسلامية فنرول الوراث عن ميراثه يعتبر إنفاصاً لحقوقه.

(٢) بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٦ ص ٦٦٢ — هالتون ١ ص ٣٤١ — دى هلت ١ في الدعوى البولصية فقرة ١٣ — والتون ٢ ص ١١٣ — نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢٤ ص ٧٩٤ — هذا إلى أنه لو فرض أن الدائن سمح له بالطعن في عدم قبول الدين للهبة أو في إقراره بالدين بعد تقادمه بسنة واحدة، فإن هذا الطعن لا يعود بفائدة على الدائن، لأنه بعد ذلك لا يستطيع أن يقبل الهبة أو أن يتسلّك بالتقادم بسنة واحدة، إذ القبول والتسلّك في هاتين الحالتين مجرد رخصة لا يجوز استعمالها باسم المدين، وهو على كل حال متصلتان بشخص المدين (بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٦ ص ٦٦٣—٦٦٤ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٣٩ — فقرة ٩٤٠ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٤٧).

ولا يسقط الالتزام إلا إذا تمسك بالتقادم ، فإذا رفض المتسك به فلا يكون قد انقضى حقوقه أو زاد في التزاماته ، بل يكون قد امتنع عن زيادة حقوقه أو عن إنفاس التزاماته . غير أن المادة ٣٨٨ فقرة ثانية من التقين المدني^(١) قضت بأن النزول عن التقادم المسقط لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم^(٢) ، وبهذا الحكم أيضاً قضت المادة ٩٧٣ بالنسبة إلى التقادم المكتسب . وقد قدمنا أن للدائن ، فوق ذلك ، أن يتمسك بالتقادم ، مستطلاً كان أو مكتسباً ، بالنيابة عن مدینه ، مع أن المتسك بالتقادم يعد رخصة لا حقاً (م ٣٨٧ و ٩٨٣ مدنی) . وبختصر من ذلك إنه بالرغم من أن المتسك بالتقادم رخصة لا حق ، إلا أن الدائن يستطيع استثناءً أن يستعمل هذه الرخصة نيابة عن مدینه بموجب النص الصریح ، وبالرغم من أن النزول عن التقادم ليس نصراً مفترضاً بل هو عمل يمتنع به المدين عن زيادة حقوقه أو إنفاس التزاماته ، إلا أن الدائن يستطيع استثناءً أن يطعن فيه بالدعوى للبولصية بموجب النص الصریح^(٣) .

٥٨٠ - الحق الذي تصرف فيه المدين بحسب أنه يكتبه مفيراً للمدین: وحيث يكون للدائن مصلحة في الطعن في تصرف المدين بالدعوى البولصية، بحسب

(١) وبمقابلها المادة ٢٢٢٥ من التقين المدني الفرنسي .

(٢) ولما كان النزول عن التقادم بعد تمامه يعتبر تبرعاً ، فإن المادة ٣٨٨ فقرة ٢ مدنی لم تشرط غش المدين ، لأن الفشل لا يشترط في التبرعات . أما في التقين المدني السابق (م ٢٧٠ / ٢٠٦) فقد كان النص يشترط غش المدين (أنظر في تبرير ذلك نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٠ هامش رقم ٢ ، وانظر مع ذلك استثناف مختلط ١٨ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٨ حيث لا يشترط الحكم الفشل للطعن في النزول عن التقادم) .

(٣) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤١ - كولان وكابيان ومورانديير ٢ فقرة ٤٤٧ - وقارن بوردرى وبارد ١ فقرة ٦٥٦ ص ٦٦٥ وفقرة ٦٩٤ وبوردرى وتيسييه فقرة ١١٦ - فقرة ١١٧ ، حيث يذهبون إلى أن التقادم في ذاته يكتب الحق أو يسقط الالتزام ، وعلى ذلك تكون المادة ٢٢٢٥ من التقين المدني الفرنسي (وهي التي تقابل المادة ٣٨٨ من التقين المدني المصري كما قدمنا) ليست استثناء لامن قواعد الدعوى غير المباشرة ولا من قواعد الدعوى البولصية ، إذ المدين يكتون قد كسب حقاً يستعمله مدینه نيابة عنه ، وبالنزول عنه يكتون قد انقضى من حقوقه أو زاد في التزاماته فيجوز الطعن بالدعوى البولصية ، وقد سبقت الإشارة إلى أن من رأى هؤلاء الفقهاء أن التصرف الذي يزيد به المدين من التزاماته يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية في القانون الفرنسي . وانظر في هذه المسألة في التقين المدني السابق نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٤ ص ٧٩٤ هامش رقم ١ .

أن يكون الحق الذي نصرف فيه الدين يستطيع الدائن أن يستوفى منه حقه ، وإلام تكن له مصلحة في الطعن . فإذا كان هذا الحق مثلاً بمحض عينية للغير تستغرقه ولا تدع منه شيئاً للدائن^(١) ، أو كان الحق لا يجوز الحجز عليه كالمرببات والنفقة والملكية الزراعية الصغيرة^(٢) ، فإن الدائن لا تكون له مصلحة في الطعن في تصرف الدين ، ومن ثم لا يجوز له أن يرفع الدعوى البولصية^(٣) .

على أن هناك من الأموال ما لا يجوز الحجز عليه ، ولكنها تنبع غلة يجوز الحجز عليها . فالمستحق في وقف – عندما كان الوقف الأهل جائزًا – حقه في الوقف غير قابل للتصرف فيه ولا للحجز عليه ، ولكن غلة هذا الوقف ، وهو نصيبيه في الاستحقاق ، قابل للحجز . كذلك الملكية الزراعية الصغيرة التي لا تزيد على خمسة الأفدنة لا يجوز الحجز عليها ، ولكنها تنبع رباعاً يجوز للدائن أن ينفذ عليه بحقه . فإذا تصرف المستحق في الوقف في نصيبيه في الغلة إضراراً بدائنه جاز للدائن أن يطعن في التصرف ، وإذا باع الدين خمسة الأفدنة جاز أيضاً للدائن الطعن في هذا التصرف فلا يسرى عليه بقدر ما له في ذلك من مصلحة أى بقدر غلة الأرض^(٤) .

كذلك لا يجوز الطعن في تصرف الدين إذا لم يؤد هذا الطعن إلا إلى ضرورة استعمال الدائن حق متصل بشخص الدين ، وذلك كما إذا نزل الواهب عن حقه في الرجوع في المبة ، فلا فائدة من الطعن في هذا التزول ، إذ بفرض أن الدائن قد نجح في طعنه وعاد للواهب حقه في الرجوع في المبة ، فإن الدائن لا يستطيع أن يستعمل هذا الحق باسم الدين لأنه متصل بشخصه^(٥) .

(١) استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٧ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٥٤ — بنى سيف الكلية ٢٢ مايو سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٢١ — بنى سيف الجزئية أول يولييه سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ٧٧ — شبين الكوم الجزئية ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٣ .

(٣) نظرية المقد للمؤلف فقرة ٧٢٢ ص ٧٨٦ — ٧٨٧ .

(٤) نظرية المقد للمؤلف فقرة ٧٢٢ ص ٧٨٦ هامش رقم ٢ . وانظر : بودري وبارد ١ فقرة ٦٩٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤٦ .

(٥) ديمولوب ٢٥ فقرة ١٦٩ — لوران ١٦ فقرة ٤٧٢ — بودري وبارد ١ .

المطلب الثالث

تعرف تال في الوجود لحق الدائن

٥٨١ — ارتباط هذا الشرط بشرط غنى المدين : ويجب أخيراً أن يكون التصرف الصادر من المدين تالياً في الوجود لحق الدائن الذي يطعن في هذا التصرف (١). وذلك لأن الدائن إذا لم يكن متقدماً على التصرف المطعون فيه ، لم يكن للدائن وجه للتظلم ، إذ لم يوجد حقه إلا بعد صدور التصرف من المدين وفي وقت لم يكن الحق الذي تصرف فيه المدين جزءاً من ضمانه حتى يقال إنه اعتمد على وجود هذا الحق . ولا يمكن أن تتصور وجود الغش في جانب المدين ، وإنه أراد بتصرفه الإضرار بدائن لم يكن موجوداً وقت التصرف ، إلا في فرض واحد ، هو أن يكون المدين قد صدر منه التصرف متوقعاً أنه سبب مدينا في وقت قريب ، فقصد بتصرفه الإضرار بالدائن

— فقرة ٦٩٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤٧ — عل أنه يجوز الطعن في تصرف صادر من المدين حتى لو كان هذا التصرف يتضمن استئلاً لحق متصل بشخصه ، كما إذا اعترف بيته ولد ليس له حتى تجحب عليه النفقة أضراراً بالدائن (نظيرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣٢ ص ٧٩٢) .

(١) استئناف أهل ٢ يوليه سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ١٧ — استئناف مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٨٧ ص ١٨٧ — ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٤٢٥ ص ٨٦٤ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٤٧ ص ٢٦٧ — استئناف مختلف ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٤٦ — ٢٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٩٢ — ٢٢ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٠٦ — ٥ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١١٣ — ١١ مايو سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٤٥ — ٣ مارس سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٧١ — ٧ يونيو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٤١٨ — ٣ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٧٩ — ١٧ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٣ — ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٨ — ٢ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ — ١٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٤١ — ٤ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٩ — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥١ — ديرانتون ٢٠ فقرة ٥٧٢ — توليه ٦ فقرة ٣٥١ — ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٢ — لوران ١٦ فقرة ٤٦٠ — ميك ٧ فقرة ٢١٩ — أوبيري ورو ٤ فقرة ٢١٢ ص ١٩٨ — ص ١٩٩ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٧ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٦ — والتون ٢ ص ١١٤ — نظيرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣١ ص ٧٣٢ هامش رقم ١ .

المستقبل ، وذلك كأن يبيع ، في وقت يسعى فيه لعقد قرض ، عيناً مملوكة له ، ثم يفترض بعد ذلك وقد اطمأن إلى أن المفترض لا يستطيع التنفيذ على العين بعد أن باعها . في مثل هذا الفرض يجوز للدائن - رغمًا من أن حقه نال لنصرف المدين - أن يطعن في هذا التصرف بالدعوى البولصية ، لأن الغش في جانب المدين قد توافر ^(١) .

ونرى من ذلك أن اشتراط تأخر تصرف المدين على حق الدائن في الوجود ليس في الواقع إلا عنصراً من عناصر شرط الغش في جانب المدين ، إذ لا يمكن توافر هذا الشرط عادة إلا إذا كان تصرف المدين تاليًا لحق الدائن ، فإذا أمكن توافر الغش دون هذا التأخير ، فالتأخر لا يشرط ^(٢) .

٥٨٢ - مقارنة بالدعوى غير المباشرة : وقد رأينا في الدعوى غير المباشرة أن تاريخ وجود الحق الذي يستعمله الدائن لا أهمية له ، فقد يكون تاليًا لحق الدائن وقد يكون سابقاً عليه ، لأن الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين موجود في أموال المدين حتى لو كان سابقاً على حق الدائن ، فهو إذن جزء من ضمان الدائن . وهذا بخلاف الدعوى البولصية لو كان المدين قد تصرف في الحق قبل ثبوت حق الدائن ، فإن حق المدين يكون قد خرج من مalle قبل أن تثبت للدائن صفتة ، فهذا الحق لم يكن إذن جزءاً من ضمان الدائن ^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩١٦ م ص ٢٨٠ - ٥ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٢٧٠ - ٥ يناير سنة ١٩٢٢ م ص ٢٨٠ م ١٩١٦ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ص ٤٩ - لوران ١٦ فقرة ٤٦٢ - ميك ٧ فقرة ٢١٩ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٩ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٦ - والتون ٢ ص ١١٥ - ص ١١٥ - نظرية العقد المزلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٢ هامش رقم ٠٢ . ومثل ذلك أيضًا أن يقف المدين مقارًا ثم يفترض (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩٤٤ م ص ٥٤) .

(٢) جروببيه ٢ فقرة ٤٤ وما بعدها - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٦ - نظرية العقد المزلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٢ - ص ٧٨٤ - انظر أيضًا المذكورة الإبصاجية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٢ - أما في التبرعات ، في القانون المصري ، حيث لا يشرط الغش ، فاشتراط تأخر تصرف المدين على حق الدائن إنما يكون عنصراً من عناصر المضرر .

(٣) نظرية العقد المزلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٤ .

٥٨٣ - العبرة ب بتاريخ وصوله من الدائن لا بتاريخ استحقاقه وبتاريخ

صدور التصرف لا بتاريخ شهره : ولما كان الشرط هو أن يتأخر تصرف المدين عن حق الدائن في الوجود ، فالعبرة في المقارنة بين التاريخين بتاريخ حق الدائن في الوجود لافي الاستحقاق ، وبتاريخ صدور التصرف لا بتاريخ شهره.

العبرة بتاريخ حق الدائن في الوجود لا في الاستحقاق ، فلو كان الحق موجوداً قبل صدور التصرف ، ولو كان غير مستحق الأداء أو كان غير حال من النزاع ، فللدائن رفع الدعوى البولصية ولكن بعد أن يصبح الحق مستحق الأداء حالياً من النزاع . فيستطيع الدائن المعلم حقه على شرط واقف أو المقرن بأجل واقف ، عند تحقق الشرط أو عند حلول الأجل ، أن يطعن بالدعوى البولصية في تصرف صدر من مدينه قبل تتحقق الشرط أو قبل حلول الأجل ، أى في وقت كان حقه فيه غير مستحق الأداء ، ما دام هذا الحق أصبح مستحق الأداء وقت رفع الدعوى البولصية . فالواجب هو أن يكون حق الدائن سابقاً في الوجود لا في الاستحقاق على تصرف المدين ، ولا شك في أن الحق المعلم على شرط أو المقرن بأجل يعتبر موجوداً قبل تتحقق الشرط أو قبل حلول الأجل ، فيكون سابقاً في الوجود على تصرف المدين^(١) . وإذا تصرف المدين في وقت كان الدائن قد رفع دعواه يطلب الحكم بحقه المتنازع فيه ، وكان الدافع للمدين على التصرف توقيه صدور الحكم عليه في دعوى الدائن ، فللدائن ، بعد أن يصدر على حكم لمصلحته فيصبح حقه حالياً من النزاع ، أن يطعن في تصرف المدين ، لأنه إذا كان هذا التصرف قد سبق الحكم ، فإن الحكم ليس منشأ لحق الدائن بل هو مقرر له ، فالحق موجود قبل صدور التصرف من المدين^(٢) .

(١) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢١ ص ٧٨٢ هامش رقم ٣ .

(٢) استئناف مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحكمة ١٠ رقم ٢٢٠ ص ٤٢٠ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ١٠١ - ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٨ - ١٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ١٤١ - لوران ١٦ فقرة ٤٦١ - فيلك ٧ فقرة ٢١٧ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٨٨ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٥٧ - دى هلنس ١ في الدعوى البولصية فقرة ٥٣ - والتون ٢ ص ١١٤ - ١١٥ ص - نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٢١ ص ٧٨٤ هامش رقم ٢ .

والعبرة في التصرف الصادر من المدين بتاريخ صدوره، لا بتاريخ شهره إن كان من التصرفات التي تستوجب الشهر: فإذا كان التصرف الصادر من المدين بيعاً مثلاً، وجب أن يكون صدور البيع تالياً لثبوت حق الدائن، أما إذا كان سابقاً، فليس للدائن أن يطعن في البيع حتى لو لم يسجل إلا بعد ثبوته (١).

٥٨٤ – كافية إثبات أنه تصرف المدين نال في التاريخ لحق الدائن: بقى أن نعرف كيف يمكن إثبات أن تصرف المدين نال في التاريخ لحق الدائن. تقضى القواعد العامة بأن الدائن، وهو الذي يطعن في تصرف المدين، يحمل عبء إثبات أن حقه سابق في الوجود على صدور التصرف المطعون فيه، لأن هذا شرط من شروط الدعوى البولصية، والدائن الذي يستعمل الدعوى هو المكلف بإثبات توافر جميع شروطها.

فإن كان مصدر حق الدائن عملاً مادياً، فمن السهل إثبات تاريخ وجود هذا الحق بالرجوع إلى الوقت الذي تم فيه العمل المادي المنشيء للحق. ويكون تاريخ تصرف المدين، ولو كان تاريخاً عرفاً غير ثابت، حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، لأن الدائن لا يعتذر من الغير بالنسبة إلى هذا التاريخ قبل أن يثبت أن شروط الدعوى البولصية قد توافرت. فإذا كان تاريخ التصرف متاخراً على تاريخ العمل المادي، فقد ثبت بذلك أن حق الدائن سابق في الوجود على تصرف المدين. أما إذا كان تاريخ التصرف منقدماً على تاريخ العمل المادي، ولم يكن تاريخاً ثابتاً، فللدائن أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ قد قدم عمداً ليكون سابقاً على حقه بقصد حرمانه من الدعوى البولصية (٢).

وإن كان مصدر حق الدائن عقداً، وكان له تاريخ ثابت، فهذا التاريخ الثابت يكون حجة على من حصل له التصرف. ولكن تاريخ التصرف،

= ويلاحظ أن الحق الناجم من الحساب الجاري لا يمتد وجوده من وقت افتتاح الحساب، بل من وقت وجود الرصيد (استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٤٥٩).

(١) استئناف مصر ١٣ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٨٩١ رقم ٥٣٦ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٩٠ — بلانيول وربير وردوان ٧ فقرة ٩٥٧ — نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٤ هامش رقم ٢ — قارن الأستاذ عبد السلام ذهني في الالتزامات ص ٣٤٩.

(٢) قارن نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٤ هامش رقم ٢ .
(م ٦٥ الوسيط — ٢٦)

ولو كان تاريخاً غير ثابت ، يكون أيضاً حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس لأنه ليس من الغير قبل أن يثبت توافر شروط الدعوى البولصية كما قدمنا . ومن ثم إذا كان التاريخ غير الثابت للتصرف متقدماً على التاريخ الثابت لحق الدائن ، كان للدائن أن يثبت بجميع الطرق أن التاريخ قدم عمدأً بقصد حرمانه من الدعوى البولصية^(١) . وغنى عن البيان أن التصرف إذا كان له تاريخ ثابت ، فإن مقارنة هذا التاريخ بالتاريخ الثابت لحق الدائن تمكن من معرفة أي التاريخين هو الأسبق :

أما إذا كان العقد الذي أنشأ حق الدائن غير ثابت التاريخ ، فقد كان ينبغي لا يكون هذا التاريخ حجة على من حصل له التصرف ، لأنه من الغير وقد قدمنا أن الغير لا يحتاج عليه إلا بالتاريخ الثابت . ولكن لأسباب عملية أغفل التقنين المصري الجديد أن يشترط ثبوت تاريخ حق الدائن ، اقتداء بالمشروع الفرنسي الإيطالي ، لأن الدائن - كما تقول المذكورة الإيضاحية^(٢) - «يفاجأ في أغلب الأحيان بالتصريف الضار دون أن يكون قد احتاط من قبل لإثبات تاريخ سند الدين» . ومن ثم يكون التاريخ غير الثابت لحق الدائن حجة على من

(١) قارن نظرية المقد للمؤلف فقرة ٧٣١ ص ٧٨٤ هامش رقم ٢ .

(٢) وهذا ما تقوله المذكورة الإيضاحية : « وقد كان في الوسع أن يشترط ثبوت تاريخ الدين لإقامة الدليل على تقدمه بدل التصرف ، بيد أن المشروع آثر إغفال اشتراط ثبوت التاريخ اقتداء بالمشروع الفرنسي الإيطالي ، لا سيما أن القضاء المصري قد جرى على ذلك ... والواقع أن الدائن يفاجأ في أغلب الأحيان بالتصريف الضار دون أن يكون قد احتاط من قبل لإثبات تاريخ سند الدين . ولكن من المسلم أن عبء إقامة الدليل على تقدم الدين . بطرق الإثبات كافة ، يقع على عاتق الدائن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٢) .

ويلاحظ أنه كان لا يمكن إغفال اشتراط ثبوت التاريخ ، بل كان يجب أن ينص المشروع صراحة على أن ثبوت التاريخ لا يشترط ليكون التاريخ حجة على المتصرف إليه ، كا فعل المشروع الفرنسي الإيطالي (م ١٠٧ فقرة أولى) . فإن لم يوجد نص صريح في هذا المعنى وجب تطبيق القواعد العامة ، وهذه تقضي بأن المتصرف إليه من الغير فلا يحتاج عليه إلا بالتاريخ الثابت . على أنه يمكن القول إن المتصرف إليه يكون عادة مع النية في الدعوى البولصية ، ومن أثبت الدائن سوء نيته جاز له أن يحتج عليه بالتاريخ غير الدابت ، لأن المتصرف إليه لا يستطيع أن يتسلك بوجوب أن يكون التاريخ ثابتاً إلا إذا كان حسن النية ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر في هذا المعنى بودري وبارد ١ فقرة ٦٩١ ص ٧١٨ ، وقارب أوبرى ورو ٤ فقرة ١٩٩ ص ٣١٣ و ٦٩١ هامش رقم ١٥ - وانظر عكس ذلك : لوران ١٦ فقرة ٤٦١ - بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٤٠) .

حصل له التصرف ، إلى أن يثبت هذا أن التاريخ قدم عمدًا بالتواءٍ بين الدائن والمدين حتى يستطيع الدائن الطعن في التصرف بالدعوى البولصية^(١) . ويكون تاريخ التصرف حجة على الدائن كما قدمنا ، فإن كان تاريخًا ثابتاً كانت حجته مطلقة^(٢) ، وإن كان تاريخًا غير ثابت كان حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس . ومن ثم إذا كان تاريخ التصرف غير ثابت ، وكان متقدمةً على التاريخ غير الثابت لحق الدائن ، جاز للدائن أن يثبت بجميع الطرق أن تاريخ التصرف قد قدم عمدًا بقصد حرمانه من الدعواى البولصية^(٣) .

المبحث الثالث

الشروط التي ترجع إلى المدين

٥٨٥ — شرطاه - بمباه : أما الشروط التي ترجع إلى المدين فنرد إلى شرطين رئيسيين : (أولاً) الإعسار (ثانياً) الغش والتواطؤ^(٤) .

(١) والراجح في الفقه الفرنسي أن المتصرف له ، وهو متبر من الغير ، لا يمتنع عليه إلا بالتأريخ الثابت : بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ٩٥٧ ص ٢٨٨ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٤٠ — كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٤٨ — جوسران ٢ فقرة ٦٩٦ — دالوز أنسيلو بيدى (action paulienne) فقرة ٣٨ — فقرة ٣٩ — قارن أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ١٩٩ وهاشم رقم ١٥ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٩١ ص ٧١٤ — ديموج ٧ فقرة ١٠٥٧ .

وقد سار القضاة اللبناني على عدم ضرورة التاريخ الثابت لحق الدائن (قرار محكمة الاستئناف الغرفة الأولى ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ رقم ٥٠٠ ، النشرة القضائية ١٩٤٩ ص ٤٦٣ — الدكتور صبيح الحصانى في آثار الالتزام في القانون اللبناني ص ٦٣) . روى القانون العراقي برى الدكتور حسن الذنون وجوب ثبوت التاريخ لحق الدائن (أحكام الالتزام في القانون العراقي ص ٨٨ — ص ٨٩) .

انظر في هذه المسألة في التقين المدى المصرى سابق : نظرية المقد للمؤلف فقرة ٧٢١ ص ٧٨٤ — الأستاذ أحمد حشمت أبو سنت في نظرية الالتزام فقرة ٦٤٢ ص ٤٨٢ — الأستاذ محمد صادق فهمي فقرة ٤٨٠ ، وفي التقين المدى الجديد الأستاذ إسماعيل غام في أحكام الالتزام ص ١٥٢ — ص ١٥٣ .

(٢) إلى حد الطعن بالتزوير بدامة .

(٣) انظر في هذه المسألة آنفًا فقرة ١١٩ ص ٢١٥ — ص ٢١٧ .

(٤) أما وارث المدين فلا يشرط فيه شيء من ذلك ، وهو لا يستطيع بيع مبن من أميال =

المطلب الأول

الاعسار

٥٨٦ — نصرف المدين بسبب اعساره أو يزيد في اعساره : يشرط في الدعوى البولصية أن يكون المدين معسراً ليست عنده أموال يكفي لوفيه حق الدائن .

والمدين إما أن يكون غير معسر قبل صدور التصرف الطعن فيه فيجب أن يكون هذا التصرف هو السبب في إعساره ، وإما أن يكون معسراً قبل صدور التصرف فيجب أن يزيد التصرف في إعساره ^(١). وهذا ماقضى به المادة ٢٣٧ من التعاليم المدني، وقد تقدم ذكرها .

= التركة إلا بعد سداد الديون ، ولا يجوز للشترى من الوارث ، ولو سجل البيع ، أن يتطلب من دائن التركة توافر شروط الدعوى البولصية (استئناف مصر ٦ ابريل سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٤٦ ص ٩٤) .

(١) استئناف أهل ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١٩ ص ٢٥ — استئناف مصر ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ١٨٧ ص ٢٢٢ — ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٣٦ ص ٨٩١ — ١٤ ابريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٤٣٥ ص ٨٩٢ — ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٨٧ ص ٢٦٧ — ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٥ رقم ٥ ص ١٤١ — استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٩٢ — ٢ ابريل سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٢٧ — ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ ص ١٠١ — ١٤ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٩٧ — ١٤ مارس سنة ١٩٠٧ م ٢٩ ص ١٧٨ — ١٧ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٣ — ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٧ — ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٩ — ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٨ — ١٠ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٣٣ — ١٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٤١ — ١٧ يونيو سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٣٦١ — ٣ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥٧ — ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٩٦ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٨ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥١ — ٩ ابريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٥ .

دبيوناتون ١٠ فقرة ٥٧٠ — ديمولومب ٢٥ فقرة ١٧٦ — لوران ١٦ فقرة ٤٣٤ — ماركاديه ٤ فقرة ٤٩٧ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ١٩٧ — ص ١٩٨ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٠ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٨ — والتون ٢ ص ١٠٩ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٢٢ ص ٧٨٧ هامش رقم ٢ .

فلو أن التصرف المتبوعون فيه لم يكن هو السبب في الإعسار ، بل بنى المدين موسراً بعد هذا التصرف^(١) ، ولكن طرأ بعد ذلك ما جعله مسراً ، فلا يجوز للدائن أن يطعن في التصرف . على أنه قد يتفق أن نصف المدين لا يجعله مسراً ، ولكن يكون هذا النصف حلقة في سلسلة من التصرفات مجموعها يؤدي إلى إعساره ، وقد قصد بذلك الإضرار بالدائن ، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يطعن في هذه التصرفات كلها ولا يتعذر بالتصريف الأخير الذي سبب مباشرة إعسار المدين^(٢) .

ولذا كان المدين مسراً من بادئ الأمر . ثم تصرف تصرفاً برص كاف بحيث لم يكن هذا التصرف سبباً في زيادة إعساره ، فإن التصرف لا يكره ، قابل للطعن فيه بالدعوى البولصية^(٣) .

٥٨٧ - ثبات الأدلة : وقد وضـع التقـيـن المـدـنـي الجـديـد قـرـيـنة قـانـونـيـة تـبـيرـ عـلـى الدـائـن إثـبـاتـ إعـسـارـ المـدـنـ ، فـاـذـا اـدـعـى الدـائـن إعـسـارـ المـدـنـ ، فـلـبـسـ عـلـيـهـ ، كـمـا تـقـولـ المـادـةـ ٢٣٩ـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ مـنـ دـيـوـنـ . وـعـنـدـ ذـكـرـهـ تـقـومـ قـانـونـيـةـ قـرـيـنةـ قـابـلـةـ لـإـثـبـاتـ الـعـكـسـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـنـ مـسـرـ ، وـيـنـتـقـلـ عـبـهـ إـثـبـاتـ بـفـضـلـ هـذـهـ الـقـرـيـنةـ إـلـىـ الـمـدـنـ ، وـعـلـيـهـ هـوـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ غـيرـ مـسـرـ ، وـيـكـوـنـ ذـكـرـهـ بـأـثـبـاتـ أـنـ نـهـ مـالـ يـسـاوـيـ قـيـمةـ الـدـيـوـنـ أـوـ بـزـيـدـ عـلـيـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ إـثـبـاتـ ذـكـرـهـ اـعـتـبـرـ مـسـرـ .

٥٨٨ - الإعسار في الرهن البولصي وما ينطوي عليه من صرامة: والإعسار في الدعوى البولصية ، كالإعسار في الدعوى غير المباشرة ، المقصود به هو الإعسار الفعلي بأن تزيد ديون المدين على حقوقه^(٤) ، لا الإعسار

(١) انظر : نفس مدنى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٨ بمجموعة عبر ٢ رقم ١٢٥ ص ٢٨٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ م ١٩١٧ ص ٢٩ - ٤٥٤ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٦ جازيت ١٩ رقم ٢٦٣ ص ٢٦٥ - ديمولوب ٢٥ فقرة ١٧٨ - لوران ١٦ فقرة ٤٣٥ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٠ - والتون ٢ ص ١٠٩ - ص ١١٠ .

(٣) قارب نفس مدنى ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ بمجموعة عبر ٥ رقم ٣٦٧ ص ٦٩٩ .

(٤) قارن الأستاذ اسماعيل غانم فقرة ١١١ ، ويذهب إلى أن العبرة بالديون المستحقة الأداء كما في حالة شهر الإصرار .

القانوني الذي يستلزم حكماً بشهره بشروط وإجراءات معينة وللإعسار في الدعوى البولصية ، فوق ذلك ، معنى عمل ينطوي على كثير من المرونة .

فإذا طلوب المدين بائيات أن له مالاً يساوى قيمة دينه ، وجب عليه أن يدل على أموال ظاهرة لا يتعذر التنفيذ عليها ، وإلا اعتبر معاشر^(١) ، ومن هذا يتبيّن كيف أن التصرف الصادر من المدين قد يكون معاوضة ، ومع ذلك يسبب إعساره . ويكتفى لتحقق ذلك أن يكون المدين قد باع عيناً مملوكة له بشمن بخس ، أو باعها بشمن معادل لقيمتها ولكنها أخفى النقود أو بددتها بحيث يتعذر على الدائن التنفيذ عليه بحقه^(٢) .

وإذا فرض أن حق الدائن يتركز في عين مملوكة للمدين ، كما إذا كان موعداً ببيع عين أو كان دائناً في وعد برهن أو كان دائناً مرهوناً ، ثم باع المدين العين الموعود ببيعها أو الموعود برها إلى شخص آخر إضراراً بحق الدائن^(٣) ، أو باع العين المرهونة قبل أن يشهر الدائن الرهن بحيث لا يتمكن من تتبع العين أو بعد شهر الرهن ولكن الدائن لا يريد تتبع العين حتى لا يضطر إلى تحمل إجراءات التطهير ، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر المدين في حالة إعسار بالمعنى القصدود في الدعوى البولصية مادام الدائن لا يستطيع أن يصل إلى العين ذاتها الذي تركز فيها حقه ، حتى لو كان عند المدين أموال كافية تفويض بعض الدائن بعد فوات العين . ومن ثم يجوز للدائن الطعن بالدعوى البولصية في تصرف المدين في العين الموعود ببيعها أو برها أو تصرفه في العين المرهونة ، فيتمكن بذلك من رد العين إلى ملك المدين بالنسبة إلى حقه وينفذ بهذا الحق عليها^(٤) .

(١) استئناف مختلف ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٦ ص ٣٢٨ — ديمولومب ٢٥ فقرة ١٨٤ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٥ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢٨ .

(٢) استئناف مختلف ٩ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ١٠٤ .

(٣) ديموج ٧ فقرة ١١٢٦ .

(٤) لوران ٢٤ فقرة ١٦ — جروبيه فقرة ٢٦٣ وما بعدها — ريبير في القاعدة الخلقية في الالتزامات فقرة ١٧٠ — فقرة ١٧١ — ديموج ٧ فقرة ١٠٨٠ وما بعدها — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٣٧ — فقرة ٩٣٨ — دالوز أنيكلوبدي ١ لفظ (action paulienne) فقرة ١٥ — فقرة ١٧ — دى هلتيس ١ في الدعوى البولصية فقرة ٤٨ .

٥٨٩ - ومحب بفاء الدعاي إلى وقت رفع الدعوى - نجبر بر

المدين : وبمحب أن يبقى المدين مسراً إلى وقت رفع الدعوى البوليسية ، فلو

= ويترتب على ما تقدم أنه إذا باع شخص عقاراً ولم يسجل المشتري ، ثم باعه ثانية من مشتري آخر ، وبادر المشتري الثاني إلى التسجيل متواطناً مع البائع على الإضرار بالمشتري الأول . يمكن لهذا الأخير أن يطعن في البيع الثاني بالدعوى البوليسية ، إذ أن حقه قد ترکز في العقار البيع . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعني بأنه إذا ثبت أن البائع باع الصفة مرّة ثانية بطريق التدليس ، وكان المشتري الثاني على علم بذلك وأشترك في التدليس ، بطل البيع الثاني ، وغير معقول القول بأن قانون التسجيل أبطل مفعول المادة ٢٧٠ مدنـ (قديم) ، إذ القول بذلك معناه أن قانون التسجيل أراد بنصوصه أن يهدى مبدأ أساسياً في التشريع وهو أن المفترق يجب أن يكون مبنها حسن النية ، وهذا ما لا يمكن التسلیم به (١٧ يونيو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢/٢٧١ ص ٥٦٩) . وانظر أيضاً : استئناف أهل ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٢٧ رقم ٢٢ رسمية ٢/٩٩ - استئناف مصر ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٥٠ ص ٧٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٣٩٩ ص ٦٢٤ - ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٩٥ ص ١٠٩٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ١٣٠ ص ٢٨٩ - ٢٥ - ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ رقم ١٢٢ ص ٢٩٢ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٣ رقم ١٢٤ ص ٣٩ م ١٩٢٧ ص ٣٩ ص ٥٠٩ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٣ ص ٤٤ ص ١١٠) . ولكن محكمة النقض ذهبت إلى المكس من ذلك ، وقضت بأن التواطؤ لا يفسد التسجيل ، وبأنه ما لم يحصل التسجيل فإن الملكية تبقى على ذمة المتصرف حتى ينقلها التسجيل ذاته إلى المتصرف إليه ، ولا يكون للمتصرف إليه في الفترة التي تمضي من تاريخ التعاقد إلى وقت التسجيل سوى مجرد أمل في الملكية دون أي حق فيها . وفي تلك الفترة إذا تصرف المتصرف لشخص آخر ، فإنه يتصرف فيما يملكه ملكاً تاماً ، فإذا بادر هذا الشخص الآخر إلى تسجيل عقده قبل تسجيل عقد المتصرف إليه الأول ، فقد خلصت له — بمجرد تسجيـله — تلك الملكية العينية التي لم يتعاقـد بها حقـ ما للأـول ، حتى ولو كان المتصرف والمـتـصرف إـلـيـهـ الثـانـيـ سـيـءـ الـبـيـةـ مـتـواـطـئـينـ كـلـ التـواـطـؤـ عـلـيـ حرـمانـ المـتـصرـفـ إـلـيـهـ مـنـ الصـفـةـ .ـ وإـذـنـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ أـيـ إـنـسـانـ لـمـ يـكـنـ يـعـقـدـ مـسـجلـاـ نـافـلاـ لـلـمـلـكـ فـعـلاـ إـلـيـهـ أـنـ يـنـازـعـ مـنـ آـلـ إـلـيـهـ نـفـسـ الـعـقـارـ وـسـجـلـ عـقـدهـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ مـدـعـيـاـ أـنـ لـهـ حقـاـ عـيـنـاـ عـلـيـ العـقـارـ يـعـتـجـ بـهـ عـلـيـهـ ،ـ كـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـطـلـقاـ اـلـمـتـاجـ عـلـ صـاحـبـ الـعـقـدـ الـمـسـجـلـ الـذـيـ اـنـتـقلـتـ إـلـيـهـ الـمـلـكـيـةـ فـعـلاـ بـتـسـجـيـلـهـ لـاـ بـسـوـنـةـ الـمـتـصرـفـ وـلـاـ بـالـتـواـطـؤـ (نقض مدنـ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة عمر ١ رقم ٢٠٨ ص ٩٧٥) .ـ وـانـظـرـ أـيـضاـ فيـ هـذـاـ الـمـنـيـ:ـ نقـضـ مـدـنـ ٧ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ بـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ٤٢ـ صـ ١١٢ـ - ٢٧ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ بـجـمـوعـةـ عـرـ ٥ـ رـقـمـ ٣٧٦ـ صـ ٧٠٧ـ - ٢٩ـ مـايـوـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـجـمـوعـةـ ٤ـ حـكـامـ الـنـقـضـ ٢ـ رـقـمـ ١٧٦ـ صـ ١١٣٨ـ - ١١ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ الـنـقـضـ ٤ـ رـقـمـ ٢٨ـ صـ ١٧٦ـ - ٤ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٤ـ بـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ الـنـقـضـ ٥ـ رـقـمـ ٩١ـ صـ ٥٧٢ـ - استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٥٣ ص ٣٥٥ - ١٩ فبراير -

أن تصرفه سبب إعساره أو زاد في إعساره ، ثم انقلب بعد ذلك موسراً لزيادة

= سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١٤١ ص ٢٥٤ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٢٥٤
ص ٧١٣ - استئناف أسيوط ؛ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٨ رقم ٤٢٩ ص ١٠٤٨ -
وقارن نقض مدنى ٧ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٥٨ ص ١١٠٣) .

على أنه يلاحظ ، لو فرضنا جدلاً أنه لا يمكن تحرير مثل هذه الأحوال على حكم الدعوى البولصرية ، إمكان الوصول إلى نفس النتيجة العملية بتطبيق قاعدة أعم هي القاعدة التي تقضي بأن الفش يفسد المقدود (fraus omnia corrumpit) ، وما الدعوى البولصرية ذاتها إلا تطبيق هذه القاعدة العامة (ديموج ٧ فقرة ١١٢٧ - قارن بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ٩٣٨) .

وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بإمكان الطعن في العقد المسجل بالدعوى البولصرية ، ولكن ليصل المشتري الأول إلى استرداد المثل الذى دفعه والحصول على التعويضات التى يستحقها دون أن يتزد المقار ذاته ليسجل عليه حقه . فقررت هذه المحكمة أنه يجوز للنحترف إليه الأول بعد غير مسجل أن يرفع دعوى إبطال العقد الثاني المسجل ، إذا توافرت شرائط دعوى إبطال التصرفات ، على اعتبار أنه دائم عادى من حقه أن يبطل التصرف المفتر لمدينة ليستطيع استرداد المثل الذى دفعه والحصول على التعويضات التى يستحقها ، على أنه يلاحظ أن الفرض من هذه الدعوى لا يمكن أن يكون بطلان التصرف الثاني ليحل محله التصرف الأول غير المسجل ، فإن الدعوى إذا كانت تهدف إلى هذا الفرض تعتبر تحابيلاً على مخالفة قانون التسجيل ، فضلاً عن أن الدعوى البولصرية في الواقع لا تهدف إلى بطلان التصرف ، وإنما تهدف إلى الحد من سريانه في حق الدائن الذى يتضرر من أثر التصرف في مال مدينة ، فإذا وجد في هذا المال ما ينبع بدنه زالت المحكمة فيها وأصبحت غير مقبلة ، وهى ليست خاصة بدان واحد بل يستطيع جميع الدائنين العاديين أن يشاركون فيها وأن يتقاسموا المال الذى يرجع إلى مدينهم (٣ يونيو سنة ١٩٤٨
المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٢ ص ٤٧) .

ومهما يكن من أمر ، فإنه إذا طعن المشتري الأول الذى لم يسجل عقده في العقد المسجل المشتري الثاني بالصورية - لا بالدعوى البولصرية - فعند ذلك يقدم المشتري الأول وهو لم يسجل مقدمه على المشتري الثاني الذى سجل عقده (نقض مدنى ٦ يونيو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٩١ ص ١٨٨ . وانظر أيضاً : نقض مدنى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ١٣٥ ص ٤٠٥ - ٣ يونيو سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٦٧ ص ١٨٣ مع تعليق الأستاذ محمد حامد فهمي في ص ١٩٤ - ص ١٩٥ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٠ ص ٢٢٠ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة عمر ٤ رقم ٨٨ ص ٢٣٤ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢٩ ص ١٤٣ - استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٣/١٢٦) . وقد قضت محكمة النقض أخيراً بأنه لا تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري إلا بتسجيل عقد شرائه ، ولا يحول دون نقل الملكية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المشتري هالماً بأن البائع له أو موته سبق أن تصرف في المبيع ذاته لآخر لم يسجل عقده ، ما لم يثبت أن عقد المشتري الثاني المسجل هو عقد صوري ، ولا ينبع في إثبات هذه الصورية مجرد علم هذا المشتري وقت شرائه بالتصريف السابق غير المسجل الوارد على ذات المبيع (نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام -

طرأت في ماله ، كما إذا كان قد تلقى ميراثاً أو وصبة أو عقد صفة راجحة ، فلا يجوز للدائن أن يطعن في تصرف المدين إذ لم تعدل له صلحة في ذلك^(١) .

والدعوى البولصية دعوى تكميلية (subsidiare) لا تعطى للدائن إلا بعد أن يجرد أموال المدين ، أي إلا بعد أن ثبت أن ليس للمدين مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه غير الحق الذي تصرف فيه . ويجوز لمن تصرف له المدين أن يدفع بالتجريد^(٢) . ولكن التجريد هنا غير التجريد في الكفالة . ففي الكفالة إذا لم يطلب الكفيل التجريد في أول الدعوى سقط حقه ، وإذا طلبه فعليه أن يدل الدائن على مال للمدين يستطيع الرجوع عليه فيه وأن يقدم المصاريف الازمة لهذا الرجوع . أما في الدعوى البولصية فيجوز لمن تلقى الحق عن المدين أن يطلب تجريد المدين في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يطلب منه أن يبدل الدائن على مال للمدين^(٣) ، ولا أن يقدم له مصاريف التجريد ، بل على الدائن أن ثبت إعسار المدين على الوجه الذي قدمناه^(٤) ، ومن ثم فالدين هو الذي يبدل على مال عنده يكفي لوفاء ديونه كما سبق القول .

وقاضى الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان تصرف المدين هو الذي سبب إعساره أو زاد في هذا الإعسار ، وما إذا كان الإعسار باقياً إلى وقت رفع الدعوى . ولا رقابة لمحكمة النقض في ذلك ، وإنما تكون لها الرقابة للتحقق من أن

= النفس ه رقم ٥٤ ص ٢٥٢ - ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس ه رقم ١٢٨ ص ٨٥٦) .

(١) ديمولومب ٢٥ فقرة ١٧٧ - لارومس ٢ م ١١٦٧ فقرة ١٨ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٥١ .

(٢) استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٢٢١ - بنى سيف ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ الجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨٥ ص ١٤٠ .

(٣) وقد كان المشرع التمهيدى يتضمن نصاً ، هو المادة ٣٢٠ من هذا المشروع ، يقضى بسقوط حق الدائن في الدعوى البولصية إذا أصبحت أموال المدين كافية لوفاء ما عليه أو أثبتت من تصرف له المدين أن المدين عنده مال يكفى لهذا الوفاء . ومقتضى هذا النص أن من تصرف له المدين يطلب منه أن يبدل الدائن على مال للمدين بين يديه . ولكن هذا النص قد حذف في لجنة المراجعة ، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، كما سررى . ومقتضى تطبيق القواعد العامة أن الدائن هو المكلف بإثبات إعسار المدين ، فعليه هو أن ثبت على الوجه الذى ببنائه أن المدين ليس عنده مال بين يديه ، ولا يكلف من تصرف له المدين أن يبدل على مال للمدين بين يديه الدائن .

(٤) بودري وبارد ١ فقرة ٦٥٤ .

هذين الأمرين قد ثبتت منها محكمة الموضوع كشرط في الدعوى البولصية؛ والدائن هو المكلف باثبات كل من الأمرين^(١).

المطلب الثاني

الغش والتواطؤ

(concilium fraudis)

٥٩٠ - الغش بوجه عام: غش المدين هو أهم الشرط في الدعوى البولصية، بل هو العمود الفقري لهذه الدعوى التي تقوم على محاربة الغش. ويمكن تجميع شروط الدعوى البولصية كلها في شرط الغش، فان الغش لا يتوافر في جانب المدين إلا إذا تصرف نصفاً مفراً يؤدي إلى إعساره للإضرار بداعي حقه ثابت قبل هذا التصريف. فلا يكفي إذن أن يكون التصرف المطعون فيه قد تسبب في إعسار المدين أو زاد في إعساره على النحو المتقدم، بل يجب أيضاً أن يكون هذا التصرف قد صدر من المدين غشاً^(٢). وشرط الغش هذا هو الذي يدخل العنصر النفسي في الدعوى البولصية، لأن الباعث هنا له الأثر الأكبر في نفاذ التصرف في حق الدائن أو عدم نفاذة.

(١) بودري وبارد ١ فقرة ٦٥١ ص ٦٦٠ وفقرة ٦٥٥ مكررة - نظرية المقد المزلف فقرة ٧٣٢ ص ٧٩٠ هامش رقم ١ - هذا وقد قضت محكمة النقض بأن التصرف المطعون فيه يترتب عليه ضرر بالداعي أو لا يترتب هو تقرير موضوعي . وإذاً فني كان الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم نفاذ التصرف موضوع الدعوى في حق المطعون عليهم ثلاثة الأربيلين، أقام قضاة على أن لم يحصل عن الدين المتعدد إجرامات التنفيذ بسببه ديناً آخر مستحق الأداء وصدر به حكم ابتدائي مشمول بالنفاذ المؤقت ، وأن القدر الذي بين المدين بعد تصرفه للطاعنات لا يمكن لوفاه جسمه ديرنه ، إذ قرر الحكم ذلك واستخلص منه إعسار المدين ؛ فقد استند إلى أسباب مسوغة لقضائه ولم يخطئ في تطبيق القانون ، ما دام قد تبين المحكمة أن الدين الذي أدخلته في تقديرها لإعسار المدين هو دين جدي مستحق الأداء (نقض ملف ١٤ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٨٨ ص ٤٩٦).

(٢) استئناف مصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ الهمامة ١٠ رقم ٤٣٥ ص ٨٦٤ - استئناف مختلف ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٩٢ - ١٧ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٠٣ - ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٨ - ١٠ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١٤١ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥١ .

والغش في الدعوى البولصية (fraude) غير التدليس (dol) الذي عرفناه عبّا في الرضاء . فالتدليس يدخله في الغالب طرق احتيالية ويراد به خديعة أحد المتعاقدين ، ولذلك يكون العقد قابلاً للإبطال لصالحة المتعاقد المخدوع . أما الغش في الدعوى البولصية فلا تصحبه طرق احتيالية ، ولا تردد به خديعة أحد المتعاقدين ، بل كثيراً ما يحدث أن يتواطأ المتعاقدان على الغش ، ولذلك يبقى العقد صحيحاً فيها بينهما ، وإنما يراد بالغش الإضرار بحقوق الدائن ، ولذلك يكون أثراه عدم نفاذ العقد في حق الدائنين . والعبرة في الغش أن يكون موجوداً وقت صدور التصرف المطعون فيه ^(١) .

على أن الغش في الدعوى البولصية والتدليس كعيوب في الرضاء إنما مما نطبقان للنظرية العامة في الغش . والغش في العقد بنوع خاص ينطوي على صور مختلفة . فيقصد به تارة الإضرار بأحد المتعاقدين ، وهذا هو التدليس كما قدمنا . ويقصد به طوراً الإضرار بالغير ، فيحتفظ باسم الغش . والغير إنما أن يكون دائناً لأحد المتعاقدين ، كما في الدعوى البولصية ودعوى الصورية . وإنما أن يكون غير دائن بزید المتعاقدان إلحاق الفرر به بمحاولتهما الملاصق من واجب عليهما نحوه ، كعذر بيع يذكر فيه ثمن أكثر من الحقيقة لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعه ، أو أقل من الحقيقة لانتفاصل من الرسوم المستحقة .

وجزاء الغش في غير العقد هو التعويض . وجزاؤه في العقد يكون تارة إبطال العقد كما في التدليس عند تكوين العقد ، وطوراً يكون تعويضاً كما في التدليس عند تنفيذ العقد ، وثالثة يكون عدم نفاذ العقد في حق الغير كما في الدعوى البولصية ، ورابعة يكون رد الشيء إلى حقيقته كما في الصورية ؛ وهو على كل حال يوجب التعويض إذا أحدث ضرراً باعتباره في ذاته عملاً غير مشروع ^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٤١ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٢٩ .

(٢) بلانيول وريبير وأسمان ٦ فقرة ٣٤٦ — فقرة ٣٥١ — ديموج ٧ فقرة ١١٣٣ وما بعدها — ريبير في القاعدة الخلقية فقرة ١٥٧ وما بعدها — جوسران في الباعث فقرة ١٧١ وما بعدها .

٥٩١ - يشترط غش المدين وعلم من صدر له التصرف بالغش

أولاً فيه التصرف معاوضة : وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من التقنين المدني ، كما رأينا ، على أنه « إذا كان تصرف المدين بعوض » ، اشترط لعدم نفاذة في حق الدائن أن يكون منظوياً على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . ويكون لا اعتبار التصرف منظوياً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر » .

ويتبين من هذا النص أنه إذا كان التصرف الصادر من المدين معاوضة ، كبيع مثلاً ، وجب أن يكون منظوياً على غش من المدين . وقد تونخى التقنين المدني الجديد إقامة قرآن قانونية لتيسير الإثبات الذي يحمل عبئه الدائن . فعل الدائن أن يثبت أن المدين وقت أن صدر منه البيع كان يعلم أن هذا البيع يسبب لإعساره أو يزيد في إعساره . ويستطيع الدائن أن يستخلص هذا العلم من بعض القرآن الفضائية التي تقوم في الدعوى ، كما إذا كان المدين قد تصرف لولده أو لزوجته أو لأحد أقاربه الأقربين ولم يكن لمن تصرف له مال ظاهر يقوم معه احتمال جدي أنه دفع الثمن .

فإذا أثبت الدائن علم المدين باعساره ، كان هذا قرينة قانونية على غش المدين . ولكن القرينة غير قاطعة ، فهي قابلة لإثبات العكس . ويستطيع المدين أن ينقضها بأن يثبت من جانبه أنه بالرغم من علمه باعساره إلا أنه لم يقصد إلحاق الضرر بالدائن ، بل كان الدافع له على التصرف باعضاً آخر ، كتلبية لنداء واجب أدنبي ، أو حصوله على ما يقوم بمحاجات المعيشة مع وثوقه أن إعساره مؤقت لا يلبيت أن يزول وإن أخلفت الأيام ظنه فبقى معسراً^(١) . وقد يتعاقد المدين تعاقداً يؤدي إلى إعساره وهو عالم بذلك ، وإنما يقدم على التعاقد لاغشاً

(١) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩ م ص ١٠١ - ١٨ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٧ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٣٠ - ريبير في القاعدة المثلثية فقرة ١٦٩ - جوسران ٢ فقرة ٦٨٩ - والترن ٢ ص ١١٢ - نظرية المقد المزلف فقرة ٧٢٥ ص ٧٩٨ - ص ٧٩٩ .

وإضراراً بحقوق الدائن ، بل اعتقاداً منه أن هذا التعاقد الذي أدى إلى إعساره سيكون سبباً في تزويج أعماله وعودته إلى اليسار . ففي مثل هذه الحالة ، إذا ثبتت المدين ذلك ، لا يجوز للدائن الطعن في العقد لانعدام الغش^(١) .

ولابكفي ، ما دام التصرف معاوضة ، أن يكون هذا التصرف منطوباً على عذر من المدين على النحو المتقدم الذكر ، بل يجب أيضاً أن يكون من صدر له التصرف - المشترى مثلاً - على علم بهذه الغش . وهنا أيضاً يقيم التقنيين المدني الجديدين قرينة قانونية أخرى ، فيكون أن ثبت الدائن علم من صدر له التصرف أن هذا التصرف يسبب إعسار المدين أو يزيد في إعساره ، حتى يعتبر من صدر له التصرف أنه على علم بغض المدين . وعلى من صدر له التصرف ، إذا أراد أن ينفي هذه القراءة ، أن ثبت أنه ، بالرغم من هذا العلم ، كان يعتقد بحسن نية أن المدين لم يكن يقصد الإضرار بدائنه ، كأن يكون التصرف الصادر من المدين ليس لأنصرفاً مأولاً فائضاً تقتضيه صيانة تجاريته أو زراعته أو صناعته^(٢) .

ويتبين مما تقدم أن التصرف إذا كان معاوضة وطعن فيه الدائن بالدعوى البولصية ،بدأ بثبات أن المدين قد تصرف وهو عالم بأن هذا التصرف يؤدي إلى إعساره ، وأن من صدر له التصرف بعلم ذلك أيضاً^(٣) . فإذا تمكّن من هذا

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ عبد السلام ذهنى في الالتزامات فقرة ٢٤٦ .

(٢) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد تيسير الإثبات في الدعوى البولصية ما يليق : «ولعل أمر الإثبات من أشق ما يصادف الدائن في الدعوى البولصية ، سواء في ذلك إثبات إعسار المدين أم إثبات التواطؤ بينه وبين من يخلفه . وقد وضع المشروع قاعدتين لتسهيل مهمة الدائن في هذا الصدد : (١) فاجتزأ من الدائن في إثبات إعسار مدنه ببيانه الدليل على مقدار ماق ذمته من ديون . فتى أقام هذا الدليل ، كان على المدين أن ثبت أن له مالا يعادل قيمة هذه الديون على الأقل . (ب) ثم إنه جمل من مجرد علم المدين بإعساره قرينة على توافر الغش من ناحية ، واعتبر من صدر له التصرف عالماً بهذا الغش إذا كان قد علم بذلك الإعسار ... من ناحية أخرى . ويراعي أن حسن النية يفترض فيما يعقد من التصرفات العادلة التي تقتضيها صيانة تجارة المدين أو زراعته أو صناعته . فمثل هذه التصرفات تقع صحية ، وتكون بهذه المتابة بآمن من الطعن : انظر المادة ١١٢ من التقنيين البرازيل » (مجموعة الأعمال التحضرية ٢ ص ٦٢٢ - ص ٦٣٢) .

انظر في هذه المسائل في التقنيين المدقق السابق نظرية المقد المولف فقرة ٧٢٥ .

(٣) استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥١ - ٩ فبراير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٠٤ - ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٠٥ .

الإثبات ، فرضنا الغش في جانب المدين وفي جانب من صدر له التصرف ، حتى يثبت أى منها أنه لم تكن عنده نية الإضرار بالدائن . والإثبات من جانب الثلاثة يكون بجميع الطرق ، لأن المراد إثبات واقعة مادية ، ولأن الغش يحول إثباته بجميع طرق الإثبات ^(١) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٢ — وقد قدمنا أن إثبات علم من تصرف له المدين بإعسار المدين قد يكون بالقرائن القصائية ، كعلاقة الزوجية أو القرابة ، فإذا افترضت هذه القرينة بغيرها كان هذا دليلاً على العلم بإعسار المدين (استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٥ — ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٠ — ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٨٧ — ١٨ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٧ — ١٥ مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٣٢٩ — ٢٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٤١ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ م ٤١ ص ١٥١) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٢٥ (مدين باع أملاكه لأولاده وادعى أنه قبض الثمن من أحدهم) — ٩ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٦٤ (باع المدين الأرض لقريب له يعيش معه في بيت واحد واستمرأ يستغلانها معاً) — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٦٠ (باع المدين لزوجه عقاراً ولم يتمكن الزوج من أن يثبت من أين أنت له النقود التي دفع منها الثمن ، ولم يكن في حالة مالية تسمح باحتفاظه وقوع هذه الصفة له — انظر في هذا المعنى أيضاً : استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٨٧ — ٢٩ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٢٧) — اسكندرية الكلية الأهلية أول سبتمبر سنة ١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ١/١٧٨ ص ١٥٧ (باع المدين لزوجته المقيمة معه في معاش واحد كافة ممتلكاته ، ثم بقيت الأعيان المبيعة في حيازة المدين بعد البيع) . ولكن مجرد قرابة المشتري والمشتري من باطن البائع دون قرائن أخرى لا يمكن لإثبات سوء النية (استئناف مصر ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ المأامة ٦ رقم ١٨٧ ص ٢٢٢) . ولا يمكن كذلك مجرد علاقة الزوجية دون قرينة أخرى (استئناف أهل ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الجموعة الرسمية ١٤ رقم ٤ ص ٨ — استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٧ ص ٢٢٧ — ٣ مارس سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ١٩٩) .

ومن القرائن على الغش تسجيل التصرف بعد صدور الحكم بالدين ، وسرعة التصرف من المدين لشتر ومن هذا المشتري لشتر آخر . ولذا يعد غير نافذ شراء شخص عقار مدين بعد صدور حكم أثبت أن في ذمته ديناً ، وبعد أخذ الدائن حق اختصامه ، ولا يمكن المشتري الثاني الادعاء أنه حسن النية بمجرد عدم ظهور تسجيلات ضد المشتري الأول ، لأن من عادة المشتري الكشف أيضاً ضد البائع لبيانه (استئناف أهل ١٢ يناير سنة ١٩١١ المحقق ٢٧ ص ١) . وحكم على زوج بدين ، وبعد صدور هذا الحكم باع مزلاً كان يملكه ، ثم بعد ذلك بأيام اشتهرت زوجته أرضاً فضاء وأنشأت فيها مزلاً ، فقضت المحكمة بأن هذه الظروف تكون للحكم بأن الأرض الفضاء اشتراها الزوجة بمال المدين وأن البناء كذلك من ماله ، وإنما جعلا باسم الزوجة هروباً من الدين (استئناف أهل ١٠ مارس سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٢٠ ص ٢١٧) . وحصول الشراء في وقت مشتبه فيه ، وشراء الشخص لأطيان في جهة بعيدة عنه لا يملك فيها شيئاً ولا مصلحة —

٥٩٣- لا يترتب غص المدين ولا سوء نية من تصرف المدين

إذا كان التصرف ثابعاً : أما إذا كان التصرف الصادر من المدين ثابعاً ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من التقنين المدني ، كما أربنا ، على يأتي : « أما إذا كان التصرف ثابعاً ؟ فإنه لا ينفذ في حق الدائن ، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً ».

ويتبين من هذا النص أن المدين إذا صدر منه تبرع ، كهبة مثلاً ، فليس من الضروري أن يثبت الدائن غص المدين المتبرع أى علمه باعساره ، ومن باب أولى ليس من الضروري أن يثبت علم الموهوب له باعسار المدين . بل يمكن للنجاح في الدعوى البولصية في حالة التبرع أن يثبت الدائن أن هذا التبرع قد سبب إعسار المدين أو زاد في إعساره : سواء كان المدين يعلم بذلك أو لا يعلم ، وسواء كان الموهوب له يعلم هو أيضاً أو لا يعلم . ويرجع هذا الحكم أن الدائن يشكك من ضرر أصحابه من جراء تبرع مدينه، فإذا بقى هذا التبرع قائماً ، أما الموهوب له فلا يشكك إلا من فوائد نفع عليه إذا أجزنا للدائن الطعن في التبرع ، والفرق واضح بين من يتوفى ضرراً ومن يتغى نفعاً ، فال الأول أى الدائن هو الأجرد بالرعاية^(١).

= له فيها مع علمه بالظروف الحاصل فيها البيع ، كل ذلك بعد فربة عل الفش (استئناف مصر ١٩٣٠ سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ ص ٢٦٧ رقم ١٤٧) . لكن مجرد علم التبرع بأن المدين له دائنون ، وأنهم يطالبون بحقوقهم ، لا يمكن (واللون ٢ ص ١١٦) .

وإذا كان النائب سيئ النية وتعامل مع مدين سعر متواطئ معه ، ذلك كاف لاستعمال الدعوى البولصية حتى لو كان أصل حسن النية (واللون ٢٠ ص ١١٧ — الوسيط جزء أول فقرة ٨٦ ص ١٩٣) .

ويجب أن يبين طالب التحقيق في الدعوى البولصية الواقع التي يزيد إثباتها للدليل على سوء نية الشcri ، لا أن يكتفى بإظهار استعداده لإثبات سوء النية دون أن يوضح وقائع مبنية (استئناف أهل ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ٢/٣٢٧ ص ١٨٣) .

وجود التواطؤ في الدعوى البولصية مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها (نقض بلد ١٩ بنابر سنه ١٩٣٣ المحاماة ١٣ رقم ٤١٩ ص ٨٥٠) .

(١) اللون ١ ص ٣٤٣ — واللون ٢ ص ١١٧ — ص ١١٨ — نظرية المقد للمؤلف لفقرة ٧٢٠ ص ٨٠٢ هامش رقم ١ .

ويلاحظ أن الموهوب له إذا كان حسن النية ، فلا يسترد منه الدائن إلا بقدر ما اغنى به من وراه هذا التبرع ، ويكتب الموهوب له ثمرات الشيء الموهوب ما دام قد قبضها وهو حسن =

أما في المعاوضات فالمفاضلة بين الدائن والمشترى غيرها بين الدائن والموهوب له. إذ المشترى إنما يتوقف ضررًا كالدائن ، فقد دفع مقابلًا للمدين ، فإن كان حسن النية وجب أن يفضل على الدائن ما دام هذا لم يحيط لنفسه فيحصل على ضمان خاص لاستيفاء حقه ، وإن كان المشترى سوء النية فضل عليه الدائن^(١). وقد كان هذا هو أيضًا الحكم في التقين المدنى السابق^(٢).

أما في فرنسا فالغش في جانب المدين شرط في الدعوى البولصية ، سواء كان التصرف المطعون فيه معاوضة أو تبرعًا^(٣). ولكن إذا كان التصرف معاوضة ، اشتهرت أيضًا الغش في جانب من صدر له التصرف . أما إذا كان التصرف تبرعًا ، لم يشترط الغش في جانب من صدر له التبرع ، وبمعنى غش المدين .

= النية وفقًا للقواعد العامة (ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٠٨ — هيك ٧ فقرة ٢٢١ — بودري وبارد ١ فقرة ٦٦١ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٢ هامش رقم ١) .

(١) انظر المادة ٢٣٠ من التقين التجارى وانظر نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٢ هامش رقم ٢ وأحكام القضاة المصري والفرنسي المشار إليها في هذا المرجع .

(٢) انظر مناقشة مواد التقين المدنى السابق ، في نصوصها العربية والفرنسية ، لاستخلاص التمييز بين المعاوضة حيث يشترط غش المدين والتبرع حيث لا يشترط هذا الغش ، وأخذ الفقه والقضاء بهذه التمييز في عهد التقين المدنى السابق : نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٠ هامش رقم ٢ . وانظر في تأكيد هذا المعنى : نفس مدنى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ مجموعة محى ٢ رقم ٥٩ ص ١٦٩ — ومع ذلك قارن : استئناف مختلط ١١ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٦ هامش رقم ٢ . (٣) وقد كان هناك رأى في فرنسا يذهب إلى أن التبرع لا يشترط فيه الغش في جانب المدين ، لأن التبرع في ذاته قرينة على الغش (ديفرجييه على توليه ٣٥٤ فقرة ٣ هامش رقم ١ — أوبري ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ٢٠٢) .

ويستند أصحاب هذا الرأى بوجه خاص إلى أن التقين المدنى الفرنسي ذكر ثلاثة أحوال يتنازل فيها المدين عن حقه دون مقابل ، فيسمح للدائن بالطعن في هذا التنازل دون أن يشترط سوء نية المدين ، بل اقتصر النص على اشتراط وجود ضرر للدائن من هذا التنازل . وهذه الأحوال هي : (أ) المادة ٦٢٢ مدنى فرنسي المتعلقة بتنازل المدين عن حق الانتفاع . (ب) المادة ٧٨٨ مدنى فرنسي المتعلقة بتنازل الوارث عن الميراث . (ج) المادة ١٠٠٣ مدنى فرنسي المتعلقة بتنازل الموهوب له عن القيمة لمن يحل بهذه فيها . وقد استخلصوا من ذلك ، ومن أن مشروع التقين المدنى الفرنسي كان يتضمن نصاً يشترط الغش في هذه الأحوال ثم حذف ، أن تنازل المدين عن حقه دون مقابل يجوز فيه الطعن حتى لو لم يوجد هناك غش في جانب المدين ، مادام هذا التنازل ضاراً بحقوق الدائن . ثم عمروا هذه القاعدة فجعلوها تشمل جميع التبرعات ، سواء كانت في صورة —

٥٩٣ — ملْفُ الْخَلْفِ : وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من التفتيش . المدنى ، كما رأينا ، على أنه «إذا كان الخلف الذى انتقل إليه الشيء من المدين قد نصرف فيه بعوض إلى خلف آخر ، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاد الصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين وعلم الخلف الأول بهذا الغش إن كان المدين قد نصرف بعرض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم بإعسار المدين وقت نصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد نصرف له تبرعاً».

ويستخلاص من هذا النص أن هناك فرضين يحجب التمييز بينهما :

(الفرض الأول) أن الخلف الذى انتقل إليه الشيء من المدين قد نصرف فيه خلف ثان تبرعاً . ففي هذا الفرض لا يشترط سوء نية الخلف الثاني ، لأنه إنما يتغىّر نفعاً ولا يتغىّر ضرراً كما قدمنا . فإذا كان الخلف الأول قد تلقى الصرف هو الآخر تبرعاً ، فلا تشترط سوء نيته ولا غش المدين كما سبق القول . أما إذا كان الخلف الأول قد تلقى الصرف معاوضة ، فيشترط إثبات غش كل من المدين وهذا الخلف الأول على النحو الذى قدمناه .

(الفرض الثاني) أن الخلف الذى انتقل إليه الشيء من المدين قد نصرف فيه خلف ثان معاوضة ، وهذا هو الفرض الذى ورد فيه النص المتقدم الذكر .

= تنازل أو في آية صورة أخرى . وهناك من الفقهاء من يقتصر القاعدة على التنازل دون غيره من التبرعات (ديراندون ١٠ فقرة ٥٧٨ — كولومي دى سانتيير ٥ فقرة ٨٢ مكررة — فيجييه ٢ فقرة ١٢٥٠) .

ولكن هذا الرأى لم يسدلا في الفقه ولا في القضاء (بيمولومب ٢٥ فقرة ١٩٢ — لوران ١٦ فقرة ٤٤٣ ببوردى وبارد ١ فقرة ٦٥٨ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٤١ — ديموج ٨ فقرة ١٠٣٣ ص ٤٠٩ — نقض فرنسي ٢١ ديسمبر سنة ١٨٥٩ داللوز ١—٩١ — ٢١٥ — ١١ نوفمبر سنة ١٨٧٨ سيريه ٨٠ — ٢٨—١) . والرأى السائد هو اشتراط غش المدين حتى في التبرعات . ويريد أنصار هذا الرأى على أنصار الرأى الأول بأنه إذا كان المشرع الفرنسي قد أغفل شرط الغش في الأحوال الثلاث التي أشير إليها ، فحلّه بعد ذكره ، فلا أنه لم يكن قد اتّحد لنفسه موقفاً في هذه المسألة . فإذا ما وصل إلى المادة ١١٦٧ — وهي النص الأساس في الموضوع — نراه اتّحد موقفاً واضحاً إذ اشتراط الغش بعبارة مطلقة ، ولم يميز بين المعاوضة والتبرع ، أو بين التنازل وغيره . ثم لما عرضت له حالة من أحوال التنازل بعد أن أورد المادة ١١٦٧ — وهي حالة تنازل الزوجة عن حقوقها في الروكية (م ١٤٦٤) — إذا به يشرط صراحة فيها الغش (بوردى وبارد ١ فقرة ٦٥٩ — بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٢١) .

فإن كان المدين قد تصرف معاوضة أيضاً للخلف الأول ، فلا يكفي أن يثبت الدائن غش كل من المدين والخلف الأول ، بل يجب أيضاً أن يثبت غش الخلف الثاني ، فيثبت أن الخلف الثاني علم أمرين : (١) غش المدين (٢) وعلم الخلف الأول بغض المدين (٣) . وفي هذا الحكم تخرج الدعوى البولصية على القواعد العامة . فقد كان مقتضى تطبيق هذه القواعد أنه متى أمكن النجاح في الدعوى البولصية بالنسبة إلى الخلف الأول ، انتزع الشيء من يد الخلف الثاني دون حاجة إلى إثبات سوء نيته ، لأنه لم يكن في وسع الخلف الأول أن ينتقل إلى الخلف الثاني أكثر مما له (٤) . ولكن المبررات التي قامت لحماية الخلف الأول وتفضيله

(١) وذلك حتى لا يكون عقد الخلف الثاني معرضًا للطعن فيه إلا إذا كان الخلف الثاني حالماً بغير التصرف الأول من جهة المدين ومن جهة الخلف الأول . (أنظر تاريخ نص المادة ٢٣٨ آنفًا فقرة ٥٦٩ في الماش) .

انظر : استئناف أهل ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ رقم ٢٥٧ ص ٢٤٤ - بني سيف الكلية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ٣٣١ - مصر الكلية الأهلية ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٢١ ص ٤٣ - استئناف مختلف ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٤٤ .

ولكن إذا باع المشتري العين بعد أن رفعت عليه الدعوى البولصية وصدر الحكم فيها وسجل ، فلا ضرورة لإثبات سوء نية المشتري الثاني (استئناف مختلف ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧٠ - ٢ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٧٥ - ٢ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥٧) . ويلاحظ أنه قد يتواطأ المدين مع آخر ، ولكن بدلاً من أن يبيع له العين مباشرة ، يبيعها الشخص حسن النية ، وهذا الشخص يبيحها للمتوسط مع المدين ، فن هذه الحالة يمكن تواطؤ المدين مع المشتري من المشتري وإن كان المشتري الأول حسن النية (ديمولوب ٢٥ فقرة ١٩٩ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٢ ص ٢٠٥ وهامش رقم ٢٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٦٧ ص ٦٧٨ هاشن رقم ٢) .

(٢) فالقواعد العامة كانت تقتضي إذن بالاقتراض على اشتراط الشخص في جانب المدين والمشتري دون المشتري من المشتري ، وقد ذهب في فرنسا بعض الفقهاء والمحاكم إلى هذا الرأي (لوران ١٦ فقرة ٤٦٥ - فقرة ٤٦٦ - ديفرچيه على توليه ٣ فقرة ٢٥٢ من ٢٢٧ هامش رقم ١ - محكمة استئناف أميان ٢٦ مارس سنة ١٨٢٥ سيريه ٢٥ - ٢ - ٤١٧ - محكمة استئناف ليون ٢٣ يناير سنة ١٨٦٣ دالوز ٦٦ - ١ - ١٦٥) . ولكن جمهور الفقهاء والمحاكم نزلوا عن تقاليد الدعوى البولصية ، وكان القانون الروماني يشرط غش المشتري من المشتري (ديرانتون ١٠ فقرة ٥٨٢ - فقرة ٥٨٣ - ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٠٠ - هيك ٧ فقرة ٢٢٣ - ماركاديه ٤ فقرة ٤٩٩ مكررة - لارومبيير ٢ م ١١٧٧ ص ٤٦ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ٢٠٥ - بودري وبارد ١ فقرة ٦٦٧ - بلانيول وريبير وردوان ٦) .

على الدائن إذا كان حسن النية تقوم هي نفسها لحماية الخلف الثاني وتفضيله على الدائن إذا كان هو - دون الخلف الأول - حسن النية^(١).

أما إذا كان المدين قد تصرف تبرعاً للخلف الأول ، فقد قدمنا أن الدائن ليس مكلفاً بائيات سوء نية المدين ولا سوء نية الخلف الأول . ولكن مادام الخلف الأول قد تصرف معاوضة للخلف الثاني ، فإنه يجب على الدائن أن يثبت ، حتى ينفع في الدعوى البولصية قبله . علم هذا الخلف الثاني باعسار المدين . فإذا كان الخلف الثاني حسن النية ، فإنه يفضل على الدائن ، لأنه دفع مقابلًا فهو يتوفى ضرراً كالدائن كما تقدم القول^(٢).

- فقرة ٩٥٩ — نقض فرنسي ٢٤ مارس سنة ١٨٣٠ سيريه ١-٢٠ — ٢٥٢-١ فبراير سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٢-١-٤٩ .

وفي مصر نزل الفقه والقضاء على تقاليد الدعمي البولصية واشترط الفش في جانب المشتري من المشتري : دى هلتين ١ في الدعوى البولصية فقرة ٢٩ - مالتون ١ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥ والتون ٢ ص ١٢١ - ص ١٢٢ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٧ - استئناف أهل ١٤ أبريل سنة ١٩١٥ الشرائع ٢ ص ٢٤٤ - بنى سيف ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٩ المبورة الرسمية ١ ص ٣٢١ - استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٦ (١٧٠) .
أنظر مكس ذلك في مهد التقنين الملف السابق : استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢ - ١٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٥ ص ٢٩٢ ، وتعليق الأستاذ جبريل بسطوروس في التعليقات على التقنين المدى المختلط م ٢٠٤ ص ٤٠٦ هامش رقم ١ . وانظر دفاعاً طيباً من القاعدة التقليدية في دى هلتين ١ الدعمي البولصية فقرة ٣٠ - هذا وقد نص التقنين الملف الجديد (م ٢٣٨) على القاعدة التقليدية صراحة كما رأينا ، فأصبح هذه القاعدة سند تشريعى ، ولم تعد بذلك مخلاف (انظر في كل ذلك نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٧ هامش رقم ١) .

(١) وإذا فرض أن المدين باع عقاراً ، وأثبتت للدائن الفش في جانبه وجانب المشتري بما ، ولكن شفهياً أخذ هذا العقار بالشفاعة ، فهل يجب على الدائن أن يثبت فش الشفيع كذلك ؟ إذا اعتبرنا أن الشفيع تلقى الحق من المشتري ، فإنه يجب إثباته منه أيضاً . ولكن من القواعد المقررة في الشفاعة أن الشفيع يتلقى الحق من البائع مباشرة ولا يتلقاه من المشتري ، فللتباً إذن في صدد مشترى ثان من المشتري الأول . لذلك لا ترى اشتراط فش الشفيع - وهي كاد يكون مستحلاً ملا - ويفكى فش المشتري . والأولى إن يقال إن البيع الذى كان سبباً في الأخذ بالشفاعة لا ينذر أثره بالنسبة إلى الدائن ، فلا تنفذ الشفاعة في حقه ، وتبقى قائمة ما بين البائع والمشتري والشفيع . ومن ثم ينفي الدائن بحقوقهم على العقار المشفوع فيه ، ويجرز الشفيع بعد ذلك أن يستفيق في هذه ما معنى أن يبقى من العقار ويرجع بضمانته الاستحقاق الجزئي على البائع (نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ ص ٨٠٢ هامش رقم ٢) .

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦٣٢ -

ويلاحظ أن الدائن ، في هذا الفرض الثاني وفي حالتيه ، قد ينبع في الدعوى البولصية في مواجهة الخلف الأول دون الخلف الثاني . وعند ذلك يعتبر نصر المدين للخلف الأول غير نافذ في حق الدائن ، أما نصر الخلف الأول للخلف الثاني فنافذ ، ومن ثم يستطيع الدائن التنفيذ بمحقق على العوض الذي التزم به الخلف الثاني للخلف الأول ، ويشاركه في ذلك – إلى جانب سائر دائني الدين – جميع دائني الخلف الأول مشاركة الغرماء^(١) .

٥٩٤ – التمييز بين المعاوضات والتبرعات : ولما كان التمييز بين المعاوضات والتبرعات له أهمية كبيرة في الدعوى البولصية لما قدمناه ، فإننا نستعرض هنا بعض حالات يدق فيها هذا التمييز :

(١) عقود المعاوضة إذا انطوت على غبن فاحش ، كما لو باع المدين شيئاً بربع ثمنها ، قد تبدو أنها من قبيل التبرع . ولكن الصحيح أنها تبقى عقود

سريرياً لاحظ أن هذه الحالة من الفرض الثاني صحة التصور مثلاً، فإذا دام الموهوب له حسن النية ، فيبعد أن يكون المشتري من الموهوب له سوء النية . ومع ذلك تتحقق هذه الحالة في فرنسا في المهر (dot) ، فقد يهب أب مهر لابنته مهراً وهي حسنة النية لا تعلم بإمساك أبيها ، وتتعطى البنت المهر لزوجها وهو سوء النية متواطئاً مع الأب . ولا تتحقق هذه الحالة مثلاً في مصر إلا إذا كان كل من المدين والموهوب له سوء النية ، فعند ذلك إما أن يكون المشتري من الموهوب له حسن النية فلا يجوز للدائن رفع الدعوى البولصية ، وإما أن يكون سوء النية فيجوز للدائن ذلك (دى هلتس ١ في الدعوى البولصية بفقرة ٣٨ - فقرة ٣٩) .

(١) استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٤ - وقد قيل في الاعتراض على القاعدة التقليدية إنها تيسر سبيل التبرع من الدعوى البولصية ، ويكون لذلك أن يبادر المشتري المتواطئ مع المدين إلى بيع العين لستر شأن حسن النية ، فيمجز الدائن عن رفع الدعوى البولصية على المشتري من المشتري (بودري وبارد ٦٦٧ - بلانيول وريبير ورودان ٧ فقرة ٩٥٩) . وما قدمناه يصلح ردأ على هذا الاعتراض ، فإن الدائن في هذه الحالة يستطيع رفع الدعوى البولصية على المدين والمشتري ، ويجب أن يرد المشتري العين التي أخذها من المشتري الثاني - أو قيمة العين إن كانت أكبر من العين - ليتفقد عليه الدائن بمحققه . وكذلك الأمر لو وهب المدين العين ثم باعها الموهوب له لستر حسن النية ، فإن الدائن يرفع الدعوى البولصية على المدين والموهوب له ولو كان كل منهما حسن النية ، دون المشتري من الموهوب له إذ هو حسن النية ، ويفتقد بمحققه على العين التي دفعه المشتري الموهوب (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٤ - ٣٤٤ وبارد ٦٦٨) .

معاوضة ، ويشرط فيها الغش ، ما لم يكن المُنْ تافهاً غير جدي فيكون القعد تبرعاً لا يشرط فيه الغش . أما إذا كان المُنْ جدياً ولكن انطوى على غبن فاحش ، فقد يقوم هذا الغبن الفاحش ذاته قرينة على الغش ^(١) .

(٢) يعتبر الإقرار دون فائدة تبرعاً ، أما الإقرار بفائدة فيعتبر معاوضة :

(٣) هناك عقود تكون تبرعاً من ناحية أحد التعاقددين ، وmutual معاوضة من ناحية التعاقد الآخر . مثل ذلك الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فهي تبرع من جهة الكفيل إذا لم يأخذ عوضاً لامن المدين ولا من الدائن ، وهي معاوضة من جهة الدائن . والعبرة في هذه الحالة بجانب المعاوضة ، فإذا رفع دائن الكفيل الدعوى البولصية للطعن في عقد الكفالة – وهو عقد يزيد في التزامات الكفيل الشخصي وينقص من حقوق الكفيل العيني – وجوب عليه أن ثبت غش كل من الكفيل والدائن .

(٤) هناك عقود ليست تبرعات خالصة ، بل يدخل فيها عنصر المعاوضة . مثل ذلك هبة تصدر من شخص اعترافاً بجميل أسداءه إليه الموهوب له (donation rémunératoire) ، وهذه الهبة هي في حقيقتها معاوضة أقل أن تدخلها نية الغش ، فلا يجوز الطعن فيها بالدعوى البولصية . على أننا لو فرضنا أن المدين كان مدفوعاً في هبته ، إلى جانب الاعتراف بالجميل ، بنية الإضرار بطالنه وبالغ في قيمة الهبة ، فإنه يجوز الطعن في التصرف بالدعوى البولصية ، ولكن يشرط هنا إثبات الغش . مثل ذلك أيضاً المبة بعرض ، فإنه يجب اعتبار العقد معاوضة لا سيما إذا التزم الموهوب له بدفع العرض للغير ، ومن ثم يجب لاستعمال الدعوى البولصية لإثبات الغش ^(٢) . ومثل ذلك أخيراً عقد المهر في القانون الفرنسي ، فإن القضاء في فرنسا يعتبره عقد معاوضة فيستلزم إثبات الغش في جانب المدين الذي قدم المهر وفي جانب كل من الزوجين ^(٣) ، أما الفقه الفرنسي فيعتبره تبرعاً يكفي فيه – في القانون الفرنسي – إثبات غش المدين الذي قدم المهر ^(٤) . وفي الشريعة الإسلامية المهر مبلغ من المال يعطيه

(١) بلانيول وريير وردوان ٧ فقرة ٩٣٦ .

(٢) بلانيول وريير وردوان ٧ فقرة ٩٣١ .

(٣) نقش فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١-١-٥٠٠ .

(٤) بوهار وبارد ١ فقرة ٦٧١ – فقرة ٦٨٠ .

الزوج لزوجته ، وفيه معنى المقابل لحل الاستمتع ، ولذلك يسقط نصف المهر بعدم الدخول . ومن هذا نرى اعتبار المهر معاوضة ، فيجب على دائن الزوج أن يثبت توافق الزوج مع زوجته على الزيادة في مهرها زيادة فاحشة بقصد الإضرار بحقوق الدائن . أما المدايا التي يقدمها الخطيب لخطيبته والزوج لزوجته فنرى اعتبارها من قبيل التبرعات ، فلا يشرط فيها إثبات الغش . وأما ما قد يقدمه والد الزوجة أو أحد أقاربها من المعونة المالية لتجهيزها فيمكن أن يعد وفاء لالتزام طبيعي ، لا يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية إلا إذا ثبت الغش بأن جاوزت المعونة الحد المألف وزاد الجهاز على جهاز المثل^(١) .

المبحث الرابع

التقادم في الدعوى البولصية

٥٩٥ — نفاذ الدعوى البولصية في التقنين المدني السابق وفي التقنين المدني الفرنسي: لم يكن هناك نص خاص في التقنين المدني السابق في صدد تقاضي الدعوى البولصية . لذلك لم يكن هناك خلاف في تقاضي هذه الدعوى

(١) انظر في كل ذلك نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ من ٨٠٨ هامش رقم ١ — وانظر في المهر من حيث إنه معاوضة أو تبرع في القانون الفرنسي ديموج ٧ فقرة ١٠٣٨ — فقرة ١٠٤٢ مكررة . وانظر : استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ م ٣٢ من ٢٤٥ — ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٢٢ من ٢٨٧ — وانظر أيضاً المادة ٢٢٩ من التقنين التجاري .

الدعوى البولصية في القانون التجاري : والدعوى البولصية في القانون التجاري لها صورتان :

(١) صورة مائلة لصورتها في القانون المدني ، وتنص عليها المادتان ٢٢٩—٢٣٠ من التقنين التجاري ، وهي تنصوص تتفق في جوهرها مع نصوص التقنين المدني الجديد ، وتتفق في الدقة نصوص التقنين المدني السابق (انظر : نفس مدنى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النفس ٥ رقم ٢ من ٤٩ — استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ من ٣٢٥).

(٢) صورة أخرى مقصورة على تصرفات التاجر المفلس منه ذهراً إفلاسه وقبل ذلك بقليل ، وتنص عليها المادتان ٢٢٧—٢٢٨ من التقنين التجاري . وللذى يميز هذه الصورة الأخرى أن القانون فيها يفترض النفع في جانب المدين ، فلا يكلف الدائرين ولا يستدعيك بإثباته ، ولا يسمح للمدين بتنفيه عنه ، ما دام التصرف قد صدر من المدين في وقت غير سابق على تاريخ توقيفه من النفع بأكثر من عشرة أيام (نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٣٥ من ٧٩٧ هامش رقم ١).

بخمس عشرة سنة ، شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى التي لم يرد في أمر تقادمها نص خاص^(١) . وكانت المدة تسرى من وقت صدور التصرف من المدين لامن وقت علم الدائن بالتصرف ، لأن سبب الدعوى قد وجد منذ صدور التصرف^(٢) .

ولابوجد كذلك في التقين المدني الفرنسي نص خاص بقادم الدعوى البولصية . وجمهور الفقهاء في فرنسا ، سواء منهم من كيف الدعوى بأنها دعوى توبيخ ومن كيفها بأنها دعوى بطلان ، يقولون بأن الدعوى البولصية تسقط كسائر الدعاوى بثلاثين سنة ، لا بعشرين سنة وهي المدة التي تسقط بانقضائها دعاوى البطلان في القانون الفرنسي^(٣) .

(١) استئناف أهل ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٢ المحامية ٢ رقم ٤٨٣ (ويقرز الحكم أن الرفق له حق المسك بسقوط الدعوى بالقادم باعتباره شخصاً أدبياً ، وذلك في حالة الوفق إضاراً بالدائنين) - دى هلتـس ١ في الدعوى البولصية فقرة ٥٤ - ديلتون ٢ ص ١٦٢ - الأستاذ عبد السلام ذهبي في الالتزامات فقرة ٣٦٠ - مذكرات الأستاذ محمد صادق فهمي فقرة ١٨٠ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤٠ .

(٢) دى هلتـس ١ في الدعوى البولصية فقرة ٥٥ - نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤٠ - وانظر : ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٤٢ - بودري وبارد ١ فقرة ٧٣٠ .

(٣) لوران ١٦ فقرة ٤٦٧ - فقرة ٤٦٩ - ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٤٤ - فقرة ٢٤٤ - هك ٧ فقرة ٢٢٩ - أوبيري ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ٢١٥ - ص ٢١٦ - بودري وبارد ١ فقرة ٧٢٩ - بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ٩٦٦ - كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٥٤ - جوسران ٢ فقرة ٧٠٥ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ١٤٤٤ - جريبيه فقرة ٢٠٩ - ديموج ٧ فقرة ١١٠٩ - وقد ذكرنا أن الفقهاء الذين يذهبون إلى أن الدعوى البولصية دعوى بطلان يحملونها مع ذلك تسقط بثلاثين سنة لا بعشرين سنة ، وبجعل الأستاذان بودري وبارد ذلك بأن سقوط دعوى البطلان بعشرين سنوات مبني على إجازة فنية . والأجازة الفنية لا تتصور في الدعوى البولصية (بودري وبارد ١ فقرة ٧٢٦ ص ٧٤٧ وهاش رقم ٢) . ولا نرى هذا التعليل رجحاً ، فإن الدائن أن يتنازل عن الدعوى البولصية ، إذ ليست هذه الدعوى من النظام العام ، ولم تغفر إلا لصالحة الدائن ، ولا يخفى أن تنازل الدائن عن الدعوى إنما هو بثابة إجازة فنية لصرف المدين . والأدق أن يقال إن الدائن ، وهو من غيره ، يقر التصرف (ratifier) لا يجيئه (confirmier) (نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤٠ ص ٨١١ هاش رقم ١) .

على أن هناك من الفقهاء الفرنسيين من يعتقد بمنطق البطلان ليجمل الدعوى تسقط بعشرين سنة (ديلتون ١٠ فقرة ٥٨٥) . وفي تقيني الموجبات والعقود البنائي (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٨) تسقط الدعوى البولصية بعشرين سنة .

٥٩٦—نفاذ المدعوى البولصية في التقنين المدني الجديد: وقد رأينا أن التقنين المدني الجديد قد استحدث نصاً في تقادم الدعوى البولصية ، فقضت المادة ٢٤٣ بأن «تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه».

وزرى من ذلك أن التقنين المدني الجديد جعل مدة تقادم الدعوى البولصية معادلة لمرة تقادم دعاوى البطلان والدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع والأراء بلا سبب ، وإن كانت الدعوى البولصية ليست بدعوى بطلان كما سيجيء . وقد نزل التقنين الجديد بمدة التقادم إلى ثلاث سنوات حتى لا يبقى مصير التصرف الصادر من المدين معلقاً مدة طويلة . وقد كان المشروع التمهيدى يجعل مدة التقادم سنة واحدة ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ رفعت هذه المدة إلى ثلاث سنوات «توخيًا للتيسير»^(١) . وتسرى مدة الثلاث السنوات من وقت علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ، لأن الدائن قد يعلم بصدور التصرف ، ولكن لا يعلم بالأسباب التي تستتبع عدم نفاذ في حقه^(٢) . فيجب إذن ، لسريان هذه المدة القصيرة ، أن يعلم الدائن ، لا بصدور التصرف المطعون فيه من مدینته فحسب بل يعلم أيضًا باعسار مدینته وبالعنش الواقع من هذا المدين ومن خلفه إن كان هناك موجب لذلك ، وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها^(٣) .

وقد لا يعلم الدائن بكل ذلك إلا بعد صدور التصرف بعدة طويلة . فإذا زادت هذه المدة على اثنى عشرة سنة ، ثم تركنا بعد ذلك للدائن ثلاث سنوات لرفع الدعوى ، فإن مدة التقادم على هذا الحساب تزيد على خمس عشرة سنة

(١) انظر تاريخ نص المادة ٢٤٣ آنفاً فقرة ٥٦٩ في المा�مث .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٥ — وانظر تاريخ نص المادة ٢٤٣ آنفاً فقرة ٥٦٩ في المامث .

(٣) ويترتب على ذلك أنه إذا علم الدائنوں بسبب عدم نفاذ التصرف في تواریخ مختلفة ، سری بالنسبة إلى كل منهم تقادم مدة ثلاثة ثلاث سنوات من تاريخ علمه . غير أن الدعوى تقادم في كل حال ، بالنسبة إليهم جميعاً ، بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف المطعون فيه (انظر الأستاذ عحسن شفیق في الإفلاس فقرة ٦٨) .

من وقت صدور التصرف . لذلك قضت المادة ٢٤٣ مدنى ، كما رأينا ، أن الدعوى البولصية تسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من الوقت الذى صدر فيه التصرف المطعون فيه . ففى الحالة المتقدمة الذكر ، وهى حالة ما إذا لم يعلم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف إلا بعد مدة تزيد على اثنى عشرة سنة ، تقادم الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف (١) .

٥٩٧ - شارع التقى العجيز مع التقى السابع في الرمانه :

وخلص مما قدمناه أن الدعوى البولصية كانت في التقى المدني السابق تسقط بخمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف ، وتسقط الآن في التقى المدني الجديد بثلاث سنوات من وقت علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف بحيث لا تزيد المدة في كل حال على خمس عشرة سنة . فتكون مدة التقادم في التقى الجديد أقصر منها في التقى القديم . وقد نصت المادة الثامنة من التقى المدني الجديد في هذا الصدد على ما يأتى : ١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ، سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة بدأت قبل ذلك . ٢ - أما إذا كان الباقي من المدة التي

(١) وإذا كانت الدعوى البولصية تسقط بالتقادم المسطط ، فإن من تلقى الحق من المدين لا ينتصر فيه أن يكتب الحق بالتقادم المكتب . وذلك لأنه مالك بوجوب التصرف الصادر من المدين ، وهذا التصرف يبقى قائماً فيما بينه وبين المدين بالرغم من نجاح الدعوى البولصية ، فلا حاجة إذن وقد كسب الحق بهذا التصرف أن يكتب بالتقادم (أوبرى ورو ، فقرة ٢١٣ هامش رقم ٤٥ - بودري وبارد ١ فقرة ٧٢٧ - فقرة ٧٢٨) .

ويترتب على ذلك أن الدائن يستطيع أن يرفع الدعوى البولصية على خلف المدين ، ولو بقى هذا وأيضاً يده على العين مدة التقادم المكتب ، ما دامت الدعوى البولصية نفسها لم تسقط بالتقادم (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٩٦ . الأستاذ عبد السلام ذهبي في الالتزامات فقرة ٢٦٠) ويمكن أن تمَّ مدة التقادم المكتب ، إذا كانت خمس سنوات فقط ، قبل أن تمَّ مدة التقادم المسطط للدعوى البولصية وهي تزيد في بعض الأحوال ، تبعاً لمبدأ سريانها ، مل خمس سنوات (نظيرية العقد المزلف فقرة ٧٤٠ ص ٨١٤ هامش رقم ٤) .

هذا وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في صدد تقادم الدعوى البولصية ، ما يأتى : « ويأى أن للدائنين الآخر أن يتسلكوا بالتقادم الحولى (عدلت المدة إلى ثلاث سنوات) قبل الدائن الطاعن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٤) . والمقصود بالدائنين الآخر دائن التصرف إليه ، لأن لم مصلحة في هذا الفسخ حتى لا ينفذ الدائن الطاعن على العين التي انتهت إلى المتصرف إليه فأصبحت في ضياعهم العام .

نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديـد ، فـإن التقادـم يتم بـانقضـاء هـذا الـبـاقـ .

ويتبين من ذلك أنه إذا كان في يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد وجد ، وفقاً للتقين السابق ، تقادـم لم يـكـنـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـصـرـفـ يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـهـ بـالـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـةـ ، وجـبـ أـولاـ أنـ نـحـسـبـ مـدـةـ التـقادـمـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ الـجـدـيـدـ . فـإـذـاـ فـرـضـ أنـ هـذـاـ تـصـرـفـ قـدـ صـدـرـ مـنـ الـمـدـيـنـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ ، وـلـكـنـ الدـائـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـسـبـبـ عـدـمـ نـفـاذـ التـصـرـفـ إـلـاـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٠ـ ، فـإـنـ التـقادـمـ يـكـتمـلـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ السـابـقـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ ، وـيـكـتمـلـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ الـجـدـيـدـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ ، فـتـكـونـ الـعـبـرـةـ بـالـتـقادـمـ الـذـيـ يـتـمـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ الـجـدـيـدـ لـأـنـهـ يـتـمـ أـولاـ .

أما إذا كان الدائن لم يعلم بسبب عدم نفاذ التصرف إلا في أول أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، فـإنـ التـقادـمـ يـكـتمـلـ دـائـماـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ السـابـقـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ ، وـلـكـنـهـ يـكـتمـلـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ الـجـدـيـدـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ . فـتـكـونـ الـعـبـرـةـ هـنـاـ بـالـتـقادـمـ الـذـيـ يـتـمـ وـفـقـاـ لـلـتـقـيـنـ السـابـقـ لـأـنـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـمـ أـولاـ ، وـتـقادـمـ الـدـعـوـيـ الـبـولـصـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـيـ أـوـلـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٥ـ .

الفرع الثاني

الآثار التي تترتب على الدعوى البولصية

٥٩٨ - الفحوص القانونية : تنص المادة ٢٤٠ من التقين المدني على ما يـاتـيـ :

« متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفادـ منـ ذـلـكـ جـمـيعـ الدـائـنـ الـذـيـ صـدـرـ هـذـاـ تـصـرـفـ إـضـرـارـ بـهـمـ » .

وتنص المادة ٢٤١ على ما يـاتـيـ :

« إـذـاـ كـانـ مـنـ تـلـقـيـ حـقـاـ مـنـ الـمـدـيـنـ الـعـسـرـ لـمـ يـدـفـعـ ثـمـنـهـ ، فـاـنـهـ يـتـخلـصـ مـنـ

الدعوى منى كان هذا المثل هو ثمن المثل وقام بابداعه خزانة المحكمة^(١).
ولا مقابل لهذه النصوص في التقين المدني السابق ، ولكن أحكامها كان
معولاً بها دون نص .

ونقابل النصوص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني

(١) تاريخ النصوص :

م ٤٠ : ورد هذا النص في المادة ٣١٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين الجديد . وقد وافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٢٤٧ من المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب ، وفي لجنة مجلس الشيوخ اعتبر عل النص بأنه يخالف حكم التقين المدني السابق ، وكان حكمه أفضل إذ يقتضاه لا يستفيد من عدم نفاذ التصرف إلا الدائن الذي حكم له ، وذلك لتشجيع الدائنين على مباشرة دعوى نفاذ التصرف . أما إذا كان الدائنوn جيماً يستفيدون من آثار هذه الدعوى ، فقلما ينشط دائن بالذات لمباشرتها . فرد على هذا الاعتراض بأن الأساس القانوني ينفق مع النص المقترح ، لأن الفرض من هذه الدعوى بقاء الأموال المنصرف لها في الضمان العام للدائنين ، فلا معنى لأن يختص بفائدة دائن دون آخر ، لأن في ذلك إعطاء حق امتياز لأحد الدائنين بغير نص أو حكم ، وعدم مباشرة هذه الدعوى من قبل بعض الدائنين قد يرجع إلى عدم علمهم بالتصرف أو بإعسار الدين ، والدائن مباشر الدعوى سهلاً من جميع المعرفات التي صرفا في الدعوى وتكون له الأولوية في اقتضائها . وفي جلة أخرى اقترح بعض حضرات مستشاري محكمة النقض حذف النص لتعارضه مع قاعدة نسبة الأحكام ، ولانعدام البابة بين الدائنين ، وأنه لا محل للقول بعدم التجزئة لتأفاته لطبيعة الدعوى إذ هي دعوى عدم نفاذ تصرف لا دعوى بطلان وإذا كان البطلان لا يتجزأ فعدم للنفاذ قد يتجزأ ، وأن النص يشترط لإفاده الدائنين الآخرين أن يكونوا من صدر التصرف إضراراً بهم وإثبات تحقق هذا الشرط مرجعه إلى القضاء ومن ثم فإن النص لا يعني أي دائن عن رفع الدعوى ، هذا إلى أن القضاة ستقر على ما يخالف حكم النص . ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا الاقتراح ، وأقرت النص كما هو تحت رقم المادة ٢٤٠ . ثم وافق مجلس الشيوخ على النص دون تعديل (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦٢٢ — ص ٦٢٤) .

م ٤١ : ورد هذا النص في المادة ٣٢١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا كان من تلقى حقاً من المدين المصر لم يدفع منه ، فإنه يتخلص من الدعوى من كان هذا المثل قريباً من ثمن المثل ، وقام بابداعه خزانة المحكمة ، وأعلن كل ذي شأن بهذا الإيداع » . وفي لجنة المراجعة استبدلت عبارة « متى كان هذا المثل هو ثمن المثل » بعبارة « متى كان هذا المثل قريباً من ثمن المثل » ، وأصبح رقم المادة ٢٤٨ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب . وفي لجنة مجلس الشيوخ حلقت مبارزة « و أعلن كل ذي شأن بهذا الإيداع » ، لأن ذوى الشأن لا يمكن تحديدهم على سبيل الغزم ، وأصبحت المادة رقمها ٢٤١ . ووافق عليها مجلس الشيوخ كا مدتها جلسه (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٦٢٥ — ص ٦٢٧) .

السوري المادتين ٢٤٢—٢٤١) وفي التقين المدنى العراقى المادتين ٢٦٦—٢٦٧ ، وفي التقين المدنى الليبي المادتين ٢٤٣—٢٤٤ ، وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني المادة ٢٧٨ فقرة ٣^(٢).

٥٩٩ — طبيعة الدعوى البرولصية : ليست الدعوى البرولصية إلا طريقة يسلكه الدائن لينال من القضاء حكماً بأنه من الغير في تصرف صدر من مدنه المعرى بأضراراً بحقه . إذ الأصل أن الدائن ينصرف إليه أثر العقد الصادر من المدين ، على أن يكون المدين حسن النية في هذا التصرف ، فان كان سوء النية فان أثر العقد لا ينصرف إلى الدائن . ومن ثم تكون الدعوى البرولصية هي دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين المعرى في حق الدائن . وفي هذا تتركز آثار الدعوى البرولصية ، بل ليس هذا إلا النتيجة الطبيعية لما قدمناه من شروط هذه الدعوى ، فقد رأينا أن هذه الشروط تردد إلى فكرة أساسية ، هي غش المدين بقصد الإضرار بالدائن ، فأخلدا للمدين بغشه ، ودرءاً لهذا الضرر ، واستخلاصا

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : التقين المدنى السوري م ٢٤١ — ٢٤٢ (مطابقان لنصوص التقين المدنى المصرى).

التقين المدنى العراقى : م ٢٦٦ (مطابقة لنص المادة ٢٤٠ من التقين المدنى المصرى).
م ٢٦٧ : ١ — إذا وفى المدين بالتزامه ، أو أصبحت أمواله كافية لوفاء بما عليه ، سقط حل الدائن في التسلك بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين . ٢ — ويستطيع من استفاد من التصرف الصادر أضراراً بالدائنين أن يتخلص من الدعوى إذا هو قام بوفاء حقوقهم ، أو إذا ثبت أن المدين عنده مال يكفى هذا الوفاء . ٣ — وإذا كان من تلقى حقاً من المدين المصر لم يدفع منه ، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الشئ قريباً من المثل وقام بإلداعه صنفوق المسكة . (والفقرتان الأولىان كانتا في المشروع التمهيدى للتقين المصرى وحدثنا اكتفاء بتطبيق القواعد العامة كما سيأتي . والفقرة الأخيرة تتفق في كلامها مع المادة ٢٤١ من التقين المدنى المصرى).

التقين المدنى للملكة العربية المتحدة م ٢٤٢—٢٤٤ (مطابقان لنصوص التقين المدنى المصرى).
تقين الموجبات والعقود اللبناني : م ٢٧٨ فقرة ٣ : ولا يستفيد من نتائج هذه الدعوى إلا الشخص أو الأشخاص الذين أقاموها ، وذلك على قدر ما يجب لصيانة حقوقهم . أما فيما زاد عنها ، فيبقى العقد قائماً ، ويستمر على إنتاج جميع مفاعيله . (وهذا النص مختلف في حكمه عن نص التقين المدنى المصرى في أن الدعوى البرولصية في التقين اللبناني لا تفيء إلا الدائن إلى رفعها ، كما كان الأمر في التقين المدنى المصرى السابق وكما هو الأمر الآن في القانون الفرنسي ، وبخلاف التقين المدنى المصرى الجديد فإن الدعوى البرولصية فيه تفيء جميع الدائنين الذين استوفوا شروطها . انظر الدكتور صبحى المصانى في آثار الالتزام في القانون المدنى اللبناني ص ٦٦—٦٧).

للجزاء من طبيعة العمل ، جعل القانون تصرف المدين غير نافذ في حق المدين ، وبذلك يرتد الغش ويندفع الضرر .

وما يترتب من الناتج على أن الدعوى البولصية هي دعوى بعدم نفاذ التصرف ما يأتي : -

(أولا) ليست الدعوى البولصية بدعوى بطلان ولا بدعوى تعويض . والفقه الفرنسي زاخر بالمناقشات المختتمة في هذا الصدد، وقد انقسم بين رأين : رأى يذهب إلى أن الدعوى البولصية هي دعوى بطلان . ويستند هذا الرأى إلى أن كلمة «البطلان» وردت في نصوص التقين المدني الفرنسي في صدد تطبيقات للدعوى البولصية^(١) ، وإلى تقاليد القانون الروماني ، وإلى تقاليد القانون الفرنسي القديم^(٢) . وسنترى أن الدائن لا يبطل التصرف الصادر من مدينه ، بل أن هذا التصرف يبقى قائماً ، وكل ما يطلب الدائن هو ألا يسرى في حقه أثر هذا التصرف . وليس من الدقة أن يقال أن شخصاً يعتبر من الغير في عقد ثم يطلب إبطاله . لأن البطلان لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين . أما الغير فليس له أن يطلب إلا عدم نفاذ العقد في حقه .

ورأى آخر يذهب إلى أن الدعوى البولصية هي دعوى تعويض^(٣) . ولو صلح أن تصرف المدين كان ينافي حق الدائن ، فيضره فيعطي تعويضاً عن هذا الضرر ، لصح أن تكون الدعوى البولصية للتعويض . ولكن الواقع غير ذلك ، فإن تصرف المدين لا ينافي حق الدائن ، فهو ليس في حاجة إلى تعويض إذ لم يلحقه ضرر بعد أن منع وقوعه^(٤) . وإذا صلح أن يكون هذا تعويضاً ، فهو تعويض

(١) أنظر المواد ٢٤٣ و ٦٢٢ و ٧٨٨ من التقين المدني الفرنسي . وأنظر أيضاً في التقين المدني المصري السابق المادتين ٥٣ و ٧٦ / ١٤٣ و ٢٠٤ . وفي التقين التجارى المصرى المادتين ٢٢٩ - ٢٢٨ .

(٢) ديرائعون ١٠ فقرة ٥٨٥ - لوران ١٦ فقرة ٤٨٣ - فقرة ٤٨٥ - بودري وبارد ١ فقرة ٧٠٦ - جوسران ٢ فقرة ٧٠٤ .

(٣) ديلزوب ٢٥ فقرة ٢٤٧ - فقرة ٢٤٥ - أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ ص ١٩٥ - أشيم Acerber في مجلة القانون المبف الفصلية سنة ١٩٠٦ ص ٨٥ - ص ١١٨ - ديموج ٧ فقرة ١١١ .

(٤) وقد قلنا أن الدائن لا يستطيع رفع الدعوى البولصية ضد خلف الخلف الذى تلقى الحق .

عني^(١) . بل هو تنفيذ عينى لالتزام الدين ألا يضر بحقوق الدائن^(٢) .

سبق أن قررنا كل ذلك في كتابنا «نظرية العقد»^(٣) ، ونبنا إلى التكيف الصحيح للدعوى البولصية^(٤) ، وقد أصبح الفقه المصري بعد ذلك لا يختلف في هذا الأمر^(٥) .

وإذا نفينا عن الدعوى البولصية أنها دعوى بطلان . فقد نفينا عنها ما يذهب

= بموجب وكان حسن النية ، فتقتصر دعواه على المدين والخلف ، وينفذ بحقه على المقابل الذي حصل عليه هذا الأخير . وهنا تقرب الدعوى البولصية إلى أن تكون دعوى تعويض ولكنها ليست كذلك ، لأن المقابل الذي ينفذ عليه الدائن بحقه قد حل محل الحق الذي كان ضمانته للدائن (قارن بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٦٧) .

(١) الأستاذ عبد الحى سجazzi ٣ ص ٢٠٢ — ص ٢٠٣ .

(٢) ومن الفقهاء، من يستند الدعوى البولصية إلى نظرية التصرف في استهلاك الحق ، فالدين ينسى، استهلاك حق التصرف في ماله إذا صدر منه التصرف بقصد الإضرار بدائنه (جريبيه فقرة ٢ — چوسران ٢ فقرة ٦٨٧ — نفس المؤلف في روح الحقوق ونسبتها ص ١٤٠) . و منهم من يستند إلى اعتبارات ترجح إلى النزاهة والمدالة (ريبير في القاعدة الخلقية فقرة ١٦٩) . و منهم من يذهب إلى أنها دعوى من نوع خاص، أفرتها التقليد وأعطتها ميزاتها الخاصة (كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٤٥٠) . ويقييمها دى باج على أساس أنها تعويض عيني من عمل غير مشروع (دى باج ٣ فقرة ٢٥٢) . وكل هذه الآراء لا اعتراض عليها ، ولكنها لا تصل في التحليل إلى غايتها .

(٣) فقرة ٧٣٧ — فقرة ٧٣٩ .

(٤) وترى الأستاذة بلانيول وريبير وردوان أن الدعوى البولصية أقرب إلى أن تكون دعوى بطلان ، ولكنها دعوى بطلان من نوع خاص يميزه عن البطلان العتاد فروق عده ، أنها أن هذا البطلان لا يكون إلا في حق الدائنين (بلانيون وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٦٧) ، ويؤخذ على هذا الرأي أن البطلان الذي لا يكون إلا في حق الغير إنما هو عدم نفاذ لا بطلان . مل أنهم يرون أن الدعوى تتطوّر أيضًا على معنى التعويض ، ولكنها تعويض من نوع خاص كذلك ، ويستخلصون من هذا أن الدعوى البولصية هي دعوى بطلان بفرض التعويض (action en — nullité à but indemnitaire) . (بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٦٧ ص ٣٠٠ — ص ٣٠١ — انظر أيضًا چوسران ٢ فقرة ٧٠١) . ويصرح الأستاذان بيدان ولا جارد أن التصرف المطعون فيه يكون غير قابل (inopposable) في حق المدين (بيدان ولا جارد ٨ فقرة ٦٥٦) ، وكذلك الأستاذة بلانيول وريبير وبولانجييه (٢ فقرة ١٤٤٨) .

(٥) الأستاذ أحد حشمت أبوستيت فقرة ٦٤٥ — الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام ص ١٥٨ — الأستاذ عبد الحى سجazzi ٣ ص ٢١٠ — ص ٢١١ .

إله رأى من أنها دعوى عبلية^(١) ، أو رأى آخر من أنها دعوى مختلطة^(٢) ، وذلك من أجل تعيين المحكمة المختصة بنظرها . فان القول بأحد هذين الرأيين إنما كان مبنياً على أساس أنها دعوى بطلان ، وأن دعوى البطلان هي دعوى عبنة لأنها ترجع العين إلى ملك المدين ، أو هي دعوى مختلطة لأنها تبدأ شخصية ثم تتقلب عبنة . والآن بعد أن تبيننا أن الدعوى البولصية ليست بدعاوى بطلان ، لم بعد هناك محل للقول بأنها عبنة أو مختلطة . وإنما هي دعوى شخصية^(٣) ، ولكن ليس ذلك لأنها دعوى تعويض فقد نفيت عنها هذا الوصف ، بل لأن الدائن عندما يطلب عدم نفاذ تصرف المدين في حقه يعني هذا الطلب على التزام المدين بالآية يتصرف في ماله إضراراً بدائنه ، وهذا التزام شخصي مصدره القانون . يضاف إلى هذا أن الدائن في الدعوى البولصية لا يطالب بحق عبنة ، بل ولا ترول دعواه إلى انتقال حق عبنة له أو لمدينه^(٤) ، وكل ما يطلب هو عدم نفاذ تصرف المدين في حقه . ولا يترتب على إجابة طلبه أن العين التي تصرف فيها المدين ترجع إلى ملكية هذا ، فان تصرف المدين يبقى قائماً . كما أن العين لا ترول إلى ملكية الدائن ، بل ترجع إلى ضمانه العام ، وعليه أن يقوم بإجراءات تنفيذية متقدمة عن إجراءات الدعوى البولصية لينفذ بها على العين التي رجعت إلى ضمانه . (ثانياً) ولما كانت الدعوى البولصية هي دعوى يطلب فيها الدائن عدم نفاذ التصرف الصادر من المدين ، فمن الطبيعي أن يكون خصم الدائن في هذه الدعوى

(١) محكمة أمناء الاستئنافية ١٦ مارس سنة ١٨٣٩ سيريه ٤٠ - ٤٠ - ٢ - ١٠ .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر سنة ١١٤٣ سيريه ٤٤ - ١ - ١٢٢ - لارومبيير ٢ م ١١٩٧ فقرة ٤٥ .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن الدعوى البولصية هي دعوى شخصية يرفعها دائن لإبطال^(١) تصرف مدينه الحالى بطريق التواطؤ للأضرار به وحرمانه من إمكان التنفيذ على الملك المتصرف فيه ، والذى كان يعتمد عليه الدائن لضمان استداده بحقوقه . وليس من نتائج هذه الدعوى ثبيت ملكية المدعى لما يطلب إبطال التصرف فيه (نقض مدنى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مجموعة محكمة ١ رقم ٣٠٨ ص ٩٧٥) . وقضت أيضاً بأن الدعوى البولصية ليست في حقيقتها إلا دعوى بعدم نفاذ تصرف المدين الصادر بدعائه في حق هذا الدائن وبالقدر الذي يكن له وفاء بيته (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٢ ص ٦٧٤) .

(٤) بودري وبارد ١ فقرة ٧٠٧ ص ٧٣٠ - بلانيول وروبير ورودان ٧ فقرة ٩٦٦ - فقرة ٩٦٨ - ولا يجوز الجمع بين طلب فسخ البيع وثبيت الملكية وطلب عدم نفاذ التصرف (نقض مدنى ٩ ديسمبر سنة ٦٩٣٧ مجموعة محكمة ٢ ص ٢٦ رقم ٢٠٦) .

هو كل شخص اشترك في هذا التصرف . فيرفع الدائن الدعوى على المدين ومن تصرف له المدين ، وإذا كان المتصرف له قد تصرف بدوره إلى خلف ثان وجب إدخال هذا أيضاً في الدعوى ، وهكذا ^(١) . فالمدين إذن لا بد أن يكون خصماً في الدعوى ، وهذا هو أيضاً ما قررناه في الدعوى غير المباشرة وفقاً لأحكام التقنين المدني الجديد وخلافاً لأحكام التقنين المدني السابق ^(٢) ، وقد مر القول في ذلك .

(ثالثاً) وما دام الدائن لا يطلب إلا عدم نفاذ التصرف في حقه، فإنه يترتب على ذلك أن تصرف المدين لا يبطل ، بل يبقى قائماً بالنسبة إلى المدين ومن تصرف له المدين . بل إن الدائن نفسه يبقى متحملاً أثر تصرف مدنته إلى أن يتقرر اعتباره من الغير ، بالتقاضي أو بالتراضي .

ويستطيع الدائن إلا برفع الدعوى البولصية إلى أن تسقط هذه الدعوى بالتقادم ، فيتحمل نهائياً أثر التصرف . بل يستطيع قبل سقوط الدعوى بالتقادم أن يتنازل عنها ، فلا يجوز له عندئذ أن يعود إلى رفعها ^(٣) . كما يستطيع ، دون أن يرفع الدعوى ، أن يترافق مع المدين ومن تصرف له المدين على إلا يكون التصرف نافذاً في حقه .

ويخلص من ذلك أن أثر الدعوى البولصية بالنسبة إلى الدائن يختلف عن أثراها بالنسبة إلى المدين ومن تصرف له المدين . وهذا ما ننتقل الآن إلى بحثه .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رفع الدعوى البولصية في جميع الأحوال على المدين والخلف وخلف الخلف (٩ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ - والتون ٢ ص ١٢٠ دى باج ٣ فقرة ٤١) - وخلف الخلف حتى الخلف في المisk بطلب تجريد المدين من أمواله (بني سيف الكلية ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ الجماعة الرسمية ٢١ رقم ٨٥).

(٢) نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤١.

(٣) والتنازل قد يكون صراحة أو ضمناً ، ولكن نية الدائن في التنازل يجب أن تكون واضحة ، ف مجرد توقيعه سجراً على الثمن المستحق في ذمة المشتري البائع مدنته لا يعتبر تنازلاً عن الطعن بالدعوى البولصية في البيع (ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٣٨ - لوران ١٦ فقرة ٤٦٣ - بودرن وبارد ١ فقرة ٧٢٥).

المبحث الأول

أثر الدعوى البولصية بالنسبة إلى الدائن

٦٠٠ — عدم صفائح الرائس في الدعوى إذا استوفى مقتضاه : لا يرفع الدائن الدعوى البولصية إلا بصفته دائناً . فإذا توافرت فيه هذه الصفة وقت رفع الدعوى ، ثم فقدتها أثناء ذلك أو بعد صدور الحكم ، بأن استوفى حقه مثلاً ، فإنه لا يستطيع الاستمرار في الدعوى أو في التنفيذ . هذا إلى أنه لم تعد له مصلحة في ذلك بعد أن استوفى حقه .

وقد يقوم المدين نفسه بوفاء الدين ، فينهي بذلك الدعوى أو يوقف التنفيذ . ومصلحته في هذا العمل أنه يفوي بدينه في ذاته ، ويتوافق رجوع من تصرف له لو استمر الدائن في الدعوى أو في التنفيذ .

ولكن الغالب أن المدين لا يستطيع وفاء الدائن لإعساره . فيصبح أن يقوم بالوفاء من تصرف له المدين . ومصلحته في هذا العمل هي أن يوقف الدعوى أو تنفيذ الحكم على الحق الذي تلقاه^(١) . ثم يرجع بما وفاه على المدين ، شأن

(١) استئناف أهل ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٩٠ — ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٤٤ — لوران ١٦ فقرة ٤٩١ — أوبرى ورو ٤ فقرة ٣١٣ — بلانيول زريبيه وبرداران ٧ فقرة ٩٦٣ .

وقد ذهب بعض الفتناء في فرنسا (Vigie) (٢) إلى أن الدعوى البولصية لا توقف بالوفاء للدائن ، لأنها دعوى بطلان ومن توافر سبب البطلان وجب المضي في الدعوى والحكم به . وقد سبق أن بيننا خطأ القول بأن الدعوى البولصية هي دعوى بطلان . على أنه حتى إذا فرضت صحة هذا التكليف ، فإن هذا لا يمنع من أن الدائن بعد أن يستوفى حقه يفقد الصفة الالزامية في طلب الإبطال ، ولا تبقي له مصلحة في ذلك ، والدعوى لا تلتزم بغير الصفة وبغير المصلحة (لوران ١٦ فقرة ٤٩١ ص ٤٧٠ — بودري وبارد ١ فقرة ٧٢٤) . ويفتيس الأستاذان بودري وبارد هذه الحالة على حالة الغبن في القسمة إذ تسقط الدعوى برد الغبن نفذاً أو بماً إلى المتناقض المفبون كما تقتضي بذلك المادة ٨٩١ من فرنسى ، وعلى حالة الغبن في البيع إذ تسقط الدعوى كذلك بتكلة المثلث إلى تسعة أعين الشفاعة كالتقاضي بذلك المادة ١٦٨١ مدنى فرنسي . وقد اقتضى الأمر نصاً خاصاً في هاتين الحالتين حتى يجوز رد الغبن نفذاً لا عيناً = (م ٦٧ — الوسيط ج ٢)

كل شخص وفي دين غيره^(١).

بل إن من تلقى الحق بعوض من المدين ، كالمشتري مثلاً ، يفتح أمامه سبيل آخر للتخلص من الدعوى البولصية إذا كان الثمن الذي اشتري به هو ثمن المثل ، وذلك بـالإيداع الثمن إلى المدين ويقوم بـإيداعه خزانة المحكمة على ذمة الدائن (انظر المادة ٢٤١ مدنى وقد تقدم ذكرها) . ويستطيع من تلقى الحق التخلص من الدعوى البولصية حتى لو اشتري بأقل من ثمن المثل ، ما دام بـدوع خزانة المحكمة ثمن المثل ، فـإن الدائن متى خلص له مقابل مـعادل للحق الذي خرج من ضيائه لم تعد له مصلحة في الاستمرار في الدعوى . وبـمعنى في جميع الأحوال أن يعلن من تلقى الحق الدائن بالإيداع ، وليس من الضروري أن يعلن سائر الدائنين ، فقد لا يستطيع أن يـعرفهم جميعاً^(٢) . ولكن ذلك لا يـمنع سائر الدائنين ، إذا هـم علموا بـإيداع الثمن خزانة المحكمة ، أن يـبادروا إلى التقييد على الثمن بـحقوقهم ، وهم يـشاركون في ذلك الدائن الذي رفع الدعوى البولصية

= الحالة الأولى ، حتى تنتصر تكلة الثمن على تـسعة أمـثار القبـمة في الحالة الثانية – كذلك من يقول بأن الدعوى البولصية هي دعوى تعويض يـقر سقوطها إذا استوف الدائن حقـه ، فقد أصبح لا محل للتعويض بعد ذلك .

(١) ولما كان المفروض أن المدين مصر ، فإن من وفـ الدين عنه لا يستطيع الرجـوع عليه بكل مـأواه ، فيـنـتـظر يـسارـه حتى يـرـجـع بالباقي (بـودـرى وـبارـد ١ فـقـرة ٧٢٤ مـكـرـرـة) ، وقد يـعـجز من الثـمن الثـابت في ذـمـته للمـدين ما يـرـفـقـ بهـ الـدـيـن .

هـذا وـقد كانـ المـشـروعـ التـهـيـدـيـ يـتضـمنـ نـصـاً – هوـ المـادـةـ ٣٢٠ـ منـ هـذـاـ المـشـروعـ – بـمـهـرـىـ عـلـ الـوـرـجـهـ الـآـقـ : ١ـ – إـذـاـ وـفـ المـدـيـنـ بـالتـزـامـ ، أوـ أـسـبـحـتـ أـمـرـالـهـ كـافـيـةـ لـتـرـفـاهـ بـاـعـلـهـ ، سـقطـ حقـ الدـائـنـ فـيـ التـكـسـ بـعـدـ نـفـاذـ التـصـرـفـ الصـادـرـ منـ المـدـيـنـ . ٢ـ – رـيـسـطـعـ منـ استـقـادـ منـ التـصـرـفـ الصـادـرـ إـنـسـارـاًـ بـالـدـائـنـينـ أـنـ يـتـخـلـصـ منـ الدـعـوىـ إـذـاـ هـوـ قـامـ بـرـفـاهـ ، خـرـقـهـ ، أوـ إـذـاـ هـوـ أـثـبـتـ أـنـ المـدـيـنـ عـنـهـ مـالـ يـكـنـ هـذـاـ الرـفـاهـ . وـقدـ حـذـفـ هـذـاـ النـصـ فـيـ لـجـنةـ المـراـجـعـ اـكـتـفاءـ بـتـطـيـقـ القـوـاـدـ العـامـةـ (انـظـرـ آـنـفـاـ نـفـرـةـ ٩٨٥ـ فـيـ المـاـمـشـ – بـجـمـعـةـ الـأـعـالـ التـحـضـيرـيةـ ٢ـ صـ ٦٢١ـ فـيـ المـاـمـشـ) . وـالـنـصـ يـتـضـمـنـ مـسـائـلـينـ : (١) مـاـقـدـمـنـاهـ منـ جـواـزـ بـوـفـاهـ المـدـيـنـ أـوـ خـلـفـهـ بـالـدـيـنـ لـدـائـنـ قـسـطـ الدـعـوىـ الـبـولـصـيـةـ (٢) حقـ خـلـفـ المـدـيـنـ فـ طـلـبـ تـجـرـيدـ المـدـيـنـ ، وـقدـ تـقـدمـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ . إـلاـ أـنـاـ ذـكـرـناـ هـنـاكـ (انـظـرـ آـنـفـاـ نـفـرـةـ ٩٨٥ـ فـيـ المـاـمـشـ) أـنـ الـخـلـفـ لـاـ يـطـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـدـلـ الدـائـنـ عـلـ مـالـ المـدـيـنـ يـكـنـ لـوـفـاهـ الـدـيـنـ ، وـلـوـ بـنـ النـصـ المـخـنوـفـ لـوـجـبـ عـلـهـ أـنـ يـدـلـ عـلـ ذـلـكـ . انـظـرـ أـيـضاـ المـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ لـمـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ فـيـ بـجـمـعـةـ الـأـعـالـ التـحـضـيرـيةـ ٢ـ صـ ٦٢٣ـ فـيـ صـ ٦٢٤ـ .

(٢) انـظـرـ تـارـيخـ المـادـةـ ٢٤١ـ آـنـفـاـ نـفـرـةـ ٩٨٥ـ فـيـ المـاـمـشـ .

مشاركة الغرماء كما مترى .

٦١٦— عدم نفاذ تصرف المدين في حق الرأس : فإذا لم يستوف الدائن حقه ، استمر في الدعوى حتى يحصل على حكم يقضى بعدم نفاذ تصرف المدين بالنسبة إليه ، فلا يسرى في حقه أثر هذا التصرف ، إذ يعتبر فيه من الغير . ويترتب على ذلك أن الحق الذي تصرف فيه المدين يعتبر أنه لم يخرج من ضمان الدائن ، فبنفسه هذا عليه^(١) ، ويتزداد في ذلك إجراءات تنفيذ متقدمة عن إجراءات

(١) فإذا كان التصرف المطعون فيه هو ترتيب حق ميئ مل المدين — كحق ارتفاق أو انتفاع أو رهن — سقط هذا الحق بالنسبة إلى الدائن ، ونفذ هذا على المال كان لم يترتب عليه حق ما ذكر . وإذا كان التصرف إسقاط حق ميئ — كالتنازل عن حق ارتفاق — رجع هذا الحق بالنسبة إلى الدائن ، ونفذ هذا على العين كما لو كان حق الارتفاق ثابتاً لها . وإذا كان التصرف إبراه المدين للدائن له ، لم ينفذ هذا الإبراه في حق الدائن ، واعتبر الدين لا يزال موجوداً في دمه المدين المدين ، والدائن أن يعجز عليه حجز ما المدين لدى الغير (بودري وبارد ١ فقرة ٧٠٩ من ٧٢٢ — بلانيول وريبير وردون ١ فقرة ٩٦١) .

عل أنه يلاحظ أن من تصرف له المدين قد يكون دفع إلى المدين موضوعاً من هذا التصرف ، كما إذا كان التصرف ببما ، فإذا كان المشترى حسن النية فلا تزع العين من تحت يده كما قمنا . أما إذا كان سيئ النية ، فالدائن أن ينزع العين من تحت يد المشترى لينفذ عليه بمحنة . ولكن إذا كان الدائن أن يمنع عن نفسه الضرر الذي يصبه من جراء تصرف المدين ، فإنه لا يجوز له أن يستفيد من هذا التصرف . فالعن الذي قد يتحقق ديناً في دمه المشترى ، أو الذي قد يكون المشترى دفعه وسدده بالدين بعض دينه ، قد استفاد منه الدائن ، إما على اعتبار أنه زاد في حقوقه دينه إذا بين ديناً في دمه المشترى فيستطيع أن ينفذ عليه ، وإما على اعتبار أن بعض دينه مدنه قد وفته قبل إسار المدين بذلك . فيجب إذن أن تكون هذه الفائدة محل اعتبار ، والمشترى أن ينسك بها قبل الدائن ، ولا يجعله ينفذ على العين المبيعة إلا بقدر زيادة قيمة هذه العين على الفائدة التي عادت على الدائن (ديمولوب ٢٥٦ فقرة ٢٥٦ وفقرة ١٤٦ مكررة — بودري وبارد ١ فقرة ٧٢٠ وما بعدها — بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ٩٦٢ ص ٩٦٢) . فإذا لم تتم على الدائن فالدبة أصلًا ، لأن كان العن الذي قبضه المدين مالا غير ظاهر لا يستطيع الدائن التنفيذ عليه كما هو الحال في الدعوى البوليسية ، كان الدائن أن ينفذ بمحنة على العين بكل قبضها — ويلاحظ أن عدم نفاذ التصرف بالنسبة إلى الدائن إنما يكون بالقدر اللازم للرقاه بمحنة . فإذا كان التصرف هي نقود أو قرضًا مثلًا ، فإن الذي لا ينفذ من هذه المبطة أو القرض بالنسبة إلى الدائن هو الجزء الكافي للرقاه بمحنة ، أما ماعنى أن ينبع بعد ذلك فبنفسه حتى في حق الدائن (استئناف أهل ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشريائع ١ رقم ١/٣٢٧ من ١٨٢ ص ١٦ — لوران ١٦ فقرة ١٩٤ — جروبيه فقرة ٢٢٩ — بلانيول وريبير وردون ٧ فقرة ٩٦٢ — نظرية المدعى المطلف فقرة ٧٤٦ ص ٨١٨) .

الدعوى البولصية وإن كانت تقرن بها^(١)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . ومن

(١) قد يلاحظ أن هناك شيئاً بين الدائن الذي يرفع الدعواى البولصية فيسترد ميناً تصرف فيها مدته ، وبين دائن أخذ رهنًا — أو كان له حق اختصاص أو امتياز — على هذه العين ثم باعها المدين . فإن الدائن الذي رفع الدعواى البولصية ، كالدائن المرتهن ، يستوفى حقه من العين المباعة ، ويتحمل المشترى للعين إجراءات الدعواى البولصية كاً يتتحمل إجراءات دعمى الرهن ، وإذا وفى الدائن حقه سقط كل من الدعويين ويرجع في الحالتين محل المدين بما وفاه من دينه ، وإذا استمر المدين في دعوه — الدعواى البولصية أو دعمى الرهن — ونفذ بحقه محل العين فان المشترى يرجع محل المدين بالضمان في الحالتين . ويزيد هذا الشبه إذا رجعنا إلى مهد التقنين المدنى السابق ، إذ كان الدائن الذي يرفع الدعواى البولصية ، كاسرى ، يستأثر بالفائدة وحده ، ويتقدم كالدائن المرتهن محل سائر الدائنين .

وبالرغم من وجراه الشبه هذه فإن هناك فروقاً جوهرية بين الدائن المرتهن والدائن الذي يرفع الدعواى البولصية ، نذكر منها ما يأتى :

(أولاً) إذا رفع الدائن المرتهن دعمى الرهن محل خلف المدين ، فهو في الواقع إنما يتبع العين في يد هذا الخلف الذي يعتبر مالكاً للعين حتى بالنسبة إلى الدائن المرتهن . أما الدائن في الدعواى البولصية فلا يتبع العين في يد الخلف ، إذ ليس له حق عيني يخول له ذلك ، فهو مضطرب أولاً ، قبل التنفيذ محل العين ، أن يطلب عدم تنفيذ تصرف المدين في حقه ، فتعمد العين إلى ضيائه ، وبعد ذلك يستطيع التنفيذ عليها . فالعين بالنسبة إليه تعتبر ملوكة المدين ، وقد رأينا أنها بالنسبة إلى الدائن المرتهن تعتبر ملوكة خلف المدين .

(ثانياً) وينبني على الفرق المتقدم أنه في حالة الدائن المرتهن يجوز خلف المدين أن يلجأ إلى تطهير العين ، فإن المقار المرهون ملكه وله أن يظهره . أما في الدعواى البولصية ، فإن خلف المدين لا يستطيع التطهير ، لأن المقار غير مرهون وهو معتبر في ملك المدين بالنسبة إلى الدائن ، وليس أمام الخلف إلا أن يرفع الدائن حقه أو يودع الثمن خزانة المحكمة كما قدمنا .

(ثالثاً) في حالة الدائن المرتهن ، إذا وفي الخلف الدائن حقه ، استطاع أن يرجع محل المدين بدعوى الحلول . أما في الدعواى البولصية ، فالخلف لا يرجع محل المدين ، بعد أن وفى ديه ، إلا بدعوى الإثراه بلا سبب أو بدعوى ضياء المقد الذي تم بينه وبين المدين .

(رابعاً) أن الدائن الذي يرفع الدعواى البولصية لا يستوفى حقه من العين التي تصرف فيها المدين إذا كان هذا التصرف معارضة ولم يثبت الدائن فش كل من المدين وخلفه ، بل وخلف في المعارضات كذلك . أما الدائن المرتهن فإنه يتبع العين وينفذ عليها بحقه في يد خلف المدين وخلف الخلف ، ولو كان هؤلاً جميعاً حتى النهاية وكان التصرف معاوضة .

(خامساً) أن الدائن الذي يرفع الدعواى البولصية في مهد التقنين المدنى الجديد لا يستأثر وحده بفائدة الدعواى ، بل يشاركه في هذه الفائدة سائر الدائنين ، أما الدائن المرتهن فله حق التقدم . وحتى في مهد التقنين المدنى السابق — حيث كان الدائن الذي يرفع الدعواى البولصية يستأثر وحده بفائدة الدعواى — لم يكن هذا الدائن يستطيع أن يمنع الدائنين الآخرين من التدخل في الدعواى ، فيشاركونه في فائدتها . أما الدائن المرتهن فإنه يبقى مستعملاً بميزة التقدم مهما بدا من =

هلما زر أن دخول الحق في ضمان الدائن يكون بأثر رجعي ، إذ يعتبر أنه لم يخرج من هذا الضمان كما قلمنا^(١) .

على أن الدائن قد يضطر إلى التنفيذ على الحق منقوصاً ، كما إذا كانت العين نمحت بـ موهوب له حسن النية ، فيملك هذا المثمرات بالقبض طبقاً للقواعد العامة^(٢) . وقد يضطر إلى التنفيذ على حق آخر حل محل الحق الذي نصرف فيه المدين ، كما إذا كانت العين نمحت بـ مشترى ثان حسن النية ، فإن الدائن في هذه الحالة لا ينفذ إلا على الثمن المستحق في ذمة المشتري الثاني للمشتري الأول . وهذا إذا كان الثمن مساوياً لقيمة العين أو أكبر من قيمتها ، أما إذا كان أقل فإن الدائن يرجع بقيمة العين على المشتري الأول سعى النية^(٣) . وإذا فرضنا موهوباً له حسن النية بدلاً من المشتري الأول ، وقد باع العين الموهوبة لمشترى حسن النية ، فإن الدائن لا يرجع على الموهوب له حسن النية إلا بقدر ما استفاد ، فإن كان

= نشاط الدائنين الآخرين ، هذا إلى أنه لو تزاحم الدائن المرتهن مع الدائن الذي رفع الدعوى البروليسية فإن الأول هو الذي يتقدم .

(انظر في ذلك نظرية المقد المزلف فقرة ٧٤٨) .

(١) ذلك أن التصرف الذي صدر من المدين ينعدم أثره ، ويعتبر كأنه لم يكن بالنسبة إلى الدائن . وكان يترتب على ذلك أن جميع التصرفات التي انبثت على تصرف المدين تزول أيضاً بفضل الأثر الرجعي . ولكن قواعد الدعوى البروليسية تقضي كما رأينا بوجوب إثبات الفشل في جانب من تلقي العين معارضة من خلف المدين حتى يزول التصرف الثاني الذي انبثى على التصرف الأول . ويترتب على ذلك أن الدائن ينفذ بحقه على العين مرهونة أو مثقلة بحق ارتفاع أو حق انتفاع ، إذا لم يستطع إثبات الفشل في جانب الدائن المرتهن أو صاحب حق الارتفاع أو حق الانتفاع وكان مولاً قد كسبوا حقوقهم معاوضة من المشتري من المدين .

وند رأينا أن الأثر الرجعي للدعوى البروليسية يظهر أثره فيها لو باع المدين عقاراً لمشترى وقصد الاضرار بالدائن ، ثم أخذ شفيع حسن النية هذا المقار بالشقة ، فإن المقار يعتبر كأنه لم يخرج من ملكية المدين بالنسبة إلى الدائن ، ويسقط أثر الأخذ بالشقة تطبيقاً لهذا الأثر الرجعي ، لأن الشفيع لا يعتبر مشرياً من المشتري حتى يشترط فيه سوء النية ، بل هو يحمل المشتري بمحاله ، فإذا كان المشتري قد اشترى في ظروف من شأنها أن تجعله خاصماً للدعوى البروليسية ، وجب اعتبار الشفيع في نفس الحالة ولو لم يثبت الفشل في جانبه (انظر آنفاً فقرة ٥٩٣ في الماش - نظرية المقد المزلف فقرة ٧٤٦ من ٨١٩ هامش رقم ١) .

(٢) ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٥٨ - أوبيري ورو ٤ فقرة ٢١٢ من ٢١٢ - ص ٢١٣ -
بوهري وبارد ١ فقرة ٧١٩ من ٧٤٢ - ص ٧٤٢ .
(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٩٣ .

قد باع العين بأقل من قيمتها رجع عليه الدائن بالمثل دون القيمة^(١).

٦٠٣—استفادة جميع الراتبين للذين صدر التصرف بأضراراً بضم:

القاعدة في القانون الفرنسي — وكانت القاعدة كذلك أيضاً في التقنين المدني المصري السابق — إن الدائن الذي يرفع الدعوى البولصية هو الذي يستأثر وحده بفائضها دون سائر الدائنين من لم يدخلوا معه في الدعوى^(٢). وبطل الفقهاء في فرنسا ذلك عادة بنسبية الحكم ، فادام الدائرون الآخرون لم يدخلوا في الدعوى فلا يستفيدون من الحكم^(٣). ولكن يرد على ذلك بأن نسبية الحكم لم تمنع الدائنين الذين لم يدخلوا في الدعوى غير المباشرة من الاستفادة بالحكم الذي يصدر فيها . ويضيف بعض الفقهاء إلى نسبية الحكم أن الدائن في الدعوى البولصية يرفع الدعوى باسمه ، بينما هو يرفعها في الدعوى غير المباشرة باسم مدينه ، ومن ثم يستفيد هو وحده في الأولى ، ويستفيد معه سائر الدائنين في الثانية^(٤). ولكن يرد على ذلك أن الدائن في دعوى للصورية يرفع الدعوى باسمه ، ومع ذلك يستفيد من الحكم سائر الدائنين ولو لم يدخلوا في الدعوى . ويقول الأستاذان بودري وبارد^(٥) إن الدائن في الدعوى البولصية لا يمثل إلا نفسه ، بدليل أنه لو استوفى حقه سقطت الدعوى . ولكن هذه علة غير مقنعة ، فإن الدائن في الدعوى غير المباشرة لا يستطيع هو أيضاً المضي في الدعوى إذا استوفى حقه .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٣ في الماش — استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٩ ص ٤١٣ و قد سبقت الإشارة إليه في هامش فقرة ٥٩٣ — ديمولوب ٢٥٥ — بودري وبارود ١ فقرة ٧١٩ ص ٧٤٢.

(٢) استئناف أهل ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٤٤ — ٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشرائع ١ رقم ١/٣٢٧ ص ١٨٣ — ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٢ ص ٧٨ — استئناف مصر ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٦ رقم ٤١٦ ص ٩٠٤ — ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ ص ٢٢٩ — استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٤٦ ص ١٢٢ — نفس فرنس ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ سيريه ١٩٢٣ — ١٢٥ — ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٦٦ — هيكل ٧ فقرة ٢٢٦ — بودري وبارد ١٥ فقرة ٧١٥ — جوسران ٢ فقرة ٧٠٢ — نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤٦ ص ٧٤٦ — ٨٢٠ — ٨٢١ .

(٣) بودري وبارد ١ فقرة ٧١٥ — بيدان ولاجارد ٨ فقرة ٦٩٧ ص ٤٧٩ — دى باج ٢ فقرة ٢٤٥ (في القانون البلجيكي) .

(٤) بلانيول وريبيير ورودون ٧ فقرة ٩٦٥ .

(٥) جزء أول فقرة ٧١٨ ص ٧٤٠ .

ولذلك ذهب رأى إلى أن كل الدائنين يستفيدون من الدعوى البولصية ، حتى من لم يشترك منهم فيها ، وحتى من كان حقه لا حفاظاً للتصرف المطعون فيه^(١) . وهناك رأى أكثر اعتدالاً يذهب إلى أن الدائنين يستفيدون من الدعوى البولصية حتى لو لم يشتركوا فيها ، بشرط أن يكون حقهم سابقاً على التصرف المطعون فيه حتى يكونوا مستوفين لشروط الدعوى^(٢) .

وبهذا الرأى الأخير أخذ التقنين المدنى المصرى ، إذ نصت المادة ٢٤٠ من هذا التقنين ، كما وأينا ، على أنه « من تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم » . فإذا ما رفع دائن مستوف لشروط الدعوى البولصية هذه الدعوى ، جاز لأى دائن آخر مستوف مثله لشروط الدعوى أن يتدخل فيها ، فيستفيد من الحكم بطبيعة الحال . وإذا لم يتدخل أحد ، ونفع الدائن الذى رفع الدعوى في دعواه ، فان الحق الذى نصرف فيه المدين يعود إلى الضمان العام لجميع الدائنين من استوفوا شروط الدعوى البولصية وكانت حقوقهم سابقة على التصرف المطعون فيه . فإذا عمد الدائن الذى حصل على الحكم إلى اتخاذ إجراءات تنفيذية على الحق الذى عاد إلى هذا الضمان العام على النحو الذى أسلفناه ، كان لكل دائن استوف شروط الدعوى البولصية بالنسبة إلى هذا الحق أن يتدخل في إجراءات التنفيذ ، فيشارك الدائن الأول مشاركة الغرماء ، بل قد يتقدم عليه إذا كان له حق عيني يخوله هذا التقدم . وبذلك تتحقق المساواة ما بين الدائنين ، ولا يتقدم أحد على آخر ببرد أنه بادر إلى رفع الدعوى البولصية قبله ، بل لا يكون التقدم إلا لسبب يوجبه قانوناً^(٣) .

هذه القاعدة التى استحدثتها التقنين الجديد كانت محل جدل شديد في لجنة مجلس الشيوخ . فقد قبل في هذه اللجنة أن استثمار الدائن الذى رفع الدعوى البولصية بفائضها فيه تشجيع له على مباشرتها ، وإلا لم ينشط دائن بالذات إلى

(١) ديرانتون ١٠ فقرة ٥٩٤ - لوران ١٦ فقرة ٤٨٨ - فقرة ٤٩٠ - ماركاديه ٤٥٠، كوليمى دى سانتير ٥ فقرة ٨٢ مكررة ١٤ - دى هلتى ١ في الدعوى البولصية فقرة ٥٩ - استثناف مختلف ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٠ .

(٢) لارومبيير ٢ م ١١٦٧ فقرة ٩٢ .

(٣) قارن نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٤٦ ص ٨٢٠ . ٨٢١ .

رفعها إذا وجد إن الدائنين الذين لم يشتركوا معه في رفعها يشتركون مع ذلك في فائدتها . وقيل أيضاً إن نسبة الأحكام تحول دون التسليم باشتراك الدائنين الذين لم يتخلوا في الدعوى البولصية في فائدتها ، كما إنه لا يمكن القول بأن الدائن الذي رفع هذه الدعوى ينوب عن سائر الدائنين في رفعها . وقيل كذلك أن الدعوى البولصية إنما هي دعوى بعدم نفاذ التصرف لا ببطلاته : وإذا كان البطلان لا يتجزأ فإن عدم النفاذ قابل للتجزئة فيكون التصرف غير نافذ في حق أحد الدائنين دونباقي . ولكن اللجنة لم تر الأخذ بهذا الرأي ، وأصرت على ضرورة المساواة بين الدائنين ، فا دام الحق قد دخل في ضمانهم العام فلا محل لتقديم أحدهم على الآخرين بحبرد أنه علم قبل غيره بتصور التصرف الضار ، وقد لا يعلم باقي الدائنين بهذا التصرف قبل أن يصدر الحكم في الدعوى البولصية، فيكون في هذا التقديم إخلال بالمساواة بينهم لا يتفق مع الاتجاه العام الذي توخاه التقين الجديد عند ما نظم الإعسار وضيق من حق الاختصاص^(١)

(١) وقد جاء تقرير لجنة الشيخ ، ردًا على الاعتراضات المتقدمة الذكر ، ما يأتى : «اقتراح حذف المادة ٢٤٠ ... ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، بل اختارت ابقاء النص لأنها يعالج حالة استفاضة الشكوى منها في ظل نصوص التقين الحال (السابق) . وقد سدرت اللجنة في رأيها عن اعتبار جوهرى ، هو أن فكرة المساواة بين الدائنين في موقفهم من الضمان العام لديونهم ، وهو أموال المدين قاطبة ، لا تتحقق إذا جعلت الأسبقة في اتخاذ الإجراء أساساً للأفضلية والاستثمار . فالنص الذى يتضمنه المشروع لا يقوم على فكرة نيابة الدائنين عن بعضهم ولا على طبيعة الدعوى ، وإنما هو يستند إلى ضرورة تحقيق المساواة في الانتفاع من الضمان العام . ولا ينبغي أن تحول دون ذلك نسبة الأحكام ، لأن زمام هذه القاعدة بيد الشارع ، وهو يخرج عليها كلما انتفت المصلحة ذلك . وهذا هو الملاك الذى انتهجه كثير من التشريعات الأجنبية وتابعه المشروع ، ولا سيما أنه يتفق في اتجاهاته العامة في تنظيم الإعسار والتضييق من حق الاختصاص» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٤) . هذا وقد استعادت الدعوى البولصية بذلك بعضاً من صيغتها الرومانية ، فقد رأينا أنها كانت في القانون الروماني دعوى جماعية يرفها مثل الدائنين وتتعدد فائدتها على الجميع ، أما هنا فلا تزال دعوى فردية ولكن فائدتها تعم جميع الدائنين . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتى : «على أن المشروع لا يستأثر بفضل السبق في استخدام هذا الحسم ، فقد قضى التقين البرتغالى في المادة ١٠٤ بأن الدعوى البولصية يكون من أثرها رد ما وقع التصرف فيه إلى ذمة المدين لنفعة الدائنين . ونصت المادة ١١٣ من التقين البرازيل أيضاً على أن الفائدة التي تنتج من استعمال هذه الدعوى تدخل في نطاق ما يقتسم بين الدائنين قسمة غراماه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٤) — انظر أيضاً المذكرة الإيضاحية في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٣ (وقد ورد فيها خطأ أن الدعوى البولصية أصبحت بروضها دعوى جماعية لفردية ، وال الصحيح =

٦٠٣ — برجع الرأي بالتعويض: وللدائن ، إذا أصابه ضرر خاص من التصرف الذي صدر من المدين ، أن يطالب ، إلى جانب عدم نفاذ التصرف في حقه على النحو الذي بسطناه ، بالتعويض عن هذا الضرر الخاص وفقاً للقواعد العامة . فإذا أثبتت المدعي مثلاً أن المفترض ، إذ باشر إلى التصرف في حقه ، قد حرمه من التنفيذ في الوقت المناسب ، فأصابه ضرر من ذلك يزيد على الفوائد القانونية أو الفوائد المشترطة ، جاز في هذه الحالة أن يحكم له بتعويض يزيد على هذه الفوائد ، ويتقاضاها من تسبب بنشائه في هذا الضرر . وبتضامن في الالتزام بهذا التعويض المدين نفسه إذا كان سوء النية ، ومن نصرف له المدين إذا كان متواطئاً معه ، وخلف هذا الأخير إذا توافقاً مع سلفه ، وهكذا . وكذلك الحكم إذا لم يكن هناك سوء نية ، كما في التبرعات ، ولكن بذلك تنصير ، وذلك في غير الفوائد فقد رأينا أنه لا يجوز الحكم بفوائد تكميلية إلا في حالة سوء النية . ونخن في كل ذلك إنما نطبق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لا القواعد الخاصة بالدعوى البولصية^(١) .

= أنها لا تزال دعوى فردية ولكن فائدتها تعود على جميع الدائنين من استوفوا شروطها . هذا وإذا صدر الحكم في الدعوى البولصية لمصلحة الدائن الذي رفعها ، استفاد من الحكم كما ثمننا سائر الدائنين الذين تتوافر فيهم شروط الدعوى ، ويرجع الدائن بمصروفات الدعوى عليهم ، كل بقدر ما استفاد ، وذلك بدعوى الإثراء بلا سبب (انظر الأستاذ محسن شفيق في الإفلاس فقرة ٦٦ من ٩١) . أما إذا صدر الحكم ضد الدائن ، فإنه لا يكون حجة على دائن آخر استوف شروط الدعوى ، ويستطيع هذا الدائن الآخر أن يرفع الدعوى البولصية باسمه هو ، فإذا نجح استفاد من ذلك سائر الدائنين الذين استوفوا شروط الدعوى ، حتى الدائن الذي كان قد رفع الدعوى أولاً ولم ينجح إذا . أثبت أنه مستوف الشروط .

ويلاحظ أن القاعدة التي استحدثها التقنين الجديد ليس لها أثر رجعي . فلو أن التصرف المطعون فيه صدر قبل يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن أحكام التقنين المدني السابق هي التي تطبق ، وإلا فالحكام التقنين المدني الجديد .

(٢) ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٥ — بودري وبارد ١ فقرة ٧١٩ — بلانيول وربيد ورودان ٧ فقرة ٩٦٢ — وقد لا يكون هناك محل المسؤولية التقصيرية ، فلا يحكم بالتعويض بالرغم من وجود الضرر ، وعندئذ يكون الأمر مقصوراً على تطبيق قواعد الدعوى البولصية ، فيقضي بعدم نفاذ التصرف في حق الدائن دون تعويض . ويتحقق ذلك في فرض يكون فيه المدين ومن خلفه على حقه حتى النية ولا تنصير في جانبيهم ، وهذا ممكن في القانون المصري إذا كان التصرف الذي صدر من المدين جهة وانتقلت العين الموجهة بطريق المبة أيضاً من سلف إلى خلف (نظريه العقد المؤلف فقرة ٧٤٧ من ٨٢١ هامش رقم ١) .

ويترتب على تطبيق هذه القواعد العامة أيضاً أن العين إذا هلكت في يد المشتري أو الموهوب له سوء النية ، كان كل من هذين مسؤولاً عن هلاكها ، حتى لو كان الملاك بسبب أجنبي إذا ثبت أن العين لم تكن تهلك لو بقيت في يد المدين . أما إذا هلكت في يد الموهوب له حسن النية ، لم يرجع الدائن بتعويض عليه حتى لو هلكت العين بخطئه ، لأن تقصير الموهوب له هنا متعلق بهلاك العين لا يمنع الدائن من التنفيذ عليها . وكالملاك التلف الكل أو الجزئي .

كذلك يرد المشتري أو الموهوب له سوء النية المثار ، قبضها أو لم يقبضها . أما الموهوب له حسن النية فلا يرد المثار المقبوضة ، إذ يتسلكها بالقبض (١) . وإذا بني حائز العين أو غيره من أتفق مصروفات ضرورية أو نافعة أو كمالية ، طبقت الأحكام الخاصة بذلك (٢) .

المبحث الثاني

أثر الدعوى البولصية بالنسبة إلى المدين ومن تصرف له المدين

٤٦٠ - م乾坤 التصرف الطعمونه فيه : قدمنا أن الدعوى البولصية ليست دعوى بطلان ، فليس من أثرها أن تبطل تصرف المدين ، وإنما يجعل هذا التصرف غير نافذ في حق الدائنين . أما في حق غيرهم فيبقى التصرف قائماً بنتائج كل آثاره ، إلا ما تعارض منها مع عدم نفاذ العقد في حق الدائنين . ويترتب على ذلك :

(١) ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٥٢ — فقرة ٢٥٥ — بودري وبارد فقرة ٧١٩٦ — بلانيول وريبير وردران ٧ فقرة ٩٦٢ — دى هلتز ١ في الدعوى البولصية فقرة ٦٢ وفقرة ٦٥ — فقرة ٦٦ — والتون ٢ ص ١١٧ — نظرية المقد للمزلف فقرة ٧٤٧ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الدائن الذي يطالب بالثار التي قبضها خلف المدين بعد أن ثبت سوء نيته لا يستعمل حقه بدعوى غير مباشرة ، بل يقتضي دعوى مباشرة مستمدّة من حق خاص ثابت لهذا الدائن الذي لحقه الضرر (٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣ ص ٩٤) .

(٢) ديمولومب ٢٥ فقرة ٢٥٣ — بودري وبارد فقرة ٧٢٣ — دى هلتز ١ في الدعوى البولصية فقرة ٦٣ — فقرة ٦٤ وفقرة ٦٨ فيما يتعلق بالحبس لاسترداد المصروفات — نظرية المقد للمزلف فقرة ٧٤٧ ص ٨٢٢ .

(أولاً) أن التصرف المطعون فيه يبقى قائماً فيما بين المتعاقدين ، بل يبقى منصرفاً أثراً إلى منه بمثله المتعاقدان من خلف عام وخلف خاص .
 (ثانياً) عند تعارض المبدأ المتقدم مع مبدأ عدم نفاذ التصرف في حق الدائن
 بحال هذا التعارض: بتطبيق القواعد العامة (١) .

٦٠٥ - بقاء التصرف المطعون فيه قائماً: يبقى التصرف قائماً نافذاً الأثر بين الطرفين (٢) .

فإذا كان التصرف بيعاً مثلاً ، يبقى الشيء المبيع ملكاً للمشتري ، وبقى المشتري ملزماً بدفع الثمن ، وأنجع البيع كل آثاره من التزامات في جانب كل من المتعاقدين (٣) . فإذا نفذ الدائن على العين المباعة واستوفى حقه منها ، فإنباقي من ثمن العين بعد بيعها في المزاد يكون ملكاً للمشتري لا للبائع ، وهذا بالرغم من أن المشتري سيء النية متواطئ مع البائع (٤) . كذلك لو ترتب على البيع أنأخذ العين شفيع ، ثم استوفى الدائن حقه من العين المشفوع فيها ، رجع ما يبقى من العين أو من ثمنها إلى الشفيع (٥) .

ولذا كان التصرف وقفآ خيراً مثلاً ، صدر إضراراً بالدائنين ، بقيت العين موقرة بعد أن يستوفى منها الدائن حقه . فإذا بيعت لوفاء هذا الحق ، ويقع من ثمنها شيء بعد الوفاء ، كانباقي من الثمن وقفآ ، واشتريت به عين أخرى تحمل محل الأولى عن طريق الاستبدال دون حاجة إلى وقفها من جديد ، وبقيت الجهة الموقوف عليها وشروط الوقف ونظامه لا تتغير (٦) .

(١) نظرية المقد المولف فقرة ٧٤٩ .

(٢) لوران ١٦ فقرة ٤٩٤ - أوبري ورو ٤ فقرة ٢١٢ هامش رقم ٢٨ - بودري وبارد ١٥ فقرة ٧١٠ - بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٩٤ - استئناف خنطط ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٢ - ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٩ جازيت ١٩ ص ٢٧١ - انظر أيضاً المذكورة الإضافية مشروع التمهيدى لمجموعة الأعمال التصديرية ٢ ص ٦٢٣ .

(٣) استئناف أهل ٢٢ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ ص ٩٠ - ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ المفارق ١٥ ص ٤٤ - ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٤٤ ص ٧٨ .

(٤) استئناف خنطط ٩ أبريل سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٩٠ .

(٥) نظرية المقد المولف فقرة ٧٥٠ ص ٨٤٤ - ص ٨٢٥ .

(٦) استئناف خنطط ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٨٢ - ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ =

وكما يبقى التصرف قائماً فيها بين الطرفين ، فإن أثره ينصرف أيضاً إلى من يمثله هذان الطرفان من خلف عام أو خلف خاص . فورثة المدين لا يرثون أباقى من العين التي تصرف فيها مورثهم بعد تنفيذ الدائن عليها ، ويرث ذلك ورثة المشترى . وإذا كان تصرف المدين في العين بالبيع ، فإن دعوى الضمان التي نشأت من عقد البيع تنتقل مع العين إلى المشترى من المشترى ، بالرغم من أنه في النية ، باعتباره خلفاً خاصاً للمشتري .

أما بالنسبة إلى دائن المدين - غير الدائن الذي رفع الدعوى البولصية - فقد قدمنا أن التصرف المطعون فيه يكون غير نافذ في حقهم إذا استوفوا شروط الاعتراض البولصية ، ذلك أنهم يستفيدون من الحكم بعدم نفاذ التصرف كما يستفيد الدائن الذي رفع الدعوى البولصية وفقاً لأحكام التقنين المدني الجديد . ويستطيع هؤلاء الدائنوں جميعاً أن ينفذوا على العين بحقوقهم ، ويقسمون منها بينهم قسمة الغرامة على التحويلة . ولكن دائن من تصرف له المدين ينفذ أثر التصرف في حقهم تقاده في حق مدينه ، فلهم أن يعتبروا العين مملوكة له ، وأن ينفذوا عليها بعد أن يستوفى الدائن الذي رفع الدعوى البولصية ومن يشترك معه من الدائنوں حقوقهم ، ولم يُستعملوا حق مدينه في الرجوع على المدين الذي تصرف له^(١) .

٦٠٦- تعارض صياغة التصرف مع صياغة عدم نفاذة في من الرأى وتطبيقات الفوائد العامة: على أنه لا يمكن تقادى تعارض المبدأين اللذين قدمناهما: قيام التصرف فيها بين الطرفين من جهة ، وعدم نفاذ هذا التصرف في حق الدائن من جهة أخرى . فلو فرضنا التصرف بيعاً ، فإن من حق المشترى

٢٨ ص ١٢٢ - ٩ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٩٥ - محكمة مصر المختلطة ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ جازيت ٢ ص ١٠٦ - متضمناً أول يناير سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية رقم ٢٠ ص ١٢٠ .

(١) بلانيول وريبير وردوان ٧ فقرة ٩٦١ - انظر عكس ذلك : بلانيول في مقاله في الجلة الانتقادية سنة ١٨٨٢ ص ٤٩٢ - وقد قدمنا أن العين المباعة إذا تحولت إلى مجرد دين في ذمة المشترى - كذا إذا باع المشترى العين لآخر آخر حسن النية - فإن الدائن الذي رفع الدعوى البولصية يتتحمل مزاحمة دائن المشترى في الرجوع على المشترى . وسرى في الصورة أن دائن المشترى الصوري يتقدم على دائن البائع ، خلافاً لما نقرره هنا في الدعوى البولصية .

أن تخلص له ملكية العين المبعة طبقاً لمبدأ قيام التصرف فيما بين الطرفين ، ولا تخلص له هذه الملكية إلا بعد أن يستوفى الدائن حقه من العين طبقاً لمبدأ عدم نفاذ التصرف في حق الدائن . فلا يتحقق إذن إلا تطبيق القواعد العامة للتوفيق بين المبدئين .

وتطبيق هذه القواعد يؤدى إلى أن الدائن يستوفى حقه من العين المبعة ، لأن البيع غير نافذ في حقه . ثم لما كان البيع لا يزال قائماً فيما بين المشتري والمدين الذي باع له العين ، فإن المشتري يرجع على المدين بضمان الاستحقاق^(١) . وله أن يطلب فسخ البيع ، ويترتب على الفسخ أن يتحلل المشتري من جميع التزاماته التي نشأت من عقد البيع ، فيزول التزامه بدفع الثمن بالرغم من تواظنه مع المدين وإذا كان قد دفع الثمن استرده وترقب في ذلك يسار المدين ، ويرد إلى المدين ما بقي من العين في يده بعد تنفيذ الدائن^(٢) .

وله كذلك أن يرجع على المدين بما استوفاه الدائن ، فقد حصل ذلك من ماله ، فيرجع به دعوى الإثراء بلا سبب ، شأن كل شخص وفي ديناً عن الغير . ويبين مما تقدم أن المشتري له دعويان : دعوى العقد ويرفعها ضد البائع له ، ودعوى الإثراء بلا سبب ويرفعها ضد المدين . فإذا كان البائع هو المدين ، فالمشتري باللحيلار في الرجوع عليه بأحدى الدعويين . ولكن قد يكون البائع غير المدين ، كما إذا كان المدين قد نصرف في العين لآخر وهذا باعها للمشتري ، ففي هذه الحالة تتفرق الدعويان على شخصين مختلفين : دعوى الاستحقاق ترفع ضد البائع ، ودعوى الإثراء بلا سبب ترفع ضد المدين . وللمشتري أن يختار أحدى الدعويين^(٣) .

(١) بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ٩٦٤ – وإذا كان التصرف تبرعاً، لم يرجع المرهون له على المدين بضمان الاستحقاق إلا إذا اشترط ذلك في مقد المبة، تطبيقاً للقواعد العامة (ديمولوب ٢٥ فقرة ٢٧١ – لوران ١٦ فقرة ٤٩٥ – بودري وبارد ١ فقرة ٧١٢ – نظرية المقد المزلف فقرة ٧٥١ ص ٨٢٦ هامش رقم ١). وكذلك الحكم إذا كان التبرع هبة مستترة، أو هبة غير مباشرة كتنازل عن حق شخصي أو حق عيني (بودري وبارد ١ فقرة ٧١٣).

(٢) نظرية المقد المزلف فقرة ٧٥١ ص ٨٢٦ هامش رقم ٢.

(٣) جروبيه فقرة ٢٢٦ – بلانيول وريبير ورودران ٧ فقرة ٩٦٤ – نظرية المقد المزلف فقرة ٧٥١ ص ٨٢٦ هامش رقم ٣ – وإذا كان التصرف المطعون فيه من شأنه أن يزيد في =

٦٠٧ - مقارنة بين الرعوى البولصية والدعوى غير المباشرة :

تفق الدعويان في أن الدائن يعالج بهما موقف مدين معسر يتعدى الإضرار بدائنه أو يهمل إهمالاً من شأنه أن يضر بهذا الدائن ، فلابد من إدخال المدين خصماً في كل من الدعويين . وتفقان كذلك في أن الإجراءات فيما فردية لا جماعية بخلاف إجراءات الإفلاس التجارى ، وفي أن سائر الدائنين مع ذلك يشاركون عند التنفيذ الدائن الذى رفع الدعوى ويقسمون معه ما حصل عليه قسمة الغرماء .

وتفرق الدعويان في أن الذى يعالج الدائن في الدعوى غير المباشرة هو عمل سبلي من المدين وهو امتناعه عن استعمال حقوقه عمدأً أو إهمالاً ، وما يعالج في الدعوى البولصية هو عمل إيجابي من المدين وهو تصرفه في حقوقه إضراراً بدائنه . لذلك كانت الحماية ضد العمل الإيجابي أشد نشاطاً من الحماية ضد العمل السلبي^(١) . فالدعوى البولصية يرفعها الدائن باسمه لا باسم المدين ، ويعتبر نفسه فيها من الغير بالنسبة إلى التصرف الذى يطعن فيه . أما الدعوى غير المباشرة

ـ التزامات المدين ، كفرض مثلاً ، فإن عدم نفاذ عقد القرض في حق الدائن السابق عمل هذا التصرف يجعل هذا الدائن يتقدم على المقرض فلا يزاحمه ولكن المقرض يزام الدائن اللاحق لعقد القرض ، إذ القرض نافذ في حق هذا الدائن . وهنا يجب التمييز بين قرضين : (١) فإذا كان الدائن اللاحق قد أصبح دائناً بوجوب تصرف قانوني متاخر على عقد القرض ، فهذا التصرف الذى عقد بعد إمسار المدين يكون هو الآخر غير نافذ في حق الدائن السابق . فلو أن شخصاً لا يملك إلا ميناً قيمتها ألف ، وله دائن بهذا المبلغ ، ثم افترض بعد ذلك مائة من دائن ثان ، ثم مائة من دائن ثالث ، فإن القرض الأول الذى كان سبباً في إمساره لا ينفذ في حق الدائن السابق عمل القرض ، وكذلك القرض الثان لا ينفذ لنفس السبب . فإذا فرضنا أن قيمة العين زادت وقت التنفيذ إلى ألف و مائة ، فإن الدائن الأول يتقدم على الدائنين الثان والثالث ، فيستوفى ألفاً كاملة ، ويتزام الدائنان الثان والثالث في المائة الباقية كل منها يصبه خسون . (٢) أما إذا كان الدائن اللاحق قد أصبح دائناً بوجوب عمل مادى ـ كعمل غير مشروع ـ فأنسب المدين دائنو ثلاثة ، دائن بalf ثم من أقرضه المائة ثم المضور في العمل غير المشروع ، فإن الدائن المقرض يكون عند ذلك وسطاً مابين الدائن السابق والدائن اللاحق ، فهو متاخر عن السابق وزام اللاحق ، وفي الوقت ذاته يزام اللاحق السابق ، فينشأ من ذلك وضع شبيه بوضع الموجلة بين حجزين ، كما أشار إلى ذلك الأستاذ إسماعيل غانم (أحكام الالتزام ص ١٥٦ هامش رقم ٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٧ .

يرفعها الدائن باسم المدين ، ويعتبر نفسه نائباً عن المدين في الحق الذي يستعمله باسمه^(١) .

أما من حيث الأحكام التفصيلية فهناك فروق كثيرة ما بين الدعويين ،
نذكر منها :

(١) في الدعوى البولصية يشترط في الدائن أن يكون حقه مستحق الأداء ،
ويكون في الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن محقق الوجود دون أن
يكون مستحق الأداء .

(٢) في الدعوى البولصية يشترط أن يكون حق الدائن سابقاً على النصرف
المطعون فيه ، ولا يشترط في الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن سابقاً
على ثبوت حق المدين الذي يستعمله الدائن .

(٣) في الدعوى البولصية التصرف الذي يطعن فيه الدائن لا بد أن يكون
نصرفاً قانونياً (acte juridique) توافرت فيه شروط معينة تقدم ذكرها ، أما
في الدعوى غير المباشرة فقد يكون مصدر الحق الذي يستعمله الدائن باسم مدينه
نصرفاً قانونياً أو واقعة مادية .

(٤) في الدعوى البولصية لا بد أن يكون المدين – فيما عدا التبرعات في
القانون المصري – سبباً في النية يريد بتصرفه الإضرار بحقوق دائرته ، بل أن سوء
نية المدين وحده لا يكفي إذا كان التصرف المطعون فيه معاوضة ، إذ يجب في
هذه الحالة إثبات سوء نية الخلف وخلف الخلف . أما في الدعوى غير المباشرة
فقد يكون المدين سبباً في النية وقد يكون مهملاً في استعمال حقه بنفسه ، فلا يشترط
إذن في المدين سوء النية .

(٥) أثر الدعوى البولصية واحد دائماً هو اعتبار الدائن من الفيرف التصرف
المطعون فيه ، ذلك أنه لا توجد إلا دعوى بولصية واحدة يرفعها الدائن باسمه ،

(١) وقد قدمنا أن الدائن يستطيع أن يستعمل كل من الدعوى البولصية والدعوى غير المباشرة ،
إذا أخفق في إدراها بغير الأخرى . ولكنه لا يستطيع الجميع بينما في اجراءات واحدة ،
لأنهما دعويان مختلفان (انظر آنفاً فقرة ٦٧٠ — وانظر نظرية العقد المؤلف فقرة ٧٦١)

وهي دائماً دعوى شخصية . أما أثر الدعوى غير المباشرة فيختلف باختلاف الحق الذي يستعمله الدائن باسم المدين ، ذلك أنه لا توجد دعوى واحدة غير مباشرة ، بل توجد دعاوى متعددة بقدر ما للمدين من حقوق يستطيع الدائن أن يستعملها ، وهي تارة تكون شخصية وطوراً تكون عينية حسب طبيعة الحق الذي يستعمله الدائن^(١) .

(١) نظرية العقد للمؤلف فقرة ٧٦١ — فقرة ٧٦٢ .

الفصل الثالث

دعوى الصورية.

(Action en simulation)

٦٠٨ — مسائل تمرّد : نحدد أولاً ما هي الصورية، ثم نبين أحکامها، ثم نعقد مقارنة بين دعوى الصورية وكل من الدعوى البولصية والدعوى غير المباشرة .

الفرع الأول

تحديد الصورية.

٦٠٩ — معنى الصورية وأنواعها : يلجأ المتعاقدان عادة إلى الصورية عند ما يريدان إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهما . ومن هنا وجد :

(١) العقد الظاهر (acte apparent) ، وهو العقد الصوري (acte simulé, fictif)

(٢) والعقد المستتر (acte secret) ، وهو العقد الحقيقي (acte réel) وتنسبه المحاكم المصرية عادة بورقة الفصد (contre-lettre).

والصورية كسمان : صورية مطلقة (simulation absolue) وصورية نسبية

* مراجع : بارتان (Bartan) رسالة من باريس سنة ١٨٨٥ — فوركاد (Fourcade) رسالة من نانسي سنة ١٨٨٧ — جلاسون (Glasson) رسالة من باريس سنة ١٨٩٧ — كازال (Cazal) رسالة من مونبلييه سنة ١٨٩٧ — ليربور بيجونيير (Lerbois Pigeonnier) رسالة من كان سنة ١٨٩٨ — ديكار (Descart) رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ — داليد (David) رسالة من بروتيفي سنة ١٩٢١ — بروسلو (Boisselot) رسالة من باريس ١٩٢٦ — فلاغان (Flavin) رسالة من باريس سنة ١٩٢٩ — روسو (Rousseau) رسالة من باريس ١٩٣٧ — ناوت (Naut) رسالة من باريس سنة ١٩٥١ (مل الآلة الكاتبة) — مقال للأستاذ بلايل في المجلة الافتقادية سنة ١٨٨٦ ص ٦٢٢ وما بعدها — ديوج ١ لفترة ١٥٩ وما بعدها .

مقال للأستاذ سليم سامي في مجلة المحاماة السنة الثانية — بحث في الصورية في التصرف القانوني للأستاذ أحد رفت خنافجي المحاماة السنة ٣٤ ص ١٤٦٥ وما بعدها .

(م ٦٨ الوسيط — ٢ ج)

(١). والصورية النسية إما أن تكون بطريق التستر (simulation relative) (par voie de déguisement) (par voie d'interposition contre - lettre) ، وإما أن تكون بطريق التسخير de personnes)

٦١٠ - الصورية المطلقة : وهي تتناول وجود العقد ذاته ، فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة ، ولا تتضمن الورقة المستترة عقداً آخر حقيقياً يختلف عن العقد الظاهر ، بل تقتصر هذه الورقة على تقرير أن العقد الظاهر إنما هو عقد صوري لا وجود له . مثل ذلك شخص يريد أن يتوفى من دائنه أن ينفذوا على شيء يملكه ، فيبيع هذا الشيء بغير صوريًا إلى شخص يتفق معه على ذلك ، ويكتبهان بالبيع عقداً ظاهراً ، ويكتبهان في الوقت ذاته سندًا مستتراً يذكر أن فيه أن البيع لا حقيقة له ، وهذا السند المستتر هو «ورقة الضد» . وفي هذه الصورة نرى اقتراب الصورية من الدعوى البولصية ، ففي كلٍّ مما يحاول المدين بغضه أن يضر بحقوق دائنه ، وفي كلٍّ مما يعطى القانون سلاحاً للدائنين يحاربون به غش المدين .

على أنه قد يكون للصورية المطلقة أغراض أخرى غير الإضرار بحقوق الدين . فقد يتفق شخص مع آخر من يلوذ به على أن يبيعه بغير صوريًا النصاب المالي المطلوب لمركز يرشح نفسه له ، كمركز العضوية في مجلس نيابي أو مركز العمدية أو نحو ذلك ، أو يبيعه بغير صوريًا مالا يظهر به في مظهر ذوي البار حتى يتسرى له الانحراف في جمعية أو شركة تتطلب هذا المظهر أو مصادرة أسرة تقتضى هذا البار .

ويتبين من هذا – ومن الحالات الأخرى للصورية النسية التي ستأتي – أن الصورية أوسع نطاقاً من الدعوى البولصية .

٦١١ - الصورية بطربي القسر : وتتناول نوع العقد لا وجوده ، وذلك كهبة في صورة بيع . العقد الظاهر هو البيع وهو عقد صوري ، والعقد

(١) نقض مدن ١١ مارس سنة ١٩٥٤ بمجموعة أحكام النفس رقم ٩٥ ص ٩٢ – الأستاذ اسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٢٣ .

المستتر هو المبة وهو العقد الحقيقي . ويكون الغرض من الصورية عادة في مثل هذه الحالة الم Herb من رسمية العقد فيها لو ظهرت المبة في ثوبها الحقيقي (١) . وقد يكون الغرض ستر السبب الحقيقي للتصرف ، كأن يكتب شخص ضاكاً على نفسه بدين لآخر يقول عنه انه ثمن لشيء اشتراه وهو في الحقيقة قرض بربا فاحش ، وكأن يصدر من شخص لأحد ورثته عقد بيع وهو في الحقيقة وصبة .

٦١٢- الصورية بطريق المصادرة: ولا تتناول وجود العقد أو نوعه، بل ركناً أو شرطاً فيه . مثل ذلك عقد بيع يذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيقي تحففاً من رسوم التسجيل ، أو ثمن أكبر من الثمن الحقيقي توقياً من الأخذ بالشفعه ، ويحتفظ المتعاقدان بسند مستتر ، هو ورقة الضد ، يذكر فيه الثمن على حقيقته .

٦١٣- الصورية بطريق التسفير: وتناول شخص أحد المتعاقدين ، كان يهب شخص لآخر مالاً ويكون الموهوب له المذكور في العقد ليس هو المقصود بالمية ، بل المقصود شخص آخر يغلب أن تكون المبة غير جائزة له ، فيوسط الواهب بينه وبين الموهوب له الحقيقي شخصاً مسخراً (personne interposée) ، تكون مهمته أن يتلقى المبة من الواهب ثم ينقلها إلى الموهوب له . فيكون الغرض من الصورية بطريق التسخير عادة التغلب على

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع بصورة عقد بيع مسجل صادر من والد إلى ولده الصورية المطلقة، فحالات المحكمة الدعوى إلى التحقيق، ثم استخلصت استخلاصاً سائناً من أقوال الشهود إثباتاً ونفيًّا—بعد أن أوردت بجمل هذه الأقوال في حكمها—أن الطاعن في المقدمة مجرز عن إثباتاته بالصورية ، ثم خلصت إلى القول بأن العقد عقد تمليل قطبي منجز انتقلت الملكية بموجبه فوراً حال حياة البائع، وأنه عقد صحيح سواء باعتباره بما حقيقياً أربضاً يضر به، وأنه حتى مع التسليم أن ثمناً لم يدفع فإنه لامانع قانوناً من إفراغ المبة المنجزة في صورة عقد بيع صحيح ، فحكمها بذلك صحيح ، ولا وجه للطعن فيه بأنه فيما فعل قد خلط بين الصورية النسبية والصورية المطلقة (نقض ملف ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ٤٦ من ٢٥٦ — انظر أيضاً : نقض ملف ١١ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٩٥٢ من ٩٥٢ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه) .

مانع قانوني يحول دون تمام الصفقة لشخص معين^(١). وقد أورد التقنين المدني صوراً مختلفة من الصورية بطريق التسخير ، نذكر منها :

(١) ما نصت عليه المادة ٤٧١ مدنى من أنه « لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرىن أن يشتروا لا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائريتها ، وإلا كان البيع باطلًا ».

(٢) ما نصت عليه المادة ٤٧٢ مدنى من أنه « لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلبهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل باسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلًا ».

(٣) ما نصت عليه المادة ٤٧٩ مدنى من أنه « لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلنى ، ما نبيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، مالم يكن ذلك باذن القضاء ، ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى ».

(٤) ما نصت عليه المادة ٤٨٠ مدنى من أنه « لا يجوز للمساورة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها ، سواء أكان الشراء باسمائهم أم باسم مستعار^(٢) ».

(١) وهناك تعاقد بطريق التسخير غير الصورية بطريق التسخير ، ويدعى المسخر فيه بالإسم المستعار (prête - nom). ففي الصورية بطريق التسخير يتعاقد الشخص مع مسخر (personne interposée) يتواتأ معه على تسخيره لصالحة شخص ثالث يكون هو أيضاً عالماً بهذا التسخير. أما في التعاقدين بطريق التسخير فإن المسخر (prête - nom) يتعاقد مع شخص يقلب إلا يكون عالماً بالتسخير. والمسخر هنا يبرم تصرفات ثلاثة كل منها تصرف جدي. الأول عقد وكالة يكون المسخر فيه وكيلًا عن آخر في تصرف يعينه في عقد الوكالة.. والثانى يمتد المسخر مع النير يبرم له هذا التصرف المعين لحساب الموكل ولكن باسمه هو فيتصرف إليه أثر التصرف. والثالث يمتد مع الموكل مرة أخرى ينتقل له فيه أثر هذا التصرف الذي سبق أن عقده لحسابه مع النير (انظر بلاندور وريبير وأمان ٦ ص ٤٢٨ هامش رقم ٢).

(٢) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الصورية تكون بإخفاء حقيقة المقد في شكل مقد آخر ، أو بإخفاء اسم أحد التعاقدتين تحت اسم شخص آخر مستعار . كما تكون بإظهار وجود مقد لاحقية له في الوجود (أول مايو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٩ رقم ٢١٦ ص ٢١٣).

٦١٤ - شروط تحقق الصورية : وتبين مما قدمناه أن الصورية لا تتحقق إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

- (١) أن يوجد عقدان - أو موقفان - اتحد فيما الطرفان والموضوع .
- (٢) أن يختلف العقدان من حيث الماهية أو الأركان أو الشروط .
- (٣) أن يكونا متعاقدين، فيصدرا معاً في وقت واحد^(١).
- (٤) أن يكون أحدهما ظاهراً علينا وهو العقد الصوري ، ويكون الآخر مستتراً سرياً وهو العقد الحقيق^(٢) .

٦١٥ - تمييز الصورية عن صادرات متساوية : وهناك حالات مشابهة للصورية يجب تمييز الصورية عنها . من ذلك :

- (١) إن الصورية تختلف عن التدليس في أنها عمل يتفق عليه المتعاقدان متواطئين معاً ، فليس يغش أحدهما الآخر ، وإنما يريدهما معاً غش الغير أو إخفاء أمر معين^(٣) . أما التدليس فعمل يقوم به أحد المتعاقدين لتضليل المتعاقدين

(١) ولا تشترط المعاشرة المادية ، بل تكفي المعاشرة الذهنية ، أي المعاشرة التي دارت في ذهن المتعاقدين وانعقدت عليها نيتها وقت صدور التصرف الظاهر وإن مصدر التصرف المستتر بعد ذلك . وقد قضت محكمة النقض بأن حكمة الموضوع ، بما لها من سلطة تفسير المفروض وتقدير الواقع ، أن تقرر أن العقد عمل الدعوى ، وإن مصدر في يوم ثال لعقد آخر ، بينه وبين العقد الآخر معاشرة ذهنية ، وأن العقد الأخير ، وإن وصف بأنه تراد أو تفاسخ ، هو في حقيقته ، حسبما انعقدت عليه نية الطرفين ، ورقة ضد تفيد صورية العقد الأول (نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٤٨ ص ٤٨). وقد قضت أيضاً بأنه يمكن في اعتبار الإقرار بمناسبة ورقة ضد توافق المعاشرة الذهنية التي تربطه بالعقد ، وإن اختلف تاريخها (نقض مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٠ ص ٣٠).

(٢) بني سيف الكلية ٣ يونيو سنة ١٩٢٥ - المحاماة ٦ رقم ٣٠٩ - كفر الشيخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٧ المحاماة ١١ رقم ٥١ من ٩٤ - أما الباحث عمل الصورية فليه ركته فيها ، وقد قضت محكمة النقض بأن الباحث عمل الصورية ليس ركتاً من أركان الدعوى بها ، فعدم صحة الباحث الذي أورده مدعى الصورية ليس من شأنه وحده ولنفس دعواه (نقض مدنى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣ ص ٤٨) ..

(٣) وقد لا يكتنون سوء النية . وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم بصورية العقد لا يساعده إثبات سوء نية الطرفين فيه، ويعنى بذلك إذا كان الحكم قد استطعه هذا الأمر فلا يصح تعبيه به =

الآخر (١) .

وتحتفل الصورية عن التزوير كذلك ، لأن كلا من المتعاقدين عالم بالصورية ومتواطئ عليهما مع الآخر. فلا يجوز إذن الطعن في العقد الرسمي أو العرف بالتزوير بسبب صوريته (٢) .

(٢) تختلف الصورية أيضاً عن التحفظ الذهني (*réserve mentale*) في أن الأولى نتيجة تدبير واتفاق بين طرفين ، أما التحفظ الذهني ففيه يستقل أحد الطرفين – دون أن يتفق في ذلك مع الآخر – باظهار إرادة وإيطان إرادة أخرى مختلف عن الأولى ، فرادته الظاهرة غير جدية إذ تحفظ ذهنياً بارادة باطنة مختلف عنها . فالتحفظ الذهني نوع من الصورية في الإرادة الظاهرة ، ولكنها صورية غير متفق عليها بين المتعاقدين .

(٣) ولا صورة في عقد جدي تم بين المتعاقدين ، ثم بدا لها بعد ذلك أن يدخلها فيه تعديلاً . فإذا اتفق الطرفان على عقد إيجار مثلاً ، ثم عدلا العقد فيها يتعلق بالأجرة فخفضاها ، لم يكن هناك عقد صوري وعقد حقيق ، بل هناك عقدان حقيقيان الأخير منها يعدل الأول . وقد تقدم القول إن الصورية لا تتحقق إلا إذا كان العقدان متعاصرين (٣) .

(٤) ولا صورة كذلك في عقد جدي يتم بين المتعاقدين ، حتى لو لم يكن ذلك العقد إلا وسيلة للوصول إلى غرض آخر ليس هو الغرض المباشر من العقد . فإذا تصرف المدين في ماله تصرفاً جدياً حتى يضيع على دائرته فرصة

= (نقض ملف ١١ مايو سنة ١٩٣٩ بمجموعة عمر ٢ رقم ١٨١ ص ٥٥٣). وقد تجتمع الصورية والتدليس ، كما إذا اتفق البائع والمشتري على صورية البيع ، ولكن المشتري أصل البائع «ورقة ضد» بتوقيع مزور ، تدلليساً منه على البائع (نقض ملف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٧٢ ص ١٩٩) .

(١) استئناف أهل ٥ مايو سنة ١٩٩٧ المحقق ١٢ ص ٢١٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٦٩ - ديموج ١ ص ١٦٠ - واللون ٢ ص ١٢٩ - ص ١٢٠ - ويجوز إثبات صورية عقد رسمي دون الطعن فيه بالتزوير ، مادام الخصم لا يذهب إلى تزوير العقد ذاته ، بل يقتصر على الإدعاة بأنه عقد غير جدي (نقض فرنسي ٤ يوليه سنة ١٩٢٢ سريه ١٩٢٤ - ١ - ٢٨٦ - بلاندول وريبيه وأسنان ٦ نقرة ٣٤٢) .

(٣) ديموج ١ ص ٢٦٢ - الأستاذ أحد نفات في الإثبات ١ نقرة ٣٤٤ .

التنفيذ عليه ، فتصرف المدين في هذه الحالة تصرف جدي لا صوري ، ويطعن فيه بالدعوى البولصية لا بدعوى الصورية^(١) . وقد يحمل الزوج أحد أقاربه - كأحد والديه - على أن يرفع عليه دعوى نفقة ، حتى ينتقص بذلك من مقدار النفقة التي يحكم بها للزوجة ، ففي هذه الحالة لا تكون دعوى النفقة المرفوعة من غير الزوجة دعوى صورية ، بل هي دعوى حقيقة . وفي فرنسا قد يتبنى شخص آخر تبناً حقيقياً بقصد أن ينتقص بذلك من حقوق الورثة ، وقد يتزوج الطبيب امرأة يعالجها وهي في مرض الموت حتى يجوز له أن يتلقى منها ثبرعاً منها عنده بموجب المادة ٩٠٩ من التقنين المدني الفرنسي لو لم يتزوجها^(٢) .

(٥) ولا صورية في عقد ظاهر نوّه فيه بالعقد المستتر ، كما في البيع مع التقرير بالشراء عن الغير (declaration de command, élection d'ami)^(٣) ، لأن شرط الصورية أن يكون هناك عقد مستتر لا يشار إليه في العقد الظاهر ، بل يبقى سراً بين الطرفين . ولذلك يصعب تتحقق الصورية إذا كان العمل المستتر من شأنه إلا يكون نافذاً في حق الغير إلا بطريقة من طرق الشهر ، كتسجيل أو قيد أو إعلان ، إذ في هذه الحالة يفقد العمل المستتر سريته فلا تتوافر شروط الصورية^(٤) .

٦١٦ - منطقة الصورية : وأكثر ما تكون الصورية في العقود . ولكن هذا لا يمنع من أن تكون في التصرف القانوني الصادر من جانب واحد^(٥) ، بشرط أن يكون هذا التصرف موجهاً إلى شخص معين ، لأن

(١) نقض مدنى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٤٩ ص ٤٢١ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٤٤ مكررة - الأستاذ إسماعيل غامق في أحكام الالتزام فقرة ١٢٤ .

(٢) دموج ١ ص ٢٦٠ - بلانيول وريبير وأسبان ٦ ص ٤٦٠ هامش رقم ١ .

(٣) انظر في تكييف العلاقة ما بين المشتري الظاهر الذي يحتفظ بحق اختيار الغير والمشتري المستتر ب أنها وكالة إذا عمل المشتري الظاهر حقه في اختيار الغير ، وليس بوكالة إذا لم يختار أو اختيار بعد الميعاد : نقض مدنى ٩ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقص ١ رقم ٨١ ص ٣١٢ .

(٤) دموج ١ ص ٢٦٨ . ولا صورية في مقدمة يمكن تصسيحه من دليل داخل في العقد ذاته (intrinsèque) لا من دليل خارج عن العقد (extrinsèque) (بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٧٤) .

(٥) قارن مى باج ٢ فقرة ٦٢٤ ص ٥٩٠ .

الصورية نتيجة اتفاق ولا يتصور الاتفاق إلا من شخصين يتعاملان معًا .
فالتنازل عن حق عيني ، أو الإبراء من دين ، أو إنهاء علاقة قانونية قائمة (١) ،
كل هذا يتم بتصريف قانوني من جانب واحد ، وقد يكون هذا التصرف
صوريًا إذا اتفق الطرفان على أن التنازل أو الإبراء أو إنهاء العلاقة القانونية
لا يقع ، وأن الحق العيني أو الدين أو العلاقة القانونية كل هذا يبقى قائماً بالرغم
من التصرف الصوري (٢) .

وكما تكون الصورية في العقود والتصرفات يصح أيضًا أن تكون في الأحكام ،
وبخاصة أحكام رسو المزاد التي لا تتعذر مهمة القاضي فيها مجرد استيفاء
الإجراءات الشكلية ثم ليقاع البيع لمن يظهر أن المزاد قد رسا عليه (٣) .

الفرع الثاني

أحكام الصورية

٦٦٧ — النصوص القانونية : تنص المادة ٢٤٤ من التعنف المدنى

على ما يأتى :

- ١ - إذا أبرم عقد صورى ، فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، من
كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لم يتمكنوا
بالعقد المستتر ويشتبوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم .
- ٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر

(١) الأستاذ عبد الحى حجازى ٣ ص ٢١٢ .

(٢) أما إذا كان التصرف غير موجه إلى شخص معين ، كوعد بجائزة موجه إلى الجمهور ،
فإن الصورية لا تتصور فيه ، فإذا كان الواحد غير جاد في وعده ، لم تكن هناك صورية بل كان
هذا اختلافاً بين الإرادة الظاهرة والإرادة الحقيقة قريباً من التحفظ الذهنى (ديموج ١ فقرة ١٩٤ ص ٢٦٢) .

(٣) تنص ملف ١١ ديسمبر سنة ١٩٨١ بمجموعة عمر ٣ رقم ١٢٨ ص ٣٩١ - الأسعا
أحمد نجات فى الإثبات ١ فقرة ٢٥١ - النظر فى عدم جواز الصورية فى الزواج والإقرار
بالهبة وتجوازها فى الشركات : بيدان ولا جارد ٩ فقرة ٩٧٥ - فقرة ٩٧٦ - وقارن ديموج
فقرة ٦٢٤ ص ٥٩٠ .

وتمسك الآخرون بالعقد المستتر ، كانت الأفضلية للأولين .

وتنص المادة ٢٤٥ من التقنين المدني على ما يأنى :

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيق (١) .

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق ، ولكن أحكامها كانت مطبقة دون نص ، فقمن التقنين الجديد القضاء المصري في ذلك (٢) .

وتقابل هذه النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٢٤٥ - ٢٤٦ ، وفي التقنين المدني العراقي م ١٤٧ - ١٤٩ ، وفي التقنين المدني الليبي م ٢٤٧ - ٢٤٨ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٦٠ - ١٦١ (٣) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٢٤٤ : ورد هذا النص في المادة ٢٢٤ من المشروع التمهيدي على نحو يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديلات لفظية طفيفة جعلته مطابقاً لما استقر عليه ، وأصبح رقم ٢٥١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب ، لجلس الشيوخ تحت رقم ٢٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٢٦ - ص ٦٢٨) .

م ٢٤٥ : ورد هذا النص في المادة ٢٢٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : يكرر العقد المستتر هو النسق فيما بين المتعاقدين والخلف العام ، ولا أثر للعقد الظاهر فيما بينهم .

٢ . إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر ، فالعقد الحقيق هو الصحيح مادام قد استوف شروط صحته . وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الأولى ، واكتفى بالفقرة الثانية بعد تعديليها على وجه جعلها مطابقة لما استقر عليه النص في التقنين الجديد ، وأصبح رقم المادة ٢٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التراب ، لجلس الشيوخ تحت رقم ٢٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٦٣٩ وص ٦٤٦ - ص ٦٤٧) .

(٢) على أن التقنين المدني السابق اشتمل على نص خاص بالمية المستترة في صورة عقد آخر ، وهذا ضرب من ضروب الصورية كما قدمنا ، فنصلت المادة ٤٨ / ٧٠ من هذا التقنين على أن « تنتقل الملكية في الأموال المهروبة ، متنقلة كانت أو ثابتة ، بمجرد الإعجاب من الواهب والقبول من المهروب له ، إنما إذا كان العقد المشتمل على المبة ليس موصفاً بصفة عقد آخر ، فلا تصح المبة ولا القبول إلا إذا كانا حاصلين به قد رسمي ، وإن لا كانت المبة لاغية » . وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٨٨ من التقنين الم Ferm الجديد هذا الحكم على الوجه الآتي : « تكون المبة بورقة رسمية وإن لا وقعت باطلة ، مالم تم تحم ستار عقد آخر » .

النظر في التضاد التقنين المدني السابق في موضوع الصورية نظرية العقد المزلف نفرة ٧٥٢ .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى : التقنين المدني السوري : م ٢٤٦ - ٢٤٩ (مطابقان لنصوص التقنين المصري) .

ويتبين من هذه النصوص أن أحكام الصورية بالنسبة إلى المتعاقدين والخلف العام تختلف عن أحكامها بالنسبة إلى الغير أي الدائنين والخلف الخاص . فنبحث :
(١) أحكام الصورية بالنسبة إلى المتعاقدين والخلف العام (٢) أحكام الصورية بالنسبة إلى الغير (٣) الصورية من حيث الدعوى وطرق الإثبات .

المبحث الأول

أحكام الصورية بالنسبة إلى المتعاقدين والخلف العام

٦١٨ - العقر الظاهر لدومودر : رأينا أن المادة ٢٤٥ من التقين المصري تقضى بأنه « إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقةً بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى ». ويتتب على ذلك أن العقد الظاهر ، فيما بين المتعاقدين والخلف العام ، لا وجود له ، فلا يعمل به . وهذا ما يقتضيه مبدأ سلطان الإرادة ، ذلك أن المتعاقدين إنما أرادا العقد المستتر لا العقد الظاهر ، فوجب أن يلتزم بما أراداه لا بما لم يريدها (١) .

- التقين المدنى العراقي م ١٤٧ - ١٤٨ (مطابقان لنص المشروع التمهيدى ، وأحكام التقين المصرى) .

م ١٤٩ : لا يجوز اللعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو . (والسبب في ذلك أن نظام التسجيل العراقي هو نظام السجل العقاري (Livre Foncier) ، وجهة التسجيل هناك نسمى الطابو عن اللغة التركية ، ومن سجل العقد انتقل الحق الم裨ى بقوة التسجيل ، فلم يعد هناك محل لللعن في العقد بالصورية) .

التقين المدنى للملكة الليبية المتحدة م ٢٤٧ - ٢٤٨ (مطابقان لنصوص التقين المصري) .

تقين أصول المحاكمات المدنية البنانى م ١٦٠ : إن الأوراق السرية التي يراد بها تعديل سند رسمي أو سند ذى توقيع خاص لا يسرى مفعولها إلا بين المتعاقدين وخلفائهم العموميين .

م ١٦١ : إن دانى المتعاقدين وخلفائهم الموصى بهم الذين أنشئوا السند الظاهرى احتيالاً للإضرار بهم ، يحق لهم أن يقيموا دعوى إعلان التراطئ وأن يبتهجوا بجميع طرق الإثبات .

(والأحكام لا تختلف عما هي عليه في التقين المصري ، وإن اختفت العبارة : انظر الدكتور مسيى المصانى في آثار الالتزام في القانون المدنى البنانى ص ٦٨ - ص ٧١) .

(١) استثناف مختلط ديمصر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣٩ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ .

ومن ثم إذا باع شخص عيناً من آخر بيعاً صورياً واحتفظ بورقة الضد ، فهما بين البائع والمشتري لا وجود للبيع . ويبقى البائع مالكاً للعين ، وله حق التصرف فيها ، ويستطيع أن يبيعها بيعاً جديداً بعد ذلك إلى مشترٌ ثان والمشتري الثاني هو الذي تنتقل إليه الملكية ، وليس للمشتري الصوري الأول أن يمنع بعقد البيع الصوري على المشتري الثاني ولو سجل البيع الصوري قبل تسجيل البيع الجدي . كذلك إذا مات البائع ، فالعين الباقي في ملكه تنتقل باليراث إلى وارثه الخلف العام ، إذ العبرة بالنسبة إلى الخلف العام بالعقد الحقيقي أيضاً لا بالعقد الصوري^(١).

وعلى النقيض من ذلك لا يكون المشتري الصوري مالكاً للعين^(٢). وكذلك وارثه لا تنتقل إليه ملكية العين باليراث، إذا مات المشتري الصوري^(٣).

ـ م ١٥ م ٢٠٣ — أول فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩٥—٩٦ م ١٣—١٤ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٣٤٦ — شبين الكوم الكلية ١١ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢٢٩ ص ٦٦—٦٧ وقد حاولت بعض المحاكم فرنسا الاستثنائية أن تجعل العقد الظاهر هو الذي يسرى في الملاقة فيما بين المتعاقدين على أساس القاعدة التي تقتضي بأنه لا يجوز للشخص أن يتسلك بالتشص الصادر منه (Nemo auditur propriam turpitudinem allegans) ، ولكن هذا الرأي لم يسد ، وقد قدمنا أن المتعاقدين في الصورة لا يخش أحدهما الآخر حتى لا يجوز له أن يتسلك بهته ، بل الإثنان متواطئان معًا على الصورة .

انظر أيضاً المذكورة الإيضاحية للمشروع الفاسي في مجموعة الأعمال التشريعية ٣ ص ٦٦٦

(١) الأستاذ سليمان مرقس في الإثبات فقرة ٢٠٩ ص ٢٨٩ — استئناف مختلط ١١ فبراير

سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٨ م ٢٧—٢٣ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢—٢٣ مايور سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٨٤ .

(٢) ولكن إذا تصرف فيها فانتقلت إلى خلف خاص ، كان الخلف الخاص من النير واستطاع أن يمنع بالعقد الصوري كما سرر . ومن ثم يمكن الأستاذ فلاتي (Flattet) في كتابه « المفهود لحساب النير » أن يجعل البائع والمشتري الصوريين شريكين في حق واحد (cotitulaires du droit) (للاته في المفهود لحساب النير فقرة ١٢٠ — فقرة ١٢٣) .

(٣) هذا مالم يكن اليراث قد اشتري العين من مورثه قبل موته بعقد حدي وهو حسن النية ، فيصبح الوراث هنا من النير وتنتقل إليه الملكية بالبيع لا باليراث ، ولا يمنع عليه بالعقد المستتر مادام لا يعلم به (استئناف مصر ٩ مارس سنة ١٩٤٣ المحكمة الرسمية ٤٤ ص ١٢) . فإذا طعن الوراث بالصورية في تصرف صدر من مورثه إضراراً بحقوقه في الإرث ، فإنه لا يصبح نيراً ، ولكن له في هذه الحالة أن يثبت الصورة بجميع الطرق لوجود تحابيل على القانون ، وسيأتي بيان ذلك .

ولكن إذا لم يكن للعقد الصورى وجود كتصرف قانوني فيما بين المتعاقدين والخلف العام ، فإن له مع ذلك وجوداً مادياً قد يترتب عليه أثر قانوني . فالصرف الصورى الصادر من الموصى له في العين الموصى بها يعتبر قبولاً ضمنياً للوصية ، وكذلك التصرف الصورى الصادر من الوارث في عين من أعيان التركة يعتبر قبولاً للميراث في القانون الفرنسي^(١) .

٦١٩ - والعيرة بالعقد الحقيقي : فالذى يعتد به إذن ، فيما بين المتعاقدين والخلف العام ، كما يقول صريح النص في المادة ٢٤٥ مدنى ، إنما هو العقد الحقيقي . وقد رأينا في المثل السابق أننا اعتدنا بورقة الضد ، وهى التى تغير عن الموقف الحقيقي ، فيما بين المتعاقدين والخلف العام . فالبائع الصورى يبقى مالكاً للعين وتنتقل منه الملكية إلى وارثه ، والمشترى الصورى لا تنتقل إليه ملكية العين ومن ثم لا تنتقل منه هذه الملكية إلى وارثه .

وما كانت الصورية كثيراً ما تستعمل لخداع الغير ولتحايل على القانون ، فقد كانت تختلط بالغش ، وكان كلا العقددين الظاهر والمستتر يعتبر باطلًا . ولم يميز القضاة الفرنسي بين الغش والصورية إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر^(٢) ، فاقتصر في الصورية على منع تحقيق الأغراض غير المشروعة التي يراد الوصول إليها من طريق الصورية ، واكتفى بذلك دون أن يجاوزه إلى إبطال العقد الحقيقي الذى قصد إليه المتعاقدان . وهذا هو ما تقضى به المادة ١٣٢١ من التقنين المدنى الفرنسي ، إذ تنص على أن « العقود المستترة لا تنجي أثراً ما إلا فيما بين المتعاقدين ، ولا يكون لها أثر ضد الغير^(٣) ». وهو ما استقر عليه الفقه

(١) ديموج ١ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٣ .

(٢) ديموج ١ ص ٢٠٩ هامش رقم ٣ .

(٣) هذا هو النص المقتضب الذى تضمنه التقنين المدنى الفرنسي في الصورية ، وقد ورد في مكان غير مناسب هو باب إثبات الالتزام . وقد تضمنت التقنينات الحديثة نصوصاً عامة في الصورية . فقضت المادة ١١٧ من التقنين المدنى الألماني بجعل العقد الحقيقي هو الذى يسرى دون العقد الظاهر ، حتى بالنسبة إلى الغير . أما تقنين الالتزامات السويسرى (م ١٨ فقرة ٢) فقد قضى ، على العكس من ذلك ، بسريان العقد الظاهر . وجاءت نصوص المشروع الفرنسي الإيطالي أحكاماً من نصوص التقنين المقدمين وأكثر استيعاباً للموضوع، فنصت المادة ٤٩ من هذا المشروع على أنه « في حالة الصورية لا ينتهي العقد الظاهر أثراً فيما بين المتعاقدين ، وإذا قصد المتعاقدان ، =

والقضاء في فرنسا^(١)، وما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر^(٢) حتى في عهد التقنين المدني السابق الذي لم يشتمل على النصوص التي اشتمل عليها التقنين المدني الجديد ، وذلك لاتفاق هذه الأحكام مع القواعد العامة ، وقد قنط القضاء

=باتخاذها شكل عقد معين ، أن يبرما عقداً آخر ، فهذا العقد الأخير يكون صحيحاً إذا توافرت فيه كل الشروط الموضوعية الالزمة لصحته ، ويجوز للدائني المتعاقدين ولغير أن يتمسكوا بالعقد الظاهر إذا كانوا حتى النية ، ويجوز لهم أيضاً أن يثبتوا الصورية التي وقعت ضارة بهم ، ويجوز إثبات الصورية بكل الطرق حتى فيما بين المتعاقدين» . ونصت المادة ٥٠ على أن «المفرد المستتر التي لم يقرر القانون بطلانها تنتهي أثرها فيما بين المتعاقدين وخلفهما العام ، ولا يجوز التمسك بها مل من لم يكن طرفاً فيها ، ولكن هؤلاء لهم أن يتمسكون بها» . ويلاحظ أن المشروع الفرنسي الإبطالي لم يخرج على القواعد العامة في أحكام الصورية إلا في مسألة واحدة ، وهي إثبات الصورية فيما بين المتعاقدين ، فقد أجاز هذا الإثبات بجميع الطرق .

(١) ديمولومب ٢٤ فقرة ٣٧٠ — أوبري ورو ١ فقرة ٣٥ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٠٠ — ديموج ١ فقرة ١٦٠ و٧ فقرة ١١٤٣ — بلانيول وريبير وأسان ٦ فقرة ٣٢٥ — نفس فرنسي ٦ مارس سنة ١٨٨٣ دالوز ١-٨٤ ١١-٣٠ مايوا سنة ١٩٠١ ، سيريه ١٩٠١ ٢-٢٧-١ مارس سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ ١-٦١٥ ١٢-٦١٥ مارس سنة ١٩١٨ سيريه ١٩٢٠ ٧١-١-١٩٢٠ .

(٢) دى هلتز ١ لفظ (acte) فقرة ١٠٢ — والتون ٢ ص ١٣٢ - ١٣٣ — الأستاذ محمد صالح في الالتزامات فقرة ٣١٥ — بذكريات الأستاذ محمد صادق فهمي فقرة ٥٤٢ ، وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الدعوى بصورية عقد لا تكون الحكم بطلانه ، وإنما يجب بيان الملة التي من أجلها تحرر العقد الصوري ، لأن الصورية وحدتها لا تقتضي بطلان العقد ، وإنما يبطل إذا كان الفرض من الصورية مخالفة القوانين (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٣١٠ ص ٤٧٧) . ولفت محكمة النقض بأن ورقة الصد في المجلة يجوز الاستجراج بها مل طرفها ولو كانت في صيغة تفاسخ ، متى كان ثابت أنها ليست في حقيقتها تفاسخاً هل إقراراً بصورية عقد آخر أفرغ في صورة تفاسخ ، كما أنه يصح أن يواجه بها الدليل ولو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها (نقضي مثل أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٣ ص ٤٨) . أنظر أيضاً : استئناف أهل ٢٧ يناير سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٤٤ — استئناف مصر أول مايو سنة ١٩٢٨ المحاباة ٩ رقم ١٢٢ ص ٢١٦ — استئناف مختلف ٥ يونيو سنة ١٨٧٩ مجموعة الرسمية للقضاء المختلط ٤ ص ٣٧٦ — ١٥ مارس سنة ١٨٨٨ بوريللي بلكم ٢٩٢ رقم ٥-١١ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٠٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٤٣ - ٤٢ يناير سنة ١٨٩٨ م ٩٥ - ٤ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٢٥ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٣٩ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠٢ م ١٩٠٢ ص ١٤ - ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٣ — أو ، فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٩٥ - ١٢ مايو سنة ١٩٠٩ م ١٩٠٩ ص ٢١ - ٢٢ فبراير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٦٣ - ٧ مارس سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ٢٢٣ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ١٨٥ - ٩ فبراير سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٢ .

المصرى كما قدمنا في المادتين ٢٤٤ و ٢٤٥ من التقنين المدنى الجديد .

٦٢٠ - وجوب اثبات العقد الحقيقي والشروط الواجب توافرها

فيه : وأى من الطرفين يريد أن ينمسك بالعقد المستتر في مواجهة العقد الظاهر يجب عليه هو أن يثبت وجود العقد المستتر الذى يريد التمسك به ، وفقاً لقواعد الإثبات التى سنبيتها فيما يلى . أما إذا لم يستطع أن يثبت أن هناك عقداً مستتراً ، فالعقد الظاهر هو الذى يعمل به ، ويعتبر عقداً جدياً لا صورياً^(١) .

فإذا ما ثبت وجود العقد المستتر ، وجب أن تتوافر في هذا العقد ، حتى يسرى فيها بين التعاقددين ، جميع الشروط الموضوعية التى يتطلبها القانون^(٢) . فعقد الهبة المستتر في صورة البيع مثلاً يجب أن يصدر من ذى أهلية للهبة ، وأن تتوافر فيه أركان المبادلة الموضوعية وشروط صحتها^(٣) . فإذا توافر كل ذلك ، أجريت على العقد أحکام البيع ، فيجوز الرجوع فيه إلماً ،

(١) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩١٢ م ١٩١٢ ص ٢٤ — ٣٧٥ مارس سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٨٢ .

(٢) بلانيول وريبير وأسان ٦ ص ٤٦٢ هامش رقم ١ — أوبرى ورو طبعة سادسة ١ فقرة ٣٥ ص ٢٢٥ — كرلان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ١٩٠ — فقرة ١٩١ .

(٣) ويجب أن يكون العقد المستتر مباحاً ، فإن كان غير مباح كان باطلأ ، حتى لو سره عقد مباح . مثل ذلك ما تضمن به المادة ٩١١ من التقنين المدنى الفرنسي من أن المبة لشخص غير أهل لقيوتها تكون باطلة ولو كانت مستترة . بل قد يبيح القانون العقد الظاهر في نفسه والعقد المستتر في نفسه ، ولكن لا يبيح أن يجتمع العقدان ليستر الأول منها الثاني . مثل ذلك سا كانت المادة ٤٢٢/٣٢٩ من التقنين المدنى السابق (المعدل بالقانونين رقم ٤٩ و ٥٠ لسنة ١٩٢٣) تضمن له من أنه إذا كان الشرط الوفاق مقصوداً به إخفاء رهن عقاري ، فإن العقد يعتبر باطلأ لا أثر به ، سواء بصفته بيمأ أو رهناً . ففي هذا الفرض كان البيع الوفاق مباحاً في ذاته ، وكذلك رهن الحيازة ، ولكن غير مباح أن يستتر رهن الحيازة في صورة بيع وفاني ، فإذا وقع ذلك كان كل من رهن الحيازة والبيع الوفاق باطللا لاعتبارات ترجع إلى النظام العام . انظر في بطلان العقد المستتر والعقد الصوري لمباب غير المشروع : بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٧٨ .

وفي قضية أخذت محكمة الاستئناف المختلطة المتعاقددين — لا الفير — بالعقد الصوري لا بالعقد المحقنى جزءاً لها مل الفش ، فقامت بأن المشتري لا يجوز له رفض ما يعرضه الشفيع من الشىء الوارد في العقد بدعوى أنه ألغى من الشىء المحقنى . إذا ثبت أن المشتري والبائع قد اتفقا على =

ويمضي من نصيب الموهوب له في الميراث في القانون الفرنسي^(١) ، ويعتبر
نبرعاً لامعاوضة من حيث الدعوى البولصية^(٢) .

أما من حيث الشكل ، فلا يشترط في العقد المستتر أن تتوافر فيه الشكلية
التي قد يتطلبتها القانون لو لم تكن هناك صوربة . فالمهمة – ولو كانه هبة
منقول^(٣) – في صورة بيع لأن شرط فيها ورقه رسمية (انظر المادة ٤٨٨ فقرة
أولى مدنى) ، وبكفى أن يكون العقد الظاهر يبعاً في شكله وفي موضوعه^(٤) .

= ذلك حتى ينتصرا من قيمة الرسوم التي يجب دفعها للخزانة ، ومن جهة أخرى لا يجوز للبائع
في هذه الحالة أن يرجع على المشتري بالفرق في الثمن^(٥) (٢٢ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٧٠) .
ويلاحظ في هذه القضية أن المحكمة قد أوقعت عقوبة على البائع جزاء خدمة الخزانة دون
نفس يحول لها ذلك ، فالبائع قد اضطر إلى قبول ثمن أقل مما باع به مع أن العقد الحقيقي هو
الذي يجب أن يسرى في علاقته بالشفيع ، إذ الشفيع لا يعتبر من النمير حتى يخبر بين العقد الظاهر
والعقد الحقيقي ، وإن كانت محكمة التفاص اعتبرته من النمير قضية مائلة . وسنعود إلى هذه
المسألة (انظر الفقرة التالية) .

(١) كذلك يجب إنقاوص المبة (reduction) حتى تصل إلى الحد المسموح به (limit de la déduction) بالنسبة إلى الورثة إذا كانت المبة لوارث في القانون الفرنسي ، ويلاحظ أن هذه
الأحكام – إنقاوص المبة وحسابها من نصيب الوارث – تسرى في حالة الموهوب له بالورثة ،
وهللا يعبرون من النمير في مثل هذه الحالة (نظريه العقد المزلف ص ٨٣٧ هامش رقم ٢) .
(٢) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٧٣ – فلا يشترط في القانونين المصري والفرنسي أن يثبت
دان الشخص الذي صدرت منه هبة في صورة بيع سرقة الموهوب له ، ولا يشترط في القانون
المصري إثبات سرقة المراهق نفسه .

(٣) تقضى مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام التفاص رقم ٢ رقم ٩٦ فقرة ٥٧٣ .
(٤) بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٧٣ – تقضى مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٤٣ بمجموعة صر ٤
رقم ٢١ من ٤٧ – فيجب إبدان توافر الشروط الشكلية والموضوعية في العقد الظاهر . وبعمل هذا
الرأى سارت محكمة الاستئناف الأهلية في دوائرها المحترسة فيما يتعلق بالمبة المستترة في صورة
البيع ، فيشرط أن يكون البيع الصوري بما كاملاً في ظهره ومن حيث استكماله للشروط
الموضوعية ، فإذا نص على أنه بطل العقد حتى فيما بين المتعاقدين (أول مايو سنة ١٩٢٢
الجريدة الرسمية ٢٢ رقم ٤٢ ص ٦٨) . وقد كان الفضاء المختلط يمتد إلى جواز أن ينص على
هبة الثمن (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٩٧ – ١١ يناير سنة ١٩١٢
صر ٢٤ ص ٨٦ – ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١٠٥ – ٢٨ مارس سنة ١٩١٨ م ٣٠
صر ٣١٩) . قارن الأستاذ أسد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٤٦ . وهذه مسألة مختلف فيها في
فرنسا ، فرأى يشترط توافر الشروط الموضوعية (تفصي فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٣ سيريو
١٢ – ١ – ٤١٢ – ٢٢ – ٤١٣ – ٢٢ – ٤١٤ دالوز ١٩١٤ – ١ – ١) ، ورأى لا يشترط –

وإذا أفرغ العقد الظاهر في ورقة رسمية ، فإنه يجوز مع ذلك أن يحتوى العقد المستتر سند عرفى (١) .

المبحث الثاني

أحكام الصورية بالنسبة إلى الغير

٦٣١ - نمذج من هو الغير في الصورية : قدمنا أنه يجب التبييز في الصورية بين المتعاقدين والغير . والغير في الصورية يحتاج إلى التحديد ، فقد رأينا أن الغيرية تختلف باختلاف الوضع القانوني الذي تواجهه ، فالغير في الصورية مختلف عن الغير في أثر العقد : وعن الغير في التسجيل ، وعن الغير في القيد ، وعن الغير في التاريخ الثابت ، وعن الغير في حجية الحكم .

والوضع القانوني في الصورية الذي يكون أساساً في تحديد معنى « الغير » يتلخص في وجوب حماية كل من اعتمد على العقد الصوري واطمأن إليه ، معتقداً بحسن نية أنه عقد حقيقي فبني عليه تعامله (٢) . فاستقرار التعامل يقتضي في هذه الحالة - كما تقضى العدالة - أن يعتبر العقد الصوري بالنسبة إليه عقداً قانونياً ينبع أثره إذا كانت له مصلحة في ذلك (٣) . وهذا الأساس في تحديد معنى « الغير » في الصورية يقتضى أن يكون « غيراً » الفريقيان الآتيان :

(أولاً) كل من كسب حقاً عيناً من أحد المتعاقدين على الشيء محل التصرف

= (نقض فرنسي ٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ سيره ١٩١٤ - ١ - ٣٨٨) ، وانظر في هذه المسألة ديموج ١ فقرة ١٦٧ من ٢٧٠ - ٢٧٢ .

وإذا أبرم وصى عقداً صورياً عن القاصر ما يجب فيه إذن المحكمة المسبية ، فالعقد الصوري لا يمكن له أثر بالنسبة إلى الغير إلا إذا اشتمل على إذن المحكمة المسبية ، والمقد المستتر ذاته يجب الحصول فيه على الإذن ليكون صحيحاً حتى فيما بين المتعاقدين ، مالم يقتصر على تقرير صورية العقد الظاهر (انظر في هذا المعنى بيدان ولاجارد ٩ فقرة ٩٧٤) .

(١) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٧٧ - دى باج ٢ فقرة ٦٢٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٨٨ .

(٣) قارن الأسعاذ سليمان مرقس في الإثبات فقرة ٢٠٩ .

الصوري ، سواء كان هذا الحق سابقاً للتصرف الصوري أو تالياً له^(١) .
 فلو باع شخص داراً من آخر بيعاً صورياً ، فكل من كسب حقاً عيناً على
 هذه الدار ، قبل التصرف الصوري أو بعده ، من البائع أو المشتري ، يعتبر
 من الغير في البيع الصوري الذي تم . مثل من يكسب الحق العيني من البائع قبل
 التصرف الصوري دائن مرتهن يرهن له البائع الدار ثم يبيعها بعد ذلك بيعاً
 صورياً ، ومثل من يكسب الحق العيني من البائع بعد التصرف الصوري مشتر
 ثان يبيع منه البائع الدار مرة أخرى بيعاً جديداً بعد أن باعها بيعاً صورياً . فكل
 من الدائن المرتهن والمشتري بعقد جدي يعتبر غيراً بالنسبة إلى البيع الصوري ،
 ومن حقه أن يطعن في هذا البيع بالصورية على النحو الذي سنبيه ، حتى يسلم له
 حقه الذي كسبه من البائع^(٢) . ومثل من يكسب الحق العيني من المشتري بعد
 صدور التصرف الصوري له مشتر ثان يبيع منه المشتري الصوري الدار بيعاً جديداً
 بعد أن اشتراها بعقد صوري ، أو دائن مرتهن يرهن له المشتري الصوري الدار .
 فكل من المشتري بعقد جدي والدائن المرتهن يعتبر غيراً بالنسبة إلى البيع
 الصوري ، ومن حقه أن يتسلك بهذا البيع على النحو الذي سنبيه ، حتى يسلم
 له حقه الذي كسبه من المشتري^(٣) . ويستوى أن يكون الشيء محل التصرف

(١) استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٤٨٤ — قارن : نقض مذف
 ٢٧ مارس سنة ١٩٤٧ بمجزعة عر ٥ رقم ٢٨٧ ص ١٧٩ مع تعليق الأستاذ محمد حامد فهمي ،
 ويشترط هذا الحكم خطأ أن يكون عقد المخلف الخاص سابقاً على التصرف الصوري (انظر
 الأستاذ إسماعيل خاتم في أحكام الالتزام ص ١٧٥ هامش رقم ٢) .

(٢) ويلاحظ أن الدائن الذي ارتهن الدار من البائع قبل صدور التصرف الصوري يندر أن
 تكون له مصلحة في الطعن بالصورية ، لأن حق رente يمْهَدُ بِرَهْنٍ حتى لو كان البيع الصوري جديداً .
 ومع ذلك يتحقق أن تكون له مصلحة ، كما إذا لم يكن قد قيد الرهن قبل التصرف الصوري ، فهو
 مصلحة في إسقاط البيع الصوري حتى يستطع أن يقيده رente . وحيث إذا كان قد قيد رente قبل
 صدور البيع الصوري ، فتتحقق له مع ذلك مصلحة في التمسك بصورية البيع حتى لا يتشنج المقار
 ن في المشتري فيتحمل إجراءات التطهير . وفي بعض القضايا التي مرت على محكمة الاستئناف
 المختلفة تبين أن الدائن المرتهن الذي قيد رente قبل التصرف الصوري الصادر من مدنه له مصلحة
 في الطعن بالصورية ، فإنه كان قد اتخذه إجراءات نزع ملكية العقار المرهون في مواجهة المدين
 وحله دون الخائز ، فطعن في تصرف الدين بالصورية حتى لا يحكم ببطلان هذه الإجراءات
 (٢ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ١٩٩ — انظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢١
 ص ٤٢٢ — ٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٩٧) .

(٣) ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبائع أن يتسلك على الدائن المرتهن العقار المبيع ، فإذا =
 (م ٦٩ الوسيط — ج ٤)

الصورى عيناً أو ديناً^(١).

ويلاحظ أن هذا الفريق الأول ليس إلا الخلف الخاص لأحد المتعاقدين في البيع الصورى : خلفاً خاصاً للبائع أو خلفاً خاصاً لالمشتري .

ويلاحظ أيضاً أن هذا الخلف الخاص قد كسب حقه من البائع أو من المشتري بسبب يغایر التصرف الصورى الصادر من البائع إلى المشتري . فالدائن المرتهن من البائع كسب حقه بعقد الرهن وهو غير البيع الصورى ، والمشتري بعقد جدى من البائع كسب حقه بعقد البيع الجدى وهو غير البيع الصورى ، وكذلك الحال بالنسبة إلى كل من المشتري بعقد جدى من المشتري والدائن الذى ارت亨 من المشتري الدار . ويتربى على ذلك أنه لا يعتبر غيراً من كسب حقه على العين

— كان هذا الأخير كسب حق الرهن من المشتري ، بينما مشترى جاء فيه أن المشتري لم يدفع الثمن خلافاً لما ورد في عقد البيع (استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٦٣)، ولا يجوز أيضاً التمسك بذلك قبل المشتري من المشتري (استئناف مصر ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ المحمادة رقم ٨ رقم ٢٣٩ ص ٣١٧).

(١) وقد يكون الشيء محل التصرف الصورى هو دين صورى عقده المدين ، فيعتبر من الدين في هذا الدين الصورى من كسب حقاً منهياً عن هذا الدين . فإذا حول الدائن في هذا الدين الصورى الدين إلى محال له يجهل صوريته ، كان الحال له غيراً ، ولا يستطيع المدين في الدين الصورى أن يتمسك قبله بصورية الدين ، إذ النيل كما سرى أن يتمسك بالعقد الصورى إذا كانت له مصلحة في ذلك (بني سويف ٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ١٠٧ ص ١٧٢ — استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٤ — ١٠٨ — ٢٧ يناير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٣٥ — ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤١ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٩).

وقد يكون الدين حقيقة غير صورى ، ويحوله الدائن حواله صورية ، فيكون طرفًا صوريًا في هذه الحالة هما الدائن المحيل والمحال له . أما المدين الحال عليه فهو ليس بطرف في الحالة الصورية ، ولكنه لا يعتبر غيراً فيها ، إذ هو ليس بدان و لا يختلف خاص لأى من طرق الصورية (انظر الأستاذ أسد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٤٩ وقارن الأستاذ إسماعيل غانم في أحكام الالتزام فقرة ١٢٨). فإذا دفع الدين للمحال له معتقداً بحسن نية أن بالحواله جدية ، كان الدفع صحيحاً مبرراً لفنته ، لا لأنه من النيل في الحالة ومن حقه أن يتمسك بالعقد الصورى ، بل لأنه دفع الدين إلى الدائن الظاهر بحسن نية . وإذا كان الدين الحال به حواله صورية ديناً متنازعاً فيه ، وأراد المدين أن يتخلص منه بدفعه الثمن والمصروفات ، وعارض المحيل أو الحال له في ذلك تمسكاً بأن الحواله صورية ، فيبدو لنا أن المدين لا يحق له التخلص من الدين بدفعه الثمن والمصروفات لأنه ليس من النيل حتى يتحقق له التمسك بالعقد الصورى (قارن نظرية العقد من ٨٢٣ هامش رقم ١ حيث أوردنا رأياً وأحكاماً يعكس ذلك).

عمل التصرف الصورى بموجب هذا التصرف الصورى نفسه . فلو باع شخص داراً من آخر بعقد ذكر فيه ثمن أقل من الثمن الحقيق للتحفظ من رسوم التسجيل ، فإن الشفيع في هذه الدار لا يعتبر غيراً بالنسبة إلى هذا البيع ، ولا يحق له أن يتسلك بالثمن المذكور في العقد للأخذ بالشفعة ، بل يجب أن يدفع الثمن الحقيق إذا أثبتته أى من البائع أو المشتري . ذلك أن الشفيع إنما كسب حقه بالشفعة ، والشفعة سبب يدخل فيه نفس البيع الذي ذكر فيه الثمن الصورى^(١) ، فيكون قد كسب حقه بموجب العقد الصورى ، فلا يعتبر غيراً في هذا العقد . هذا إلى أنه من الواقع أن الشفيع قد حل محل المشتري في البيع ، فهو إذن ليس بخلف خاص للمشتري إذ لم يتلق منه الملكية ، وهو في الوقت ذاته بعد أن حل محل المشتري قد أصبح طرفاً مع البائع في نفس العقد الصورى فلا يصح أن يكون خلفاً خاصاً للبائع^(٢) .

(١) وقد سبق أن بيننا أن الشفعة واقعة مركبة (fait complexe) ، اقترنت فيها ببعض العين الشفوفة مع الشيرع أو الجوار ، وهذه واقعة مادية ، ياملاكن الشفيع رفته في الأخذ بالشفعة ، وهذا تصرف قانوني (الوسيطالجزء الأول سن ١٢٢ هامش رقم ٢) . فيدخل إذن في تركيب الشفعة ، كحب لكتب الملكية ، البيع الذي يأخذ فيه الشفيع بالشفعة ، ويعتبر هنا البيع بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية كما سبق القول .

(٢) ومع ذلك فقد جرى تقاضه محكمة النقض على مكبس هذا الرأى الذي نقول به . فقد قفت بأن الشفيع ، بحكم أنه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة ، يعتبر من طبقة النمير بالنسبة للطرف مقد البيع سبب الشفعة ، ومن ثم لا يحتاج عليه إلا بالمقتضى الظاهر . وإنذن فـي كان الحكم المطعون فيه إذ تقضي المطعون عليه الأولى بالشفعة مقابل الثمن الوارد بالعقد المسجل الصادر من الشركة المأئنة إلى الطاعنين — ويقول الطاعانون إن بيوماً متماثلة توصلت بهم وبين الشركة بأثمان أقل ولكن لما كانت هذه البيوع مقدوداً مرضية لم تسجل فقد آثروا أن يصدر البيع رأساً من الشركة ليهم بشئ صوري هو الثمن الذي تقاضته الشركة في الحال — قد تقضي بأدلة مسوقة علم المطعون عليه الأولى بأن الثمن الحقيقي يختلف من الثمن الوارد بالعقد ، فإن الذي عليه بمخالفة القانون يكون علم غير أساس (نقض ملف ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٩ ص ٤١١) . وقد رأينا أن محكمة الاستئناف امتناع (انظر آنذاك نقرة ٦٢٠ في المامش) قد قفت بأن المشتري لا يجوز له رفض ما يبرره الشفيع من الثمن الوارد في العقد بدعوى أنه أقل من الثمن الحقيقي إذا ثبت أن المشتري والمأئنة قد اتفقا على ذلك حتى ينتصرا من ثقيلة الرسوم التي يجب دفعها الخزانة ، ومن جهة أخرى لا يجوز البائع في هذه الحالة أن يرجع عمل المشتري بالفرق في الثمن (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٣٦ ص ١٧٠) . وقد أوردنا هنا الحكم في كتاب «نظرية العقد» (ص ٨٣٥ هامش رقم ٤) ، وقلنا هناك إن المحكمة جلت العقد الصورى هو الذي يسرى فيما بين المتعاقدين خطاً مما حل بالشريك حق الخزانة ، والحقيقة لا تكون إلا بنس —

ويترتب على ذلك أيضاً أنه إذا كان عقد الاشتراط لمصلحة الغير ما بين المشرط والمعهد عقداً صورياً ، فإنه يجوز للمتعهد أن يتمسك قبل المتفع

— (انظر أيضاً آنفاً فقرة ٦٢٠ في الماش) . ونقول هنا ، بالإضافة إلى ما تقدم ، إن الشفيع لا يمتد من النبر حتى يجوز له أن يتمسك بالعقد الظاهر .

ويؤيد الأستاذ إسماعيل خاتم المبدأ الذي أخذت به محكمة النقض ، ويعتبر الشفيع غيراً له أن يأخذ بالشمن الوارد في عقد البيع ولو كان أقل من الشمن الحقيقي ، ويقول إن القول بنبر هذا يؤدي إلى نتيجة غير عادلة وهي سقوط الحق في الأخذ بالشمنة إذا كان الشفيع قد أودع الشمن الظاهر وثبات ميماد الثلاثين يوماً دون أن يعلم بالشمن الحقيقي (أحكام الالتزام فقرة ١٣٠ سن ١٧٧ وهاشم رقم ١) . ولكن هذا الاعتراض يسهل دفعه ، فإن الشفيع لا يلزمه أن يروع إلا الشمن الوارد في العقد ما دام لا يعلم بالشمن الحقيقي ، فإذا ثبت أن الشمن الحقيقي أكبر من الشمن الوارد في العقد ، وجب عليه أن يبلغ ما أودعه إلى مقدار الشمن الحقيقي حتى بعد ثبات ميماد الثلاثين يوماً .

ولمبدأ الذي أخذت به محكمة النقض . ونقول بعكسه ، تطبيقات هامة أخرى . من ذلك أن الشمنة ، وفقاً لهذا المبدأ ، تجوز في البيع الصوري وفي البيع السائر لمبة ، إذ يأخذ الشفيع بالعقد الظاهر . وقد ثفت محكمة النقض بأن الشمنة جائزة في المبة المستترة في صورة البيع ، ذلك أن الشفيع ، بحكم أنه صاحب حق في أخذ المقار بالشمنة ، من طبقة النبر بالنسبة إلى المطردين المتعاقدين ، للبائع والمشتري ، فله أن يتمسك بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحتاج بالعقد المستتر إلا إذا كان بهذا العقد مسجلأً أو كان هو عالماً بصورة العقد الظاهر أو بوجود ورقة خد (نقض ملف ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ٦١ سن ١٩٦٣) — وثبت أيضاً بأن الشفيع من النبر ، فلا يتحقق عليه بنبر العقد الظاهر ، ومن ثم يمكنه له الأخذ بالشمنة اعتماداً على العقد الظاهر ، دون نظر إلى العقد المستتر (نقض ملف ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٥ رقم ١٠٤ سن ٦٣٥) . وثبت بأن من المقرر ثانوينا أن ورقة الخد لا يتحقق بها إلا فيما بين المتعاقدين ، وأن النبر أن يتمسك بالعقد الظاهر ، وذلك سواء أكانت ورقة الخد ثابتة التاريخ أم كانت غير ثابتة مما دامت هي لم تسجل . ففي كان العقد سريعاً أنه بيع لا رهن ، فلا يجوز قانوناً التمسك قبل الشفيع — وهو من طبقة النبر بالنسبة إلى ذلك العقد — بأنه رهن لا بيع ، بناءً على إقرار من البائع بذلك مقول أنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود للوقعين عليه (نقض ملف ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة محكمة مصر رقم ٤٠٢ سن ١٩١) . وثبتت محكمة الاستئناف الخاطئة ، في هذا المعنى أيضاً ، بأنه لا يجوز التمسك مثل الشفيع بعد ستر جاء فيه أن البيع ليس إلا شهاناً للمشتري لحق له في ذمة البائع ، حتى إذا دفع البائع للدين نفع البيع (٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ م ١٤ سن ٢٢٢) .

ولا نرى ، في كل ما تقدم من التطبيقات ، أن الشفيع يعبر غيراً في الصورة ، ظهير له أن يأخذ بالشمنة في البيع الصوري ، ولا في جميع السائر لمبة ، ولا في أي بيع يستمدأ لا يغير الأخذ بالشمنة . وأحكام التواجده غيراً لا تتحقق ، في رأينا : مع مطرد المثيرة في الصورة على التصور تكون ألمستدة (النظر من هنا إلى الرأي السادس أحد ثمانات قرارات المحكمة العليا مكررة في —